

سِرِّهِ
مَوْقِظَةُ الذَّهَبِيِّ

تَوْضِيحٌ وَتَحْرِيرٌ لِسَائِلِ الْمُصْطَلَحِ أَحَدِيَّتِ الْمُضْمَنَةِ فِي:
كِتَابِ (المَوْقِظَةِ) لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ التَّوْفِيُّ سَنَةِ ٧٤٨ هـ

سِرِّهِ

الشَّرِيفِ حَامِدِ بْنِ عَارُفِ الْعَوْنِيِّ

اَعْتَقَبَهُ

بَعْدَنَا يَوْمَ تَزَايُرِ الْفَاهِمِ وَ بَدَأَ نَهْزَةَ تَزَايُرِ الْفَاهِمِ

دار ابن الجوزي

سِرِّهِ
مَوْقِظَةُ الذَّهَبِيِّ

مَشْرُوعٌ
الْعَوْنِيِّ حَامِدِ بْنِ عَارُفِ الْعَوْنِيِّ

سِتْرٌ

مَوْقِفَاتُ الذَّهَبِيِّ

تَوْضِيحٌ وَتَحْرِيرٌ لِمَصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الْمُضْمَنَةِ فِي:
كِتَابِ (المَوْقِفَاتِ) لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٧٤٨ هـ

سِتْرٌ

السَّرِيفِ حَاتِمِ بْنِ عَارِفِ الْعَوْنِيِّ

اعْتَنَى بِهِ

عَدَنَانُ بْنُ زَيْدِ الْفَاهِمِيِّ وَبَدْرُ بْنُ زَيْدِ الْفَاهِمِيِّ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - الهفوف - شارع الجامعة -
ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت -
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

مقدمة الشارح

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن
والاه . أما بعد :

فقد كان من توفيق الله تعالى لي ومَنِّه سبحانه عَلَيَّ أن قمتُ بشرح كتاب
(الموقظة) في علم الحديث للإمام الذهبي (عليه رحمة الله)، وذلك في أحد
مساجد مكّة (زادها الله تشریفاً وتعظيماً)، ضمن إحدى الدورات العلميّة
لصيف عام (١٤٢٥هـ).

وقد سُجِّلَ هذا الشرح في أشرطة مسموعة، وكان الحرص عليه من طلبة
العلم كبيراً (بحمدالله تعالى)، وعُرض عليَّ الإذن بنسخه من عدد من طلبة
العلم، ليكون أيسر في الإفادة. لكن كان النسخ قد سبق إليه أخوان فاضلان،
هما: عدنان بن زايد الفهمي وأخوه بدر بن زايد الفهمي (وفقهما الله تعالى)،
إذ إنهما قد شرعا في نسخه من حين إقامة دروس هذا الشرح، فبالا بذلك فضل
السبق وأجره (إن شاء الله تعالى). وكان لهما بذلك فضلٌ عليَّ أولاً، وعلى كل
مستفيدٍ من هذا الشرح ثانياً.

وقد راجعتُ هذا الشرح بعد نسخه، الذي دلَّ على علم وفهم من قام
بنسخه، ممّا شجّعني إلى أن آذن بطباعته، بعد إجراء القلم في بعض المواطن
بتغيير الأسلوب، وبإضافة بعض الفوائد، تكميلاً لمقاصد هذا الشرح
المختصر.

ومع كون الشرح المرتجل المتقيّد بما يفرضه التدريس من التزام وقتٍ
محدّد لإنائه، ومن أسلوب خاص في تناول المسائل، يُخالف بذلك الشرح
المسطّر ابتداءً المؤلّف استفنحاً = إلا أني أرجو أن يجد طلبة العلم في هذا الشرح
اجتهادات وتحريرات غير موجودة في غيره من كتب المصطلح، حرصتُ على
ذكرها فيه مختصرةً، أسأل الله تعالى أن يجعل الصواب حليفتها والثواب
عقبها.

وأعود أخيراً إلى الشناء على من قام بهذا الجُهد المشكور، من العناية بهذا الشرح نسخاً وتنسيقاً ومراجعة، وهما الأخوان الفهميَّان، إذ بمثل هذا الحرص على الاستفادة والإفادة خرج هذا العمل على هذا النحو المرضي. فجزاهما الله خيراً، وشكر لهما هذا الصنيع المبارك.

والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واتقى حذّه.

وكتب

الشريف حاتم بن عارف العوني

تمهيد

الديباجة إنَّ الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضللَّ فلا هادي له.

التعريف بكاتب الموقظة وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فمن المعلوم أن هذا الكتاب (كتاب الموقظة) هو تهذيبٌ وصياغةٌ جديدةٌ لكتاب: (الاقتراح) لابن دقيق العيد؛ ولذلك ينقل منه المؤلف في أكثر من موطن قائلاً: «قال شيخنا ابن وهب»، ويقصد بـ (ابن وهب): ابن دقيق العيد كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

فهو صياغة جديدة لكتاب: (الاقتراح)؛ من حيث:

١- إنه اختصر كتاب: (الاقتراح) اختصاراً بديعاً في أكثره.

٢- وأضاف إضافاتٍ جديدةً، وتعقيباتٍ، واستدراكاتٍ في محلِّها؛ تستطيع القول بأنَّها ليست موجودةً إلاَّ في هذا الكتاب. وهذه ميزةٌ تزيد من قدر هذا الكتاب إلى قدره.

التعريف
بالإمام
الذهبي

أما مؤلِّفه: فهو الإمام الذهبي، والذي جمع في مؤلِّفاته صفاتٍ عظيمةٍ: منها: أنه كما وصفه الحافظ ابن حجر: في كتابه: (نزهة النظر) بقوله:

«وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال».

ومنها: مراعاته لتطبيق كلام أهل العلم، وممارساتهم؛ فليس كلامه كلاماً نظرياً، أو كلاماً لا علاقة له بالتطبيق، كبعض من ألف في علم الحديث؛ فبعض من ألف في علم الحديث أتقن هذا العلم نظرياً، لكنه لم يمارسه الممارسة الكافية. ولا شك أن هذا العلم إنما يتقنه الإتيان الكامل من مارسه عملياً.

فيمتاز الذهبي: بأنه صاحب ممارسة عظيمة جداً، مكنته من تحرير كثير

من المسائل في علم الحديث .

والكتاب فيه مزايا كثيرة، كما ستقف عليها (إن شاء الله) أثناء قراءتك له ولشرحنا عليه .

وهذا الشرح سيكون (بإذن الله تعالى) مراعيًا لما يلي :

التعريف بهذا
الشرح

١- بيان معاني كلام المؤلف، وذكر مراده .

٢- ذكر الراجح إن كان هناك أمر يقتضي الترجيح باختصار .

وسيكون متضمّنًا لكتاب الموقظة كاملاً، نذكره بابًا، ثم نتبع كل باب منه بشرحه .

هذا ما سنحاول (مجتهدين) السّير عليه والالتزام به، مع أن المنهج العام في كُُلِّ: هو الاختصار؛ مراعاةً لمقتضى الحال . والله حسبنا وإليه المآل .

الحديث الصحيح

هو ما دار على عدلٍ مُتقِنٍ، واتَّصلَ سندهُ؛ فإن كان مرسلًا ففي الاحتجاج به اختلاف .

وزاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذ والعلة. وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل يأبونها. فالجمع على صحته إذن = المتصلُ السالمُ من الشذوذ والعلة، وأن يكون رواته ذوي ضبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس .

فأعلى مراتب المجمع عليه:

مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر .

أو: منصورٌ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله .

أو: الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه .

أو: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .

ثم بعده:

مَعْمَرٌ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هريرة .

أو: ابنُ أبي عروبة، عن قتادة عن أنس .

أو: ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن جابر . وأمثاله .

ثم بعده في المرتبة:

الليثُ وزهيرٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر .

أو: سِمَاكٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس .

أو: أبوبكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن البراء .

أو: العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة .

ونحو ذلك من أفراد البخاري أو مسلم .

ابتدأ المؤلف كما ابتدأ من قبله ابن دقيق العيد، ومن قبلهما ابن الصلاح = بتعريف الحديث الصحيح. لكنّه اختار تعريفاً مجتزأً مختصراً للحديث الصحيح، وسبب ذلك يظهر من بقية كلامه.

* قال: «هو ما دار على عدل متقن، واتصل سنده»:

ذكر (هنا) ثلاثة شروط:

* الشرط الأول: العدالة.

* الشرط الثاني: الضبط.

* الشرط الثالث: اتصال السند.

ويتضح سبب اشتراط العلماء هذه الشروط من خلال مقدمة ضرورية، تُعِينُ إعانةً كبيرةً جداً على فهم علوم الحديث = وهو أن علم الحديث إنما وضع من أجل التثبت من صحة النقل عن النبي (عليه الصلاة والسلام). والنقل عن النبي (عليه الصلاة والسلام) هو عبارة عن أخبار منقولة ﷺ؛ إما قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة.

والخبر إنما يقبله المرء إذا اعتقد أن هذا الخبر موافق للواقع؛ ومتى اعتقد أن فيه مخالفة للواقع، فإنه يردّه.

ولا يكون مخالفاً للواقع إلا بأحد سببين:

* السبب الأول: أن يكون أحد النقلة قد كذب، أي: تعمد الإخبار

بمخالف الواقع.

* السبب الثاني: أن يكون أحد النقلة قد أخطأ، أي: أخبر بمخالف

الواقع بغير عمد؛ لأن الخطأ إخبار بمخالف الواقع كالكذب تماماً.

فالفرق بين الكذب والخطأ: أن الكذب إخبار بمخالف الواقع عمداً،

والخطأ إخبار بمخالف الواقع بغير عمد؛ فالكاذب آثم، والمخطئ (إذا كان بغير تفريط) غير آثم.

بدء المؤلف
بتعريف
الحديث
الصحيح

ذكر المؤلف
لثلاثة
شروط من
شروط
الحديث
الصحيح

سبب اشتراط
العلماء لهذه
الشروط

ويشتركان في أنهما إخبارٌ بخلاف الواقع، ولذلك كانا سببي الردّ اللذين لا ثالث لهما؛ لأن الإخبار بخلاف الواقع لا يقع إلا عمداً (وهو الكذب) أو بغير عمد (وهو الخطأ).

فإذا ما عُرِفَت هذه القاعدة، وحُكِّمَت في باب الأخبار قبولاً وردّاً= فإننا سنجد مأخذ اشتراط هذه الشروط للحديث الصحيح واضحاً ومقنعاً. وتفصيل ذلك:

١- شرط العدالة:

١- مأخذ
اشتراط
العدالة

يعرف العلماء العدالة: بأنها ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

ومعناها بكل وضوح: هي تعظيم الله (عز وجل)، وتعظيم حرّامات الدين التي تقتضي أنّ من تحققت فيه لن يتعمد الكذب على النبي (عليه الصلاة والسلام). فمن كانت فيه هذه الدرجة من الديانة الموصوفة بالعدالة لن يتعمد الكذب على النبي (عليه الصلاة والسلام)؛ لأن من كان معظماً لحرّامات الدين، معظماً لله (سبحانه وتعالى)، تاركاً للكبائر، تاركاً لأي أمر يدل على الاستخفاف بعظمة الله (سبحانه وتعالى)= لن يأتي إلى أمر هو من أكبر الكبائر وهو الكذب على النبي ﷺ، فيقع فيه.

إذن: فاشتراط العلماء هذا الشرط إنما هو من أجل آفة الكذب، أي: من أجل أن أضمن أن هذا الراوي لن يقع في الكذب.

٢- شرط الإتيان:

٢- مأخذ
اشتراط
الإتيان

والمقصود بالإتيان: هو ما عبر عنه العلماء الآخرون من أنه: الضبط، والضبط تعريفه: هو نقل المروي كما تلقاه الراوي.

فاشتراط الضبط من أجل آفة الخطأ؛ لأن الضابط الأصل فيه= أن خطأه قليلٌ في جانب صوابه، فالغالب على حديثه الصواب، والحكم للغالب. وعليه: فإن هذا الشرط جاء لإفادة غلبة الظنّ بعدم خطأ الناقل، أي ليغلب على ظني أنه لن يُخبر بخلاف الواقع بغير عمد.

وبذلك تلاحظ: الفرق بين اشتراط العدالة وأنها لضمان عدم الوقوع في

الكذب، وأمّا الضبط فلا يضمن لنا عدم الوقوع في الخطأ؛ وإنما يفيد غلبة الظن بعدم الوقوع فيه.

ذلك أن العدل مادام عدلاً فلن يقع في الكذب على النبي ﷺ، فإن وقع في ذلك فليس عدلاً، وإن كان محتملاً منه الوقوع في الكذب فهو (أيضاً) عند من احتُمل ذلك فيه ليس عدلاً، فلا يكون عدلاً إلا مع ضمان عدم وقوعه في الكذب على النبي ﷺ. أما الضابط فمهما كان ضابطاً فاحتمال الخطأ منه وارد.

٣- شرط اتصال السند:

٣- مأخذ
اشتراط
اتصال السند

هذا الشرط لم يكن له وجودٌ في زمن الصحابة؛ لأن الصحابي إما أن يكون سمع من النبي (عليه الصلاة والسلام) مباشرة، أو سمع من صحابي آخر. والصحابة كلهم عدول؛ ولذلك يعبر بعض العلماء عما يرويه الصحابي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) بغير سماع = بأنه مرسل صحابي، ونقلوا الإجماع على أنه حجة.

وإنما اشترطوا اتصال السند في الجيل التالي، وهو جيل التابعين، ولذلك يقول ابن سيرين رحمته الله عبارته الشهيرة: «كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم؛ فينظر إلى الرجل: فإن كان من أهل البدعة ردّ حديثه».

فالمقصود: أن اشتراط اتصال الإسناد إنما وجد بعد أن وجدت أسبابه؛ وهي أنه أصبح في الرواة من هو عدل، ومن ليس بعدل. وأيضاً بعد أن أصبح في الرواة من هو ضابط، ومن ليس بضابط.

أما قبل ذلك (أي في جيل الصحابة) لم يكن لهذا الشرط وجودٌ، لكن: لا يقال بأن هناك نقصاً في نقد الصحابة للسنة النبوية؛ لأنهم ما كانوا يشترطون الاتصال. وإنما لم يشترطوه لأنه لم يكن ثمة داع إليه في زمانهم.

واشترط العلماء هذا الشرط (شرط اتصال السند) من أجل الأفتين: الكذب، والخطأ؛ لأن الراوي الساقط المحذوف من السند لا ندري ما حاله من حيث العدالة والإتقان؛ فقد يكون عدلاً أو فاسقاً، وقد يكون متقن الحفظ

أو سيئه، أو يكون مجهولاً فيردُّ خبره احتياطاً للسنة. فالردُّ في الكل دائرٌ على هاتين الآفتين.

✽ قال: «فإن كان مرسلًا ففي الاحتجاج به اختلاف»

في قوله ﷺ إشارةً إلى أن الاختلاف في قبول غير المتصل = إنما يقوى في الحديث المرسل، دون بقية أنواع المنقطعات. والمعنى: أن كثيراً من الفقهاء المتأخرين الذين قبلوا المرسل، لا يقبلون بقية أنواع الانقطاع.

فإن قيل: هناك انقطاعات أخرى نقل الخلاف فيها، فلم خصَّ المرسل؟

قلنا: إنما عني ﷺ من الخلاف أقواه، وهو كائن في المرسل دون غيره.

✽ وللكلام على المرسل مقامان:

✽ المقام الأول: تعريفه.

هو: ما أضافه التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ، أو سيرةٍ.

✽ المقام الثاني: حجيته.

ما نقل من خلافٍ فيه ليس صحيحاً على إطلاقه؛ لأن المرسل قد نقل الإمام مسلم ﷺ في: (مقدمة صحيحه) الإجماع على رده، عندما قال كلاماً لغيره ناقلاً له، ومقرراً له: «والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»؛ فالإمام مسلم ينقل الإجماع على ردِّ المرسل، ومسلم مسلم، ولا تخفى مكانته! كما نقله (أيضاً) محمد بن الحسن الشيباني، فيما نقله الشافعي عنه.

فإن قيل: قد نُقلَ (أيضاً) عن بعض العلماء قبول المرسل؟

فنقول: إنه لا يوجد عالم من العلماء قبل المرسل مطلقاً بغير شروط. فهذا أبو بكر الجصاص من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية = نقلًا الإجماع على أن من لا يتحرى في الرواية، أنه لا يقبل مرسله.

فمن لا يتحرى في شيوخه؛ فيروي عن الضعفاء، ويروي عن الثقات =

قوة الاختلاف
في الحديث
المرسل دون
بقية
المنقطعات

تعريف
الحديث
المرسل

حجية
الحديث
المرسل

حكاية
الإجماع على
ردِّ الحديث
المرسل

الجواب على
ما نقل عن
بعض العلماء
من قبول
المرسل

فهذا لا يُقبل مرسله .

ومفهوم ذلك : أنهم يشترطون لقبول المرسل شرطاً ، وهو أن يكون الراوي ممن يتحرى في شيوخه ، فلا يروي إلا عن الثقات .

وهذا اعترافٌ بالإجماع من طائفتين من الفقهاء هم أكثر الطوائف توسعاً في قبول المرسل ، وهم الحنفية والمالكية .

وهذا يكون قبولهم للمرسل بهذا الشرط = لا يختلف كثيراً عن قبول المحدثين ، وعلى رأسهم الإمام الشافعي ، الذي تكلم في هذه المسألة كلاماً واضحاً جلياً في كتابه : (الرسالة) ؛ فبين أن الأصل في المرسل الرد ، إلا إذا اعتضد ، وذكر هذه المعضدات .

وخلاصة ما في هذا المبحث : أن القول الحق في الحديث المرسل ردّه بإجماع ، ولا يقبل منه إلا ما كان معتضداً ؛ ومن ثم وقع الخلاف في هذه المعضدات . ثم إن من أطلق الاختلاف فيه (كابن الصلاح ، وغيره) = فقد أخطأ ، وصادم الإجماع المحكيّ على ردّه . والحق فيما ذكر من تفصيل .

* قال : «وزاد أهل الحديث : سلامته من الشذوذ والعلة ، وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ؛ فإن كثيراً من العلل يأبونها» .

ظاهر قوله ﷺ يفيد : أن هذين الشرطين قد أجمع عليهما المحدثون ، وأنه إنما وقع الخلاف فيهما من الفقهاء .

وقبل أن ندخل في قضية الخلاف وتقريرها = نعرف الشذوذ والعلة ، وهما شرطان يُشترط انتفاؤهما من الحديث الصحيح ، بخلاف الشروط السابقة : فإنها يُشترط وجودها .

* أولاً : تعريف الشذوذ :

ذكر ابن الصلاح في كتابه (بعد أن ذكر الخلاف في تعريف الشاذ) ملخص مراده بالحديث الشاذ ؛ حيث جعله قسمين :

- **القسم الأول :** مخالفة الراوي لمن هو أولى منه . وهو أعم من قولنا : (مخالفة المقبول) . فتنبه ! .

وصورة هذه المخالفة : أن يروي أحد الرواة حديثاً ، فيخالف (إما في

خلاصة القول في حجية الحديث المرسل

القول في اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة

تعريف الشذوذ بقسميه

القسم الأول : مخالفة الراوي لمن هو أولى منه

سنده، أو متنه) = من هو أولى منه في صفةٍ أو عدد . وحينئذٍ تُقدّم رواية الأوّل؛ لأنّه يغلب على الظن أنّ الصواب فيها .

- **القسم الثاني** : هو أن ينفرد الراوي الذي لا يقع في ضبطه وإتقانه ما يجبر تفردّه .

والشاذّ: بين مقبولٍ وآخر مردود بالنظر إلى قرائن محتفّة به .

وبيان ذلك : أن التفرد بأصل (بحيث لا يكون ثمت متابع له) إمّا أن يكون له شواهد في الشرع من الكتاب والسنة تدل عليه؛ وإمّا أن لا يكون له شواهد وإنما هو أصل في بابه = فالأول لا يوصف بالشذوذ، والثاني هو الشاذ؛ ومنه ما هو مقبولٌ عند ما يكون ضبطُ راويه وإتقانه يجبر ما وقع فيه من التفرد، والمردود بعكس ذلك .

وهناك أمورٌ أربعة (ننظر إليها) للحكم على الشاذ بأنه مردود :

* الأمر الأول :

إلى درجة الغرابة والتفرد؛ فليس كل تفرد مساوياً لغيره، فالتفرد أنواع، وتتفاوت مراتبه؛ فكلما كان الحديث عمومُ البلوى به أكبر أو توافر الدواعي على نقله أعظم، كلما كانت درجة التفرد به أكبر، فكان احتمالُ قبوله أضيّق . وكلما كان الحديث عمومُ البلوى به أخف، كلما كانت درجة التفرد به أخف، فكان احتمالُ قبوله أوسع . فمسائل الطهارة التفرد فيها أشد من مسائل النكاح، وإن كانت مسائل الطهارة والنكاح كلتاهما ممّا تعمّ به البلوى، لكن عموم البلوى بمسائل الطهارة أكبر من مسائل النكاح، كما لا يخفى؛ إذ مسائل الطهارة الحاجة إليها متكرّرة كل يوم ولكل الناس، بخلاف أحكام النكاح .

* الأمر الثاني :

ننظر إلى درجة الضبط والإتقان، ونقارن بينها وبين درجة التفرّد . وتقريب ذلك : بأن نفرض أن الغرابة لها نسبة مئوية، والضبط والإتقان له نسبة مئوية؛ فإن كان (مثلاً) ضبطُ الراوي (٧٠%) ودرجة التفرد (٨٠%)، فلا نقبل هذا التفرد؛ لأنه لم يقع في ضبط وإتقان الراوي ما يجبر تفردّه . . .

وهكذا .

* الأمر الثالث :

ننظر في طبقة الراوي من ناحية الزمن ؛ فكبار التابعين يقبل منهم التفرد ما لا يقبل من أواسط التابعين ، وأواسط التابعين يقبل منهم التفرد ما لا يقبل من صغار التابعين . . . وهكذا .

وهذه إحدى إضافات المؤلف العظمى في كتابه هذا : وهو أن التفرد كلما تأخر زمن الراوي كلما ضعف احتمال قبوله ، وكلما تقدم زمن الراوي كلما قوي احتمال قبوله .

* الأمر الرابع :

ننظر في درجة الراوي في هذا الشيخ المعين الذي انفرد عنه ؛ فالعلماء رتبوا الرواة الذين تدور عليهم رواية السنن إلى طبقات ، فالزهري (مثلاً) يرتبون تلامذته على طبقات ، فالأولى : هم أكثر الرواة ضبطاً وإتقاناً وملازمة للزهري من الثانية . . . وهكذا .

* ثانيًا : تعريف الحديث المعلّ .

تعريف
الحديث المعل

العلة تطلق عند العلماء قديمًا على معنى واسع فضفاض . لكن المقصود بها في هذا السياق : المعنى الأخص والأدق ، وهو أن العلة : سببٌ خفيٌّ يقدر في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه .

وفي هذا التعريف تنبيهٌ إلى أمرين :

- الأمر الأول : أن العلة لا توصف بالخفاء إلا إذا أدركت من خارج الإسناد المدروس ؛ وأما العلة المدركة من الإسناد المدروس (كفسق الراوي ، أو غفلته ، أو انقطاع ظاهر في السند) = فهذه علة ظاهرة .

- الأمر الثاني : أن العلة المشترط انتفاؤها في حدّ الحديث الصحيح = إنما هي العلة القادحة ؛ أما غير القادحة فلا يشترط انتفاؤها .

وبعد ما عرّفنا هذين المصطلحين (الشاذ ، والمعلّ) من كلام ابن الصّلاح ؛ فإننا قادرون (بإذن الله) على التصوّر الصحيح ، والفهم المصيب لقيود حدّ الحديث الصحيح .

أولية فهم
قيود حدّ
الحديث
الصحيح
بتعريف ابن
الصّلاح لها

وإنما كان ذلك : لأن ابن الصَّلاح هو أول من عرَّف الحديث الصحيح بهذا التعريف ذي الشروط الخمسة؛ فتعريفه لهما يكشف خفاء قيود حدّه .

وهو سبقٌ محمودٌ منه، وإبداعٌ خُصَّ به؛ لأن في معرفة حد الصحيح على وجه كاملٍ = معرفةٌ بما يُقابله من أنواعٍ أخرى في علم الحديث .

ونرجع إلى هذين القيدَين في حدِّ الحديث الصحيح (حسب تعريف ابن الصَّلاح لهما) فنقول :

إن قيد انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح؛ إمَّا أن يُراد به القسم الأول (من قسمي الشاذ)، أو القسم الثاني، أو كلا القسمين :

١- فإن قلنا بالقسم الأول : فإنه يرد عليه أن القسم الأول هو من أنواع العلل؛ لأن الحديث المعل لا يكتشف إلا بجمع الطرق، والمخالف لا تعرف مخالفته إلا بجمع الطرق كذلك؛ فهو منه . ثم إن انتفاء العلل قد اشترط ابن الصَّلاح انتفاءها صراحة في الشرط الأخير (أن لا يكون معللاً)؛ إذن : فلا داعي للتكرار .

٢- وإن قلنا يقصد القسمين : فإنه قد ذكر بعد ذلك الحديث المعل، وهو متضمن (أيضاً) لصورةٍ من صور الشاذ .

٣- وإن قلنا يقصد القسم الثاني فقط : فإنَّ هذا أولى أن يكون هو مقصود ابن الصَّلاح؛ حتى لا يُدعى التكرار في تعريفه .

وإذا اتَّضح هذا التقرير :

فإننا إذا فسرنا الشاذ بما فسره به الحافظ ابن حجر (وهو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه)، وفسرنا الحديث المعل بما فسَّره به (وهو ما فيه علة خفية قاذحة) = فإنه يدخل على هذا التعريف أنه لم يتضمن اشتراط انتفاء نوع من أنواع الحديث المردود (وهو الحديث الذي ينفرد به الراوي الذي لا يحتمل ضبطه وإتقانه ما تفرد به)؛ فيلزم على تعريف الحافظ ابن حجر أن يقبل ويصحح بعض الأحاديث المردودة، وهذا خطأ حتى عند ابن حجر نفسه؛ لأنه قَبِل تعليقات لبعض أهل العلم رَدُّوا بها الحديث لمجرد أن الراوي انفرد بما لا يحتمله ضبطه وإتقانه، كما أنه صرَّح في: (النكت) أن تفرد الصدوق

أولية ابن الصَّلاح في تعريف الحديث الصحيح بشرطه الخمسة

تطبيق تعريف ابن الصَّلاح للشاذ والمعل على قيود حدِّ الحديث الصحيح

لازم فهم قيود حدِّ الحديث الصحيح بتعريف ابن حجر للشاذ والمعل

يوصف (أيضاً) بالشذوذ. لذلك يجب أن يفسر الشاذ (هنا) بالقسم الثاني من أقسام الشاذ عند ابن الصلاح، وهو: انفراد الراوي بما لا يحتمله ضبطه وإتقانه؛ وإذا فسرت هذا التفسير اشترطت انتفاء سبب حقيقي من أسباب ردّ الحديث، وليس هناك أيُّ عبارة في التعريف تقوم مقام هذا الشرط غير عبارة انتفاء الشذوذ.

فلا بد أن نشترط هذا الشرط، وأن نفسر هذا الشرط بهذا التفسير؛ حتى يكون الحدُّ جامعاً مانعاً.

وإنما اشترطنا انتفاء الشذوذ والعلة من أجل آفة الخطأ؛ فبتبين أن الخطأ أشدُّ خطورةً، وأصعبُ اكتشافاً. بخلاف الكذب؛ فإن أمره سهل، فمتى عرفت فسق الراوي أو كذبه = فإنك ترد روايته مباشرة.

فإذا وجد هذان الشرطان، وهما انتفاء الشذوذ وانتفاء العلة = ضمنت أن الراوي لم يقع في الخطأ؛ ولذلك نقول: إن الحديث الصحيح الذي وجدت فيه هذه الشروط، مفيدٌ لليقين والقطع، لا كما يدّعي بعض الأصوليين: أنه مفيد لغلبة الظن فقط؛ لأن احتمال وقوع الخطأ قد زال بقول الناقد الجهمي: «إنَّ هذا الحديث ليس له علة خفية تقدر فيه»؛ أما العلة الظاهرة فقد انتهينا منها، فالحديث الصحيح بهذه الشروط مفيد للعلم النظري؛ لأنه خبر آحاد احتفت به القرائن.

ثم إنه لا يشكل على هذه الشروط الخمسة في حد الحديث الصحيح اختلاف العلماء في تصحيح بعض الأحاديث؛ لأنه كلما دقت الشروط وصعبت وخفيت، كلما تباين الناس في إدراكها وفي التحقق منها.

فاختلاف العلماء في التصحيح والتضعيف ليس اختلافاً مبنياً على اشتراط هذه الشروط، وإنما اختلاف في تحقق وجود هذه الشروط.

ومما يشهد لذلك: أنك قد تجد خلافاً بين الفقهاء من المذهب الواحد، مع أن أصولهم واحدة، فليس ذلك دليلاً على الاختلاف في الأصول، وإنما هو من باب الاختلاف في الجزئيات.

مأخذ اشتراط
انتفاء الشذوذ
والعلة

إفادة الحديث
الصحيح ذي
الشروط
الخمسية
لليقين

الجمع بين
إجماع
العلماء على
اشتراط هذه
الشروط
الخمسية وبين
اختلافهم في
تصحيح
بعض
الأحاديث

وبعد ما سبق من تقرير، فإننا نأتي إلى قضية مختلف فيها؛ حيث زعم ابن دقيق العيد، والذهبي: عدم اشتراط الفقهاء لانتفاء الشذوذ والعلة.

فنقول: من المقصود (أولاً) بالفقهاء الذين ذكرهم ابن دقيق العيد والذهبي؟

١- فإن كان المقصود بالفقهاء أمثال مالك والشافعي وأحمد، فهل كان هؤلاء إلا محدثين أيضاً؟! وهل كانوا يُصنّفون على أنهم فقهاء ليسوا بمحدثين؟! يقول الشافعي: «إذا جاء الحديث فمالك النجم»، والشافعي ناصر السنة كما هو لقبه، وأحمد إمام في السنة.

٢- وإذا قصد المتأخرين، فإننا نقول: نعم، هناك من المتأخرين من ادّعى أنه لا يشترط انتفاء الشذوذ والعلة، وأنه يقبل الحديث من غير اشتراط هذين الشرطين.

ويمكن إلزام هؤلاء بهذين الشرطين بالنظر معهم في أصول مذهبهم إلى انتفاء الشذوذ كشرط؛ ومتى أثبتنا أن الفقهاء (حتى المتأخرين) يشترطون انتفاء الشذوذ، كانت العلة منتفية من باب أولى.

١- **عند الحنفية:** يقرر الأصوليون منهم (مثلاً) أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى^(١) ليس بحجة، ولو كان صحيح السند. وإنما ردّوه؛ لأن عندهم شرطاً إضافياً غير الشروط الثلاثة (وهي اتصال السند، والعدالة، والضبط)، وشرطهم الذي هو زائد على هذه الثلاثة: هو أوسع من شرط المحدّثين؛ حيث إن كلّ أخبار الآحاد (سواء كان مشهوراً، أو عزيزاً، أو غريباً) فيما تعم به البلوى = لا يقبلونها مطلقاً؛ فهم أكثر توسعاً في تعريف الشاذ من المحدّثين والمحدثون أضيق منهم، بخلاف ما يوهمه الكلام الذي ذكره المؤلف.

أمر آخر عند الحنفية: وهو رد خبر غير الفقيه إذا خالف الأصول، وهذا يقرره الحنفية المتقدمون والمتأخرون منهم.

(١) هو: الأمر الذي يتكرر كثيراً، وللناس حاجة ماسّة إلى بيانه لكثرة تكرره في حياة المسلم وفي عبادته؛ كأمر الطهارة، وكحديث: «البيعان بالخيار».

إذن: عندهم شرط إضافي، وهذا الشرط أوسع من اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة .

٢- وعند المالكية: ردُّ الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة، وهو من أشهر المسائل المعروفة عن الإمام مالك وأتباعه .

وإنما يردُّه؛ لأن عنده شرطًا إضافيًا، ولأنه قد يعتبر الحديث إذا اجتمعت فيه الشروط الثلاثة الأولى (مع ذلك) = خطأً .

وهناك أمرٌ آخر عند المالكية: وهو رد خبر الآحاد إذا خالف القياس، وقد نسبه بعض المالكية إلى الإمام مالك، وهو منه بريء .

فحتاج هؤلاء: بأنكم إذا رددتم خبر الآحاد إذا خالف القياس؛ فإن عندكم شرطًا إضافيًا غير الشروط الثلاثة الأولى، وهو أوسع وأسهل من شرط المحدثين . وهي راجعة (عند الجميع) إلى الشذوذ أو العلة .

٣- وعند الشافعية: فإنهم نصوا على أن الإمام الشافعي لا يقبل زيادة الثقة مطلقًا، وممن نص على ذلك: الحافظ ابن حجر؛ فبين أن زيادة الثقة (عند الإمام الشافعي) = لا تقبل مطلقًا .

ورده لزيادة الثقة بناءً على العلة، وأنه اعتبر أن هذا الراوي خالفه من هم أولى منه؛ ولذلك لم يقبل زيادته، وهذا يدل على أن الإمام الشافعي (أيضًا) يشترط انتفاء العلة .

٤- وعند الحنابلة: فإن الإمام أحمد على منهج المحدثين في اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة؛ فإن كلامه في ذلك أكثر من أن يخصي في إعلال الأحاديث التي ظاهر إسنادها الصحة برواية أخرى، أو في رده لمفاريد رواة؛ حتى وصف بأنه متوسع في هذا الجانب .

فكم من حديث ظاهره القبول، ويقول الإمام أحمد: «منكر» .

ومن ذلك حديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ» الذي أخرجه الشيخان من رواية عبدالله بن دينار، عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ؛ فإن ظاهر إسناده الصحة، لكن يقول عنه الإمام أحمد: «منكر»؛ لأنه اعتبر أن عبدالله بن دينار لا يحتمل ضبطه وإتقانه التفرد بهذا الحديث . إذن: الإمام أحمد

يشترط (أيضاً) انتفاء الشذوذ والعلة .

فهذا أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، فمن الفقهاء بعد هؤلاء؟!

ثم كيف أقبل خبراً، وعندني قرائن واضحة تدل على أنه خطأ؟! وكيف أقبل خبراً والراوي الذي انفرد به لا يحتمل ضبطه وإتقانه ما انفرد به، مما يدل على أنه هو الذي وهم وأخطأ؟!

إنَّ قبول الخبر بمجرد ثبوت شروطه الثلاثة مع وجود علة أو شذوذ يقدر فيه، لا يكفي لإثبات أنه موافق للواقع .

اتحاد منهج
القبول والرد
في علم
الحديث

وإنما أقرر هذا لأخرج بنتيجة كبرى وهي: أن تعرف أن منهج القبول والرد في علم الحديث منهج متحد؛ وإنما يختلف العلماء في الجزئيات .

ومن ادعى الاختلاف فقد أخطأ خطأً بيئاً، وكلُّ العبارات التي توهم الخلاف من هذا النوع؛ إما في مسائل جزئية ليست كليات، أو في مسائل كلية، الراجع: أنه لا خلاف فيها . بل بعض المسائل نقل فيها الإجماع والمرسل؛ حيث نقل فيه مسلم الإجماع، ثم يأتي غيره وينقل فيه الخلاف . والراجع: أن هناك إجماعاً على رد المرسل، وإنما قبل بشروط؛ كالشافعي الذي قبله بشروط، وكغيره ممن قبل المرسل بشرط المعضد .

* قال: «فالمجمع على صحته إذن: المتصل السالم من الشذوذ والعلة» .

القدر المجمع
على صحته
من الحديث
الصحيح

أي: إن الحديث المجمع على قبوله بين المحدثين والفقهاء هو ما كان كذلك . ولو كان بعضهم لا يشترط بعضها، فإنه عند وجودها يقول بالقبول؛ لأن فيها زيادة توثيق، واحتياطاً للخبر .

مثال ذلك:

لو افترضنا أن هناك من يقبل الحديث وهو شاذ، وهناك من يقبل الحديث وهو معل = فإنه إذا انتفت العلة والشذوذ، سيقبل الحديث أيضاً؛ فالحديث الذي وجدت فيه هذه الشروط الخمسة مقبول بالاتفاق بين المحدثين والفقهاء .

* قال: «وأن يكون رواته ذوي ضبطٍ وعدالةٍ وعدم تدليسٍ» .

في إضافة هذا الشرط أو هذا الوصف (هنا)، وهو قوله: «عدم تدليس» غرابة؛ لأن التدليس إن قصد به تدليس الإسناد = فهو علة إسنادية من العلل التي يرد بها الخبر؛ لاحتمال أن يكون قد وقع فيه سقط، فهو راجع إلى اتصال السند، وإن كان تدليس شيوخ، فهو راجع إلى اشتراط العدالة والضبط؛ فإن عرفنا هذا الراوي الذي دُلِّس بالعدالة والضبط قبلنا الخبر، وإن عرفناه بعدم العدالة والضبط رددنا الخبر، وإن لم نعرفه لابعدالة ولا بضبط توقفتنا عن قبول الخبر، فهو راجعٌ إلى العدالة والضبط .

فائدة إضافة
فيد (عدم
التدليس)
إلى تعريف
الحديث
الصحيح

وإذا كان ذلك كذلك، فلم أضافه المؤلف؟

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن المؤلف لما رأى أي أكثر الأحاديث معننة، وأن ردَّ الحديث بالتدليس له وجود في رواية الرواة = خشي أن يغفل عن هذا الشرط فذكره .

لا سيما: وأن رد حديث المدلس (إذا عنعن) لا نرده لتحقق الانقطاع؛ لأننا في تدليس الإسناد (وهو رواية الراوي عمَّن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة، ورواية الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه بصيغة موهمة) لا نَقْطَع بعدم السماع، ولا نَقْطَع بالاتصال؛ فتردُّه لاحتمال الانقطاع . ولذلك نصَّ الذهبي عليه .

وهناك احتمال آخر: وهو أنه نقل عن بعض أهل العلم أنه يجرح بالتدليس، أي إنه: يعتبر التدليس من أسباب الطعن في الراوي . فقد يكون الإمام الذهبي ذكر أنه يشترط في الراوي أن لا يكون مدلسًا؛ حتى يُجمع على قبوله، لأنه في سياق الحديث عن الذي أُجمع على قبوله بهذه الشروط . فراعى كَلْمَهُ أيَّ خلافٍ ولو كان غريبًا؛ حرصًا على أن يكون ما يذكره محلَّ اتفاق .

إذن: أصح تعريف للحديث الصحيح، وهو قريب من تعريف ابن الصلاح، ومن تعريف الإمام الذهبي = هو ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط، من غير قادح بشذوذ أو علة .

أصح تعريف
للحديث
الصحيح

وإنما أضفنا: (قادح) لأن الشذوذ منه المقبول ومنه المردود، والعلة

منها ما هو قادح ومنها ما ليس بقادح . والمراد من ذلك ما كان مردوداً أو قادحاً .

※ قال : « فأعلى مراتب المجمع عليه .. » .

أعلى مراتب
المجمع عليه
من الحديث
الصحيح

هنا نبه المؤلف إلى فائدة مهمة : وهي أن الحديث الصحيح مراتب ، وليس مرتبة واحدة ، وتختلف مراتبه بحسب اختلاف تحقق وتمكن شروط القبول السابقة في ذلك الحديث ؛ فكلما كانت تلك الشروط الخمسة أكثر تمكناً في الحديث ، كلما كان ذلك الحديث أقوى وأصح .

مثال ذلك :

١- الحديث الذي يرويه أعدل الرواة ، لا كالحديث الذي يرويه راو عدل لكنه ما بلغ رتبة ذلك العدل الأول في الديانة ؛ إذ الإيمان (عند أهل السنة والجماعة) يتفاضل .

٢- وفي الضبط : من يخطئ في حديث وحديثين ، لا كمن يخطئ في عشرة وعشرين حديثاً .

٣- وفي اتصال السند : الحديث الذي من أوله إلى آخره (سمعت) لا كالحديث الذي يكون بالنعنة وإن كان من رواية غير مدلس .

٤- والحديث الذي وقع فيه اختلاف (وإن عرفنا الراجح) لا كالحديث الذي لم يقع فيه اختلاف أصلاً .

٥- والحديث الذي رُوي من وجوه مختلفة ، لا كالحديث الفرد وإن كان مقبولاً .

فشروط القبول تختلف تمكناً وعدم تمكّن وإن كانت موجودة ؛ ولذلك تباينت مراتب الحديث الصحيح . وهذه المسألة هي التي يشير إليها العلماء بقولهم : (أصح الأسانيد) وإنما مرادهم من ذلك : أن هذه الأسانيد من أصح الأسانيد .

ثم ضرب الإمام الذهبي رحمته الله أمثلة على كل مرتبة من مراتب الصحيح ، وهي مشهورة معروفة .

وإنما ذكر: «سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس» ضمن الحديث الصحيح، مع أنه قد استقر عند كثير من المتأخرين أن هذا الإسناد حسن بالذات لوجود سماك؛ لأنَّ هذا الإسناد يصح أن يعتبر من آخر مراتب الصحيح، ويقع فيها الخلاف: هل هي آخر مراتب الصحيح، أو أعلى مراتب الحسن؟

وكذلك رواية: «العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ونحو ذلك من أفراد البخاري ومسلم».

*** ونختم هذا المبحث بذكر مظانَّ الحديث الصحيح^(١):

١- صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم.

٣- صحيح ابن خزيمة.

٤- صحيح ابن حبان.

٥- المختارة للضياء المقدسي.

٦- مستدرک الحاكم.

هذه هي مظان الصحيح، وهناك كتب ملحقة بالصحيح؛ ومنها:

١- موطأ مالك: فكل إسناد متصل في الموطأ فهو صحيح عنده وعندنا، إلا ما ندر وشذ، ولا يقع الضعف إلا في الأحاديث المنقطعة.

٢- المجتبى، وهو السنن الصغرى للنسائي: فكل حديث فيه لم يُعلَّه النسائي صراحة ولا تلميحا، فهو صحيح عنده.

٣- المنتقى لابن الجارود: الذي لا ينزل فيه عن مرتبة الحسن إلا نادراً كما قاله الإمام الذهبي.

(١) ونقصد بذلك: أن نجد حكماً بالصحة؛ سواء كان إجمالياً عاماً كصحيح البخاري، أو فيه تنصيص على الصحة كجامع الترمذي. وإلاً فإنَّ الصحيح قد يوجد في المسانيد، والمعاجم، وغيرها.

- ٤- تهذيب الآثار لابن جرير الطبري: الذي اشترط فيه أن لا يورد في أصل الباب إلا حديثاً صحيحاً، ويتعقب كل حديث ببيان صحة إسناده .
- ٥- مشكل الآثار للطحاوي: وقد ذكر ذلك صراحة في مقدمة الكتاب؛ لأن شرط التعارض أن يكون بين حديثين مقبولين .
- ٦- المحلى لابن حزم: حيث شرط أن لا يورد حديثاً يحتج به إلا إن كان صحيحاً .

٧- المستخرجات على الصحاح .

الحسن

وفي تحرير معناه اضطراب؛ فقال الخطابي رحمته الله : هو ما عُرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء .

وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات؛ إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضًا، لكن مرادُه مما لم يبلغ درجة الصحيح .

فأقول: الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف، ولم يبلغ درجة الصحة . وإن شئت قلت: الحسن ما سلم من ضعف الرواة، فهو حينئذٍ داخلٌ في قسم الصحيح؛ وحينئذٍ يكون الصحيح مراتب كما قدمناه، والحسن ذا رتبة دون تلك المراتب، فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح .

وأما الترمذي فهو أول من خصَّ هذا النوع باسم الحسن، وذكر أنه يُريد به: أن يسلم راويه من أن يكون متهمًا، وأن يسلم من الشذوذ، وأن يُروى نحوه من غير وجه .

وهذا مشكل (أيضًا) على ما يقول فيه: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» .

وقيل: الحسن ما ضعفه محتمل، ويسوغ العمل به .

وهذا (أيضًا) ليس مضبوطًا بضابطٍ يتميز به الضعف المحتمل .

وقال ابن الصَّلاح رحمته الله : إن الحسن قسمان :

أحدهما: ما لا يخلو سنده من مستور لم تتحقق أهليته، لكنه غير مغفَّل ولا خطأ ولا متَّهم، ويكون المتن مع ذلك عرف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به .

وثانيهما: أن يكون راويه مشهورًا بالصدق والأمانة، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك

يرتفع عن حال من يُعدُّ تفرُّده منكرًا، مع عدم الشذوذ والعلة .
فهذا عليه مؤاخذات .

وقد قلت لك: إن الحسن ما قُصِرَ سنده قليلاً عن رتبة الصحيح،
وسيظهر لك بأمثلة .

ثم لا تطمع بأنَّ للحسن قاعدةً تدرج كلَّ الأحاديث الحسان فيها، فأنا
على إياسٍ من ذلك؛ فكم من حديث تردَّد فيه الحفظ، هل هو حسن أو ضعيف
أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد؛ فيوماً يصفه
بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه .

وهذا حقٌّ؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقِّيه إلى رتبة
الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعفٌ ما؛ إذ الحسن لا ينفكُّ من ضعفٍ ما، ولو
انفكَّ عن ذلك لصحَّ باتفاق .

وقول الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، عليه إشكال: بأن
الحسن قاصرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بين السمتين لحديثٍ واحدٍ مجاذبة .
وأجيب عن هذا بشيءٍ لا ينهضُ أبداً، وهو أن ذلك راجع إلى الإسناد؛
فيكون قد روي بإسنادٍ حسن، وبإسنادٍ صحيح، وحينئذٍ لو قيل: «حسن
صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» = لبطل هذا الجواب .

وحقيقة ذلك (أن لو كان كذلك) أن يقال: حديث حسن وصحيح .
فكيف العمل في حديثٍ يقول فيه: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا
الوجه»، فهذا يُبطلُ قولَ من قال: أن يكون ذلك بإسنادين .

ويسوغ أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، وهو
إقبال النفوس وإصغاء الأسماع إلى حسن متنه، وجزالة لفظه، وما فيه من
الثواب والخير، فكثير من المتون النبوية بهذه المثابة .

* قال شيخنا ابن وهب: فعلى هذا يلزم إطلاق الحسن على بعض
الموضوعات، ولا قائل بهذا .

* ثم قال: «فأقول: لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح،
وإنما جاء القصور إذا اقتصر على (حديث حسن)، فالقصور يأتيه من قيد

الاقْتِصَار، لا من حيث حقيقته وذاته».

* ثم قال: «فللرواة صفاتٌ تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقُّظ والحفظ والإتقان فوجود الدرجة الدنيا كالصدق (مثلاً) وعدم التهمة، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه من الإتقان والحفظ؛ فإذا وجدت الدرجة العليا، لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فصَحَّ أن يُقال: (حسن) باعتبار الدنيا، (صحيح) باعتبار العليا. ويلزم على ذلك أن يكون كلُّ صحيح حسناً، فيُلتزَمُ ذلك، وعليه عبارات المتقدمين؛ فإنهم قد يقولون فيما صحَّ: هذا حديث حسن».

قلت:

فأعلى مراتب الحسن: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

و: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

و: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

و: ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي. وأمثال ذلك.

وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فإنَّ عِدَّةً من الحُفَّاظ يصحِّحون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح.

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يتنازع فيها، بعضهم يحسِّنونها، وآخرون يضعفونها؛ كحديث الحارث بن عبدالله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، وخُصيف، ودراج أبي السمح، وخلق سواهم.

الشرح

انتقل المؤلف بعد ذكره للحديث الصحيح للنوع الآخر من أنواع علوم الحديث: وهو الحديث الحسن، واتَّبَع في ذلك (أيضاً) حُطَى ابن الصلاح.

ومن المعلوم: أن من كان قبل ابن الصلاح (ممن أُلِّف في علوم الحديث، وعلى رأسهم: الحاكم، والخطيب البغدادي) لم يخصوا الحديث الحسن بنوع مستقل؛ فأوَّل من خصَّ الحسن بنوع مستقل في كتاب

أوَّل من خصَّ
الحسن بنوع
مستقل في
كتب علوم
الحديث

من كتب علوم الحديث : هو ابن الصلاح .

اتُّباع ابن
الصلَّاح
للخطابي في
هذا التقسيم
الثلاثي

وابن الصلاح تبع في هذا التقسيم وفي تخصيصه الحديث الحسن بنوع =
عبارة الخطابي في : (مقدمة شرحه لسنن أبي داود)، والتي ذكر فيها : أن الحديث
ينقسم إلى ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وسقيم، وعرفَ كلاً منها تعريفاً
مستقلاً .

نقد عدد من
العلماء لهذا
التقسيم من
ابن الصلاح

فراى ابن الصلاح أن يقسم الأحاديث إلى هذه الأقسام الثلاثة الشهيرة
الأساسية، ولما فعل ذلك ابن الصلاح وجَّه إليه نقد من عددٍ من أهل العلم في
صحة هذا التقسيم أصلاً، وهو أنهم قالوا :

١- إنَّ الحديث إن قصد تقسيمه من جهة التسمية والأنواع = فهو أكثر
من ثلاثة؛ إذ هو صحيح، وحسن، وضعيف، ومنكر، وشاذ، ومدرج،
ومضطرب وغير ذلك .

٢- وإن قصد به تقسيمه من جهة القبول والرد، فهو قسمان : صحيح
 وضعيف .

فلم خصَّ الحديث بقسم وسط ! .

الرد على هذا
النقد

والجواب : أن ابن الصلاح تبع في ذلك الخطابي؛ ولذلك من دافع عن
ابن الصلاح كالعراقي قالوا : بأن الخطابي أحد الأئمة، ونقل عن أهل الحديث
أنهم يقسمونه إلى هذه الأقسام الثلاثة، وهو مؤتمن في نقله عن أهل الحديث؛
فيقبل منه هذا النقل !

ملاحظة
مهمة على هذا
التقسيم

لكن (في الحقيقة) أن هذا التقسيم الثلاثي عليه ملاحظة مهمة : وهي أنه
أوهم أن عامة أهل الحديث يقسمون الحديث إلى هذه الأقسام الثلاثة، مع أن
الواقع والذي نصَّ عليه أهل العلم أيضاً : أن هذه القسمة الثلاثية (التي توهم أن
الحديث الحسن مرتبة وسطى) = غير مراعاة عند عامة أهل العلم قبل ابن الصلاح !

ويدل على ذلك : ما سيذكره المصنف (بعد قليل) وغيره من أهل
العلم : من أن الحسن عند عامة أهل العلم يندرج في الحديث الصحيح؛
فمثلاً : نص الحافظ ابن حجر في : (النكت) وغيرها : أن ابن خزيمة، وابن
حبان، والحاكم : يدرجون الحسن في الصحيح؛ فهؤلاء العلماء الذين

ألفوا في الصحيح بعد البخاري ومسلم يعتبرون الحسن والصحيح قسمًا واحدًا، ولذلك أدخلوا الأحاديث الحسان في كتبهم التي سموها بالصحيح. وهؤلاء كلهم جاءوا بعد الترمذي الذي هو أول من استخدم الحسن بمعنى اصطلاحه.

أما من قبل الترمذي كالبخاري ومسلم؛ فإن جماعة من أهل العلم ومنهم ابن حجر يقرؤون: بأنهما ربما (أيضًا) أخرجوا الحديث بالإسناد الحسن، لكن ابن حجر يقول: إنهما إذا أخرجاه إنما يخرجانه وله متابعات ترتقي به إلى درجة الصحة؛ ليكون في مرتبة الصحيح لغيره!

وهذا الذي ذكر من كونه صحيحًا لغيره يحتاج إلى استقراء وتثبت من هذه القضية؛ فإن كثيرًا من أحاديث الصحيحين من الأفراد مما لا ترتقي في اصطلاحنا (نحن معشر المتأخرين) إلى مرتبة الصحيح لغيره؛ لأنه فرد، وممن خفَّ ضبطه!

فإن تجاوزنا الصحيحين؛ بأن لو كان الصحيحان كلُّ ما فيهما صحيحًا (باصطلاحنا) فليس في ذلك غرابة؛ لأن أصل شرط صاحبي الصحيح دقيق، وفيه احتياط، فيشترطان أن يخرجوا أصح الصحيح = فحتمًا لو كان الحسن مندرجًا عندهما في الصحيح، ولم يخرجوا إلا الصحيح، فإن سبب ذلك: لا لكونهما يفرقان بين الحسن والصحيح، ولكن لأنهما أخذوا أصح الصحيح. فلا إشكال في: (الصحيحين) على كلِّ حال.

لكن بقية العلماء الآخرين؛ كأحمد، وابن معين، وعلي بن المديني، وشعبة، والشافعي: استخدموا لفظ الحسن بمعانٍ متعددة. وبدراسة هذه الأحاديث والنظر فيها من الحافظ ابن حجر أولاً، ومن أحد الباحثين المعاصرين ثانيًا: تبين أنهم يقصدون بالحسن المعنى اللغوي، ولا يقصدون به معنى اصطلاحياً؛ بدليل: أنهم (قبل الترمذي) يطلقون الحسن، ويقصدون به واحدًا من المعاني التالية:

معاني الحسن
عند من كان
قبل ابن
الصلاح

١- أنه مقبول مطلقًا في أيِّ مرتبة من مراتب القبول.

٢- أنه الحديث الغريب الذي تفرد بروايته شخص واحد. وهذا

الإطلاق نصٌّ عليه الخطيب، والسمعاني!!

٣- أنه منكر مردود . وهذا من الإطلاقات الغريبة .

ومن الأمثلة الشهيرة: قول شعبة (لما قيل له: لم لا ترو عن العرزمي وهو حسن الحديث؟) فقال: «من حُسِنها فررت!» يعني: من نكارتها فررت .
فإطلاقهم الحسن على معان متعددة، يدل على أنه ليس اصطلاحاً عندهم؛ وإنما أطلقوه بالدلالة اللغوية، والدلالة اللغوية تعرف من سياقها .
وبما سبق يكون النقد متوجّهاً إلى من قسّم الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف موهماً أن الحسن مرتبة بين الصحيح والضعيف، وهذا الإيهام هو الذي سبب الإشكال الكبير حول الحديث الحسن، والذي مازال قائماً .

ومن المعلوم: أن الحديث الحسن من أكثر اصطلاحات الحديث إشكالاً وكثرة خلاف!

اضطراب هذا
المصطلح

* يقول المؤلف: «وفي تحرير معناه اضطراب» .

ابتدأ الفصل في بيان أن هذا المصطلح فيه اضطراب واختلاف كبير .
والاضطراب: هو الاختلاف الكثير . هذا في اللغة لا في الاصطلاح، وهو المراد هنا .

* يقول المؤلف: «فقال الخطّابي رحمته الله: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله» .

شرح تعريف
الخطّابي
للحديث الحسن

الذي يظهر أن مقصوده ب (عرف مخرجه): اشتراط الاتصال، أي أن يكون متصلاً؛ لأن الحديث الذي يكون منقطعاً لم يعرف مخرجه .
وقوله: «واشتهر رجاله»: الظاهر أن مقصوده أن يعرفوا بالصدق وبطلب العلم، أو بالعدالة والضبط^(١) .

والعبارة محتملة لكلا المعنيين، وأنا أرجح المعنى الثاني .

الفرق بين
معرفة الراوي
بالعدالة وطلب
العلم، وبين
معرفة
بالعدالة
والضبط

(١) هناك فرق بين أن يُعرفوا بالعدالة وبطلب العلم، وبين أن يعرفوا بالعدالة والضبط؛ فإن من طلب العلم من يكون سيئ الضبط، مثل: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ويزيد بن أبي زياد، وعلي بن زيد بن جدعان . أما إذا قلنا: (بالعدالة والضبط) فيكونون مشهورين بطلب العلم وبإتقان ما رويوا وضبطوا .

(يقول المؤلف: «وعليه مدار أكثر الحديث» .

أي: أكثر الأحاديث المحتج بها هي من هذا النوع .

* قال: «وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء» .

في هذا إشارة إلى أن هناك من لا يقبله، وإن كان الأقل .

وهذا (والله أعلم) إنما يقصد به الخطأي: أن هذا النوع من الحديث محل اختلاف وتباين في الاجتهاد، ولا يقصد أن هناك من يرد مطلقاً هذا الصنف .

وإنما كان الخلاف فيه (دون الصحيح) لأنه لم يُشترط فيه انتفاء الشذوذ والعلّة؛ فقد يقف العالم على علّة خفيّة تجعله يردُّ هذا النوع من الحديث، أو يتوقّف فيه .

* يقول الإمام الذهبي متعباً: «وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات؛ إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضاً» .

تعقّب الذهبي
لتعريف
الخطابي

صناعة الحدود المنطقية تقتضي أن يكون التعريف مختصراً محرراً بالجمع والمنع . ومن اعتبر الحديث الحسن مختلفاً عن الحديث الصحيح وغير داخل فيه، لا شك أنه سينتقد هذا التعريف بالانتقاد الذي ذكره الإمام الذهبي، وهو أن الصحيح يندرج تحت هذا التعريف، بل ويكون أخص منه . وإنما الأصل (حسب ظاهر عبارة الخطابي) أن يكون بينهما تباين .

* ثم قال: «لكن مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح» .

تقييد الذهبي
لتعريف
الخطابي

أي: إنه (حتى يصحّ تعريف الخطابي حسب ظاهر تقسيمه، الذي يقتضي أن الحسن مرتبةٌ وسطى بين الصحيح والضعيف) لا بدّ أن نضيف قيدها، فنقول: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، مما لم يبلغ درجة الصحيح .

وبهذا التعبير يصبح التعريف جامعاً مانعاً، وهو وإن كان فيه طول، غير أننا لا ننتقده من جهة أنه أدخل في الحسن ما ليس منه .

طريقة حسنة
مستفادة من
هذا التصرف

وهذا التصرف من الذهبي يقودنا إلى طريقة جيدة وحسنة، نلفت النظر

إليها للتعامل مع كلام أهل العلم: وهو أن الواجب حملُ كلام أهل العلم على ما يقتضيه السياق، وعلى ما يقرّرونه من فهم ومراد، ولو كان ذلك بإضافة قيد إلى التعريف. وهذا هو الذي صنعه الإمام الذهبي رحمته الله مع تعريف الخطابي للحسن؛ لأن مراده من التفريق بينهما واضح، وسياق كلامه (عندما ذكر الصحيح، والحسن، والضعيف في محلّ واحد) دالٌّ على ما أضيف من قيد. فوجب التقدير مراعاةً للمراد.

تعريف الذهبي
الحسن بناءً على
تقديم الخطابي

* ثم يقول الذهبي: «أما من ألقى من دراية الفقهيين، ولم يفرق بين الحسن والضعيف».

يعني: بناءً على تقسيم الخطابي وتعريفه؛ فالحسن مرتبة وسطى بين الصحيح والضعيف.

تعريف الذهبي
الضعيف
للحديث الحسن

ولقائل أن يقول للذهبي: وتعريفك (أيضاً) للحسن ليس على صناعة الحدود. ولكنه ليس مُهمّاً عندنا أن يكون التعريف على صناعة الحدود، وليس عيباً أن لا يكون التعريف على هذه الصناعة؛ وإنما المهم: أن يكون المعنى المقصود ظاهراً بيناً تدركه الأفهام بأيّ طريقٍ أو وسيلة.

تعريف تاز من
الذهبي للحديث
الحسن

* قال: «الذين شروا الحديث بما يقع من الحديث للرواة، فهو حديث حسن».

اضطراب هذا
التعريف
واعتناقه
التعريف الأول

كأنّ هذه العبارة فيها اضطراب؛ لأنه (أولاً) قد جعل الحسن مرتبة وسطى بين الصحيح والضعيف، وهنا جعله داخلياً في الصحيح. ولو جعل الصحيح داخلياً في الحسن (كما صنع الخطابي في تعريفه) = لكان أولى.

والذهبي (بتقريره هذا) يعود بنا إلى بدايات الاصطلاح، وإلى مرادات العلماء المتقدمين؛ ولذلك من استقر في ذهنه أنّ الحسن له معنى معين، سيضطرب عليه هذا الكلام، ولن يعرف مراد الذهبي.

نقل عن الذهبي
حاشاكم بأن
الحسن داخل
في قسم
الصحيح

(١) وفي: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٦٧) يقول رحمه الله: «ولا سيّما إذا حكمنا على حدّ الحسن باصطلاحنا المولّد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبدالله البخاري، وبمشيئه مسلم، وبالعكس؛ فهو داخل في أدنى مراتب الصحة».

فلا بدَّ أن تدخل لهذا المبحث وأنت خالي الذهن من مألوفات سابقة؛
حتى تستطيع أن تفهم كلام المؤلف .

* يقول: «وحيثُ يكون الصحيح مراتب كما قدمناه والحسن ذارتبة
دون تلك المراتب، فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح» .
هذه العبارة أشكُّ في صحتها، وأظن أن فيها تصحيفاً أو تحريفاً؛ لأن
الذهبي (في تعريفه السابق) أدخل الحسن في مراتب الصحيح، ثم يُعقَّب هنا
(ولم يزل السياق مستمراً، حتى إنه جاء في بعض النسخ [فحيثُ] بالفاء الدالة
على التعقيب) = بأن الحسن دون تلك المراتب وليس منها، ويؤكد هذا
الإشكال بقوله بعد ذلك: «فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح» .

فإن قيل: بأن مراده أن الحسن دون أعلى مراتب الصحيح (كما تقدم في
مراتب الصحيح المجمع على صحتها في مبحث الحديث الصحيح) = فهو مردودٌ
بأن الذهبي عندما ذكر مراتب الصحيح لم يقتصر على أعلى مراتبه، بل ذكر
(أيضاً) في آخر مراتبه أدنى مراتب الصحيح الداخلة في الحسن فعلاً؛ كرواية
العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

وعلى كل: فإن سياق الكلام يدلُّ على أنه أراد أن يجعل الحسن من
مراتب الصحيح، وليس قسمًا منفصلاً عنه .

* قال الذهبي رحمته الله: «وأما الترمذي فهو أول من خصَّ هذا النوع باسم
«الحسن» .

هل يقصد بالنوع الذي خصه باسم الحسن المرتبة التي بين الصحيح
والضعيف، أم الذي يدخل في آخر مراتب الصحيح؟
والجواب: أن قوله: «هذا النوع»: ظاهرٌ في أنه أراد نوع الحسن
الداخل في مسمى الصحيح، لا الحسن الذي هو متوسط بين الصحيح
والضعيف؛ لأن الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور .

ومعنى ذلك: أن الترمذي أول من اصطلح اصطلاحاً معيناً أطلق
عليه لفظ الحسن، ووضع له شروطاً معينة، وأطلق على ما وجدت فيه
هذه الشروط مصطلح الحسن. وإلاً فإطلاق الحسن على الأحاديث

الترمذي أول
من وضع
اصطلاحاً
معيناً للحسن

موجودٌ قبل الترمذي .

وهذه الأَوْلِيَّةُ للإمام الترمذي ﷺ نستفيد منها :

١- أن الحسن (في اصطلاحنا) كان مندرجًا في الصحيح في كثير من إطلاقات العلماء قبل الترمذي وبعده؛ لأن الحسن إذا لم يكن مصطلحًا، واستُخِدم، فإنما المراد به (بلا شك) الحسن اللغوي .

٢- إذا لم يكن الحسن قد اصْتُطْلِح عليه قبل الإمام الترمذي؛ فإنه لا بدَّ أن تكون لمرتبة الحديث الحسن عند هؤلاء العلماء الذين كانوا قبل الترمذي تعبيرٌ يعبرون به عن الحديث المقبول الذي هو في أدنى مراتب القبول، ولن يكون هو (الحسن)؛ لأنهم لم يصطلحوا على استخدامه بهذا المعنى بَعْدُ، وإنما سيكون التعبيرُ عنه بما اصطَلَحوا عليه للدلالة على القبول، وهو (الصحيح) .

فبدلنا ذلك كله: على أن الصحيح كان شاملاً للحسن باصطلاحنا، وللصحيح باصطلاحهم؛ وإنما كان ذلك لاجتماعهما في مطلق القبول والاحتجاج، فلما اشتركا في أهم صفةٍ وهي الاحتجاج والقبول = كانا مشتركين (أيضًا) في التسمية بالصحيح .

تعبير آخر عن
الحديث الذي
في آخر
مراتب القبول

وقد يعبرون عن الحديث الذي هو في آخر مراتب القبول بلفظ آخر غير الصحيح وغير الحسن، وهو: الضعيف؛ لأنَّ فيه ضعفًا عن أعلى مراتب الصحيح .

وعلى ذلك تحمل عبارة الإمام أحمد الشهيرة: «الحديث الضعيف أحب إلينا من القياس»، ونص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم على أن مراده (هنا) بالضعيف: هو الحديث الذي في آخر مراتب القبول، والذي هو الحسن باصطلاحنا .

* قال: «أن يسلم راويه من أن يكون متهمًا، وأن يسلم من الشذوذ، وأن يروى نحوه من غير وجه» .

تعريف
الترمذي
للحديث
الحسن

هذه ليست عبارة الترمذي بنصها وإنما بمعناها، ونصَّ عبارة الترمذي هي: «وما ذكرنا في هذا الكتاب: (حديث حسن) فإنما أردنا به حسن إسناده

عندنا؛ كل حديث يروى ولا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديثٌ حسنٌ». هذه هي عبارة الترمذي، وعبارة الذهبي شملت الشروط الثلاثة التي ذكرها الترمذي.

شرح تعريف
الترمذي

ونقف مع هذه الشروط الوقفات التالية:

١- قوله: «أن يسلم راويه من أن يكون متَّهمًا».

١- السلامة
من تهمة
راويه

المقصود بالمتهم: أي المتهم بالكذب، ويكون الراوي متَّهمًا بأحد أمور:

أ. إما أن يكون غير عدل؛ لأن العدالة شرطٌ نضمن به السلامة من الكذب، فإن كان الراوي غير عدل صار عندنا متَّهمًا.
ب. إذا عرفناه بالكذب ولو في حديث الناس؛ لأنه مظنة أن يكذب على النبي (عليه الصلاة والسلام).

ج) إذا عرفناه بالكذب على النبي ﷺ؛ فيكون كلُّ حديث يرويه مظنونًا كذبُه فيه، وإن كان الكذوبُ قد يصدق.

ويمكن أن نختصر ما سبق: في أن المتهم هو كل من كان غير العدل؛ أي هو الفاسق، والصغير، والمغفلُ شديدُ الغفلة، والمجنون.
ويخرج مما سبق: أن يكون عدلاً؛ فالعدل (حتى لو كان أسوأ الناس حفظًا) غير متهم.

هذا هو الشرط الأول، ويلاحظ: أن فيه سعةً؛ لأنه يدخل فيه أسوأ الناس حفظًا، ويدخل فيه (أيضًا) أتقنهم وأضبطهم.

٢- قوله: «وأن يسلم من الشذوذ».

٢- السلامة
من الشذوذ

اختلف العلماء في فهم هذه العبارة:

أ) فليل: إن مراده بالشاذ ما جاء في عبارة الشافعي، وهو: ما خالف فيه الراوي من هو أتقن منه. وهذا ما ذهب إليه ابن رجب.

لكن يردّه: أن اشتراطه بأن يكون الحديث معتضدًا بروايته من غير ما

وجهٍ مُعْنٍ عن هذا الشرط .

فإن قيل : إن مقصوده من كونه مروياً من غير ما وجه أصل الحديث ، لا جميع ألفاظه ، فيكون في الشرط الثالث إضافةً على الشرط الثاني .

فأقول : بل هذا أبعد عن القبول ؛ لأن الروايات الأخرى إن كانت بالمعنى نفسه كان في الشرط الثالث تكراراً ، وإن كانت بمعنى آخر كانت أبعد عن أن تُعدّ معضداتٍ ومقويّات ، بل هي أدلة خطأ ووهم .

(ب) والمعنى الثاني لمراد الترمذي بالشاذ ، هو : التفرّد بأصل تفرّداً يقتضي الردّ ، هذا هو الذي اشترط الترمذي انتفاءه .

فإن قيل : هذا يقتضي التكرار مع الشرط الثالث .

فأقول : بل لا يقتضيه ؛ لأنّ الحديث قد يُستنكر لفظه = مع رواية ما يشهد لمعناه من وجوه مقبولة ، فيكون الاستنكارُ عائداً للفظ ، والتفرّد في اللفظ لا في المعنى . وهذا مثل حديث : «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** .» ، فإن شواهده كثيرةٌ جداً في السنة ، مما يدلّ على أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال ، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما نُويّ به ، وإن لم يكن لفظُ حديثِ عمر مروياً من غير حديثه من وجهٍ يصح . كما أن الحديث قد يُستنكر إسناده ، أو يكون التفرّد واقعاً في إسناده تفرّداً لا مثيل له في باقي الروايات ، وإن كان متنه محفوظاً من وجوه أخرى .

فهذان الأمران يُبينان أن اشتراط انتفاء التفرّد بأصل ، لا يُعني عن اشتراط رواية الحديث من غير ما وجه ، وأنه لا تكرار في اشتراط هذين الشرطين ، مع تفسير الشذوذ بالتفرّد بأصل تفرّداً مردوداً .

ولذلك فإن تفسير الشذوذ في كلام الترمذي بالمعنى الثاني = أولى (عندي) من المعنى الأول .

٣- قوله : «**وأن يروى نحوه من غير وجه**» .

٣- أن يروى نحوه من غير وجه

بيّنًا المقصود بذلك فيما سبق ، وأنه الأحاديث المرفوعة التي تشهد لمعنى ذلك الحديث . لكن يَدْخُل في المعضّدات التي تشهد لمعنى الحديث (أيضاً) الآثارُ الموقوفةُ على الصحابة (كما قرّره ابن رجب) .

بل ممَّا يَرَفَعُ نكارة التفرُّد بأصل، ويُقَرَّبُ إلى قبوله: أن يكون له شاهدٌ من كتاب الله، أو من مقاصد الشريعة.

وبعد هذا التعريف: فإنَّ معرفة مراد الترمذي بالحديث الحسن، تحتاج إلى دراسة لكلِّ الأحاديث التي وصفها الترمذي بالحسن في كتابه دراسةً استقرائيةً دقيقةً.

حاجة معرفة
مراد
الترمذي
بالحديث
الحسن إلى
دراسة

وقد وقفتُ على دراسةٍ في ذلك، ولكن (حسب رأيي الشخصي) لم تكن بالقوة الكافية؛ ولذلك لا أستطيع أن أجزم بالنتائج التي توصل إليها هذا الباحث.

ومازلت إلى اليوم متردِّداً في مراد الترمذي من الحديث الحسن، مع تعريفه هو له، ومع استخدامه له بكثرة؛ لأنَّه مازال في تعريف الترمذي للحسن إشكالات.

إلا أنني مع هذه الإشكالات أرجح معنيَّ خاصًّا: وهو أن يكون مراد الترمذي بالحسن: هو الحديث الصالح للاحتجاج، وهذا يذكرني بقول أبي داود: «وما سكتُ عنه فهو صالح».

الراجع في
تعيين مراد
الترمذي

والمراد بالصالح للاحتجاج: أنَّه يمكن أن يُحتجَّ به؛ أي أن ذلك الحديث عند الترمذي مقبول، وقد يكون في أعلى مراتب القبول ك(الصحيح)، وقد يكون في آخر مراتب القبول ك(الحسن لغيره) باصطلاحنا. لكن الترمذي مع قبوله هو للاحتجاج به، إلا أنه يرى أنه لا يلزمُ الخصمَ المخالفَ قبوله كما يلزمه قبولُ الحديث المجزوم بصحَّته؛ ولذلك عبَّرَ عن هذا القسم من الأحاديث بهذا الاصطلاح الجديد، الذي لم يَجِدْ في اصطلاحات من سبقه ما يُعبِّرُ عنه بتعبيرٍ خاصٍّ به. فيدخل في الحسن عند الترمذي ذلك الصحيح، والحسن (في اصطلاحنا)، والضعيف الخفيف الضعف المعتضد. وهذا نحو ما قرَّره ابن رجب في: (شرح العلل).

قال: «وهذا مشكل (أيضاً) على ما يقول فيه: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

تعارض تعريف
الترمذي للحديث
الحسن مع ما يقول
قريبه: «حسن
غريب»

وجه الإشكال: معارضة قوله هذا لما قرّره قبلُ من أنّ شرط الحسن أن يروى من غير وجه .

وجواب الإشكال: يُمكنُ أن يكون من وجهين :

الجواب على
هذا الإشكال

* **الوجه الأول:** أن يكون مقصوده بـ «يروى من غير وجه»: مطلقاً شاهدٍ من الشريعة؛ ولو كان من كتاب الله، أو من مقاصد الشريعة عموماً .

* **الوجه الثاني:** أن يقصد بقوله: «حسن غريب» الغرابة النسبية؛ كأن يكون: غريباً من حديث سالم عن ابن عمر، لكنه معروف من حديث نافع عن ابن عمر .

ويرشّحُ هذا الوجه الأخير: أنّ الترمذي نفسه قسّم الغريب إلى أربعة أقسام؛ فثلاثة أقسام منها تدخل ضمن الغريب النسبي، وقسم واحد هو الغريب المطلق .

* **قال:** «وقيل: الحسن ما ضعفه محتمل» يبرهن العمل به .

تعريف ابن
الجوزي
الحديث الحسن

هذا هو تعريف ابن الجوزي في مقدمة كتابه: (الموضوعات)؛ حيث قال: «والحسن ما فيه ضعف قريب محتمل» .

وقوله هذا يدكرنا بما قرّرناه سابقاً من أنّ الحديث الحسن (باصطلاحنا) قد يُطلق عليه العلماء اصطلاح (ضعيف)؛ أي: ضعيفاً ضعفاً محتملاً ويُتجّ به .

* **قال:** «وهذا (أيضاً) ليس بضابط يتميز به الضعيف المحتمل» .

تعقيب الذهبي
لتعريف ابن
الجوزي

وهذا صحيح؛ لأن هذه المنزلة (وهي آخر مراتب الصحيح) لا يمكن أن تحدّ بحدود رياضية، فلا يلزم أن يكون كلُّ حديث يرويه صدوق = حسناً باصطلاحنا؛ لأن هذه المرتبة فيها اختلاف، وفيها تجاذب بين القبول وبين الرد .

ولا يأتي تمييز هذه المرتبة إلّا من خلال الممارسة والتطبيق العملي؛ حيث يمكن أن يعرف الباحث متى يحكم على الحديث بأنه في آخر مراتب الصحة أي (الحسن)، أو في أعلى مراتب الصحة وهو (الصحيح)، أو في أول مراتب الضعف وهو (الضعيف المردود) .

ولذلك فإن كلَّ التعاريف التي ذكرت للحسن منتقدة، وليس هناك تعريفٌ

للحديث الحسن لا بالمعنى الذي عند المتأخرين ، ولا بالمعنى الذي عند الترمذي ،
ولا بالمعنى الذي عند من قبل الترمذي = يكون سالماً من الانتقاد .

ومن أمثلة ذلك :

تعريف ابن
حجر للحديث
الحسن

تعريف ابن
الصنعاني
لتعريف ابن
حجر

الكلام حول
هذا التعقب

تعريف ابن
الصلاح
للحديث الحسن

شرح تعريف
ابن الصلاح

شرح القسم
الأول من
تعريفه

تعريف الحافظ ابن حجر رحمته الله حين قال : «الحسن : ما اتَّصل إسناده
بنقل عدل خف ضبطه...» ، فانتقده الأمير الصنعاني بقوله : «إنَّ الضعيف
(أيضاً) قد خفَّ ضبطه ، فما هو ضابط خفة الضبط التي يكون معها
مقبولاً؟!» .

وكنت قد أجبت عن هذا الإشكال في : (شرح نزهة النظر) : بأن
الخروج من الانتقاد يكون بإضافة قيد (مقبول)^(١) ؛ حتى يتميَّز راوي
الحسن عمَّن خفَّ ضعفه من الرواة المرذوقين . وإنما كان هذا الجواب من
باب تقريب المعنى للأذهان ، وإلَّا فإن فيه مصادرةً على المطلوب ؛ حيث
إن البحث في بيان الحقيقة والماهية والتعريف ، ليمتَّز هذا النوع ، ولنعرف
متى يوصف الحديث به ، ليكون مقبولاً بعد ذلك . ففي إدخال هذا القيد
مصادرة ، ويلزم منه الدور .

* قال : «وقال ابن الصلاح : إن الحسن قسمان : أحدهما : ما لا يخلو
سنده من مستور لم تتحقَّق أهليته» .

مقصوده بالمستور هنا : من نزل حديثه عن أن يُعدَّ في أعلى مراتب
القبول .

* ثم يقول : «غير مغفل ، ولا خطأ ، ولا متهم» .
معنى «غير مغفل» : أي : ليس في عقله نقصٌ يؤدِّي إلى الشكِّ في قبول
خبره .

* والغفلة تطلق عند أهل العلم بمعنيين :

* المعنى الأول : من كان فيه مبالغةٌ في إحسان الظنِّ ، والتساهل في

(١) يعني : أن نقول في تعريف الحديث الحسن : «ما اتَّصل إسناده بنقل عدلٍ مقبولٍ خفَّ
ضبطه...» .

أمور الدنيا، وعدم التدقيق فيها، حتّى ربّما أخذَ على غرّةٍ. وهذا النوع من الغفلة لا يؤثّر في الرواية.

*** المعنى الثاني:** ضعف الذكاء ضعفاً شديداً جداً، فهو مرتبة بين الجنون والعقل.

ومن أمثلة ذلك: راوٍ كان مؤذناً في مسجد، وعنده صحيفة يقرأ فيها، ويسمعه الرواة يقول: «سمعت حميداً عن أنس»، فبعد أن قرءوا عليه أياماً جاءوه فقالوا له: سمعت هذه الصحيفة من حميد الطويل؟ فقال: «لا». فقالوا: نحن لنا أيام نأتيك، وتقول: «سمعت حميداً عن أنس». فقال: «كان مؤذناً قبلي يؤذّن في هذا المسجد، وكان يقرأ من هذه الصحيفة؛ فلما توفي قيل لي: قم مكانه، فأذّن وقرأ من الصحيفة».

فهذا رجل صادق لم يتعمد الكذب أبداً، ولا نصّفه بأنه مجنون، كما لا نصّفه بأنه عاقل؛ فهو مغفل.

قوله: «ولا خطأ»: أي: لم يصل إلى درجة يكون خطؤه أكثر من صوابه، بل مازال صوابه أكثر من خطئه.

قوله: «ولا متهم»: أي: غير عدل. فكل عدل ليس متهماً.

قوله: «ويكون المتن - مع ذلك - عرف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به».

هذا فيه غرابة؛ لأن من توفّرت فيه هذه الشروط فحديثه حسن لذاته، فلم يقل بعد ذلك: «عرف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به»!

وهذا ما حمل بعض العلماء على أن يكون المقصود من هذا القسم رواية الضعيف الخفيف الضعف، وإن لم يكن هذا مؤدّي ألفاظ ابن الصلاح.

ويحتمل أن يكون مقصوده بالمستور ما فسّره هو به في مبحث الجهول، وهو الراوي الذي علّمت عدالته الظاهرة دون الباطنة، وانضاف إلى ذلك أنه قد سُبر حديثه فلم يُعرف بكثرة الخطأ، ولا برواية المنكرات التي تدعو لاتهامه أو الحكم عليه بضعف العقل (الغفلة).

وفي الحقيقة هذا الموطن من المواطن التي أشكلت في كلام ابن

الصلاح؛ ولأجل ذلك يقول الذهبي بعد قليل: «فهذا عليه مؤاخذات». * يقول: «وثانيهما: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد تفردته منكرًا، مع عدم الشذوذ والعلة».

هذا القسم هو الذي يسميه المتأخرون بأنه الحسن لذاته، وهو كما عرفه الحافظ ابن حجر: ما اتصل سنده بنقل عدلٍ خفَّ ضبطه، من غير شذوذ ولا علة!

شرح القسم الثاني من تعريفه

هذان القسمان لم يُسمَّهما ابنُ الصلاح بتسمية معينة، لكن جاء من تأخر عنه فأطلق على الأول: (الحسن لغيره)، وعلى الثاني: (الحسن لذاته).

لكن العبارات (في الحقيقة) فيها إشكال؛ حتى ولو فسرنا المستور بأنه هو: العدل في الظاهر دون الباطن، فهل هذا هو الحسن فقط؟ وماذا تقول في خفيف الضعف، وهو من عُرِفَتْ عدالته يقيناً لكنه خفيف الضبط، هل سيدخل في هذا القسم أو لا؟

إشكال على تعريف ابن الصلاح

ظاهر كلام ابن الصلاح أنه لا يدخل؛ لأنه اشترط فيه أن لا يكون خطأً. إذن: فالضعيف الخفيف الضعف (وهو العدل الذي ساء حفظه وضبطه) يخرج عن هذا التعريف؛ لأنه اشترط في الراوي أن لا يكون خطأً.

هذه إشكالات تُطرح على كلام ابن الصلاح، إلا أن كلام ابن الصلاح (في الحقيقة) قد صرَّح بأنه إنما استقاه من تصرفات العلماء، وقد ذكر هذا ابنُ الصلاح لما دخل في مبحث الحديث الحسن، فقال: «قد نظرت في كلام العلماء وفي تصرفاتهم وتطبيقاتهم، فتحرر عندي أن معنى الحسن عندهم: أنه ينقسم إلى هذين القسمين...».

فمن أراد أن يناقش ابن الصلاح في صحة هذا التقسيم، فينبغي عليه أن يرجع إلى الدليل الذي اعتمد عليه، وهو استقراء تصرفات العلماء.

ولذلك نقول بأن تحديد معنى الحديث الحسن ينبغي أن يكون بالاستقراء.

حاجة تحديد معنى الحديث الحسن إلى استقراء

ولعلك تقول: هل العلماء الذين جاءوا بعد ابن الصلاح (وعلى رأسهم

ابن حجر) قد استقرءوا كلام العلماء المتقدمين؟

عدم استقراء ابن
حجر
لاستعمالات
العلماء للحديث
الحسن

فنقول: إن ابن حجر يصرح في كتابه: (النكت) أنه لم يفعل ذلك، لما تكلم عن مسألة: (حسن صحيح)، وأنه إنما يرجح ما رجحه لسبب نظري، ربّما بناءً على أمثلة يستحضرها في ذهنه.

* يقول: «يهاأ عليه مع أخذك».

نقص استقراء
ابن الصلاح
لاستعمالات
العلماء للحديث
الحسن

وقد بيّنا بعض هذه المؤاخذات التي عليه، ومن أهم المؤاخذات: هل هذان القسمان بالفعل يدل عليهما استقراء كلام العلماء عمومًا، أم استقراء تصرفات الترمذي خصوصًا؟

١- إن قلنا: تصرفات العلماء عمومًا. فما ذكرناه لك (آنفاً) من كلام ابن حجر وغيره: أن الحسن عندهم يدخل في الصحيح، كما هو عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم = يردُّ هذا الاحتمال.

٢- وما ذكره ابن حجر وغيره: أن من قبل الترمذي يطلقون الحسن بالمعنى اللغوي = يدلُّ على أن الاستقراء الذي ذكره ابن الصلاح غير تام وأن فيه نقصًا، مما يدل على ضرورة إعادة هذا الاستقراء. لا سيما وأن هناك استخدامًا آخر؛ فقد نصَّ الخطيب البغدادي والسمعاني: على أن الحسن يطلقه العلماء ويريدون به الغريب.

فهذان القسمان اللذان ذكرهما ابن الصلاح (في الحقيقة) ليسا تعبيرًا دقيقًا عن تصرفات أهل العلم وإطلاقاتهم للحديث الحسن، بل مازال الحديث الحسن يحتاج إلى استقراء شامل وواسع؛ حتى نعرف ما هي مرادات العلماء منه؟

عدم استقرار
مصطلح
الحسن بعد
الإمام الترمذي

مسألة: هل استقرَّ الاصطلاح بعد الترمذي؟

الظاهر: أنه لم يستقر، بدليل أن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بعد الترمذي، ولم يستخدموه باصطلاحه.

* قوله: «وقد قلت لك: إن الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح، وسيظهر لك بأمثلة».

تعريف الذهبي
للحديث الحسن
بناءً على تعريف
ابن الصلاح

يعني: أن الحسن الذي عرّفه ابن الصلاح (وقد تبع فيه ظاهر تقسيم الخطّابي) = هو ما كان مرتبة وسطى بين الصحيح والضعيف، ولا يكون داخلياً

في الصحيح . فهذا التقرير مبني على فهم الذهبي لكلام ابن الصلاح ، الذي بناه ابن الصلاح على ظاهر تقسيم الخطابي للأحاديث إلى صحيح وحسن وسقيم ، هذا التقسيم الذي يوهم أن مصطلح الحسن يدل على مرتبة وسطى بين الصحيح والضعيف .

ويتلخّص ما سبق فيما يلي من تقرير :

إن قراءتنا لكتب المصطلح : المقصود منها أن نفهم مقاصد العلماء إذا استخدموا هذه الألفاظ ك(الحسن) . ومن خلال ذكر الاختلافات السابقة ، نستطيع أن نقول :

١- إن كل العلماء قبل ابن الصلاح : إذا أطلقوا الحسن فإنما يطلقونه بالمعنى اللغوي ، ولا نستطيع أن نجزم بمعنى معين حتى ننظر في سياق الكلام ؛ كي نعرف مقصودهم بالحسن والذي قد يعنون به واحداً من المعاني الثلاثة الآتية غالباً ، وهي : المقبول (مطلق القبول) ، والغريب ، والمنكر .

٢- أمّا الترمذي : فإن له اصطلاحاً خاصاً في الحسن ، وقد رجّحنا أنه يعني به (الحديث الصالح للاحتجاج) ؛ فقد يكون صحيحاً باصطلاحنا ، وقد يكون حسناً باصطلاحنا ، وقد يكون ضعيفاً منجبراً ، بل قد يكون (كما يقول ابن رجب) ضعيفاً غير منجبر . وإن كان (عندي) في الأخير منها توقّف ؛ إذ أظن أن الترمذي لا يقول : (حسن) إلا على الحديث الذي هو عنده صالح للاحتجاج ، لكنه لا يلزم الخصم بحديث حسنه .

٣- ومن جاء بعد ابن الصلاح : فإنه يقصد بالحسن المرتبة الوسطى التي بين الصحيح والضعيف .

وبذلك يتضح أن العلماء (ومع وضع الترمذي للحسن مصطلحاً) إلا أنهم مازالوا يستخدمون (الحسن) بالمعنى اللغوي إلى القرن السادس الهجري ؛ كما يدل عليه تعريف الخطيب للحسن ، وكذلك السمعاني ، وأبو طاهر السلفي (فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في : [اقتضاء الصراط المستقيم]) ؛ فدلّ على أن (الحسن) لم يتحرّر إلى القرن السادس ، ولم يأخذ معنى اصطلاحياً خاصاً ، كما استقرّ عليه عند ابن الصلاح ومن بعده .

خلاصة ما
سبق تقريره

* قال المؤلف رحمه الله: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدةٌ تدرج كلُّ الأحاديث الحسنان فيها، فأنا على إياسٍ من ذلك».

مراد الذهبي
من، يأسد من
وضع قاعدة
للأحاديث
الحسنان

فهم كثيرٌ من الناس ممن وقف على عبارة الذهبي هذه: أن الذهبي يرى أنه لا يمكن أن يكون هناك تعريفٌ للحديث الحسن، وأنه على إياس من أن يجد تعريفاً للحديث الحسن يبيِّن حقيقته. وهذا الفهم خاطئ.

وإنما يريد الإمام الذهبي بهذا الكلام: أن يبيِّن أن وضع قاعدة كليَّة يعرف من خلالها حدُّ الحديث الحسن لا يمكن أن يوجد؛ لأن تعيين أن هذا الحديث في آخر مراتب القبول لا يمكن أصلاً؛ وإنما يعرف بالممارسة، وبكثرة التطبيق العملي.

ومشكلة المعاصرين: أنهم يظنون أن التعامل مع الحديث النبوي كأنه تعامل رياضي؛ فلا بد (عندهم) من أن يكون كلُّ حديث فيه صدوق حديثاً حسناً، وأن يكون كلُّ حديث رواه ثقات حديثاً صحيحاً. وهذا خطأً تماماً. ويقرَّب وجه كونه خطأً: أن ابن إسحاق (مثلاً) الذي هو عندنا صدوق، ليس بأقل منزلة (عند العلماء) من راوٍ آخر غير مشتهر لم نجد فيه (مثلاً) إلا عبارة توثيق لأبي نعيم الأصبهاني؛ إذ كيف نجعل ابن إسحاق في إمامته، وجلالته، وشهرته، وعلمه، وحفظه، وتداول العلماء لحديثه، وتمييزهم له = أدنى من رجل لم نجد فيه إلا عبارة توثيق لأحد العلماء.

فالمقصود من كلام المؤلف: أن تحديد مرتبة الحديث (في علوٍّ أو دنو) لا يمكن أن يُعبَّر عنها بألفاظ فاصلةٍ ومميَّزة. وإنما تتميز هذه المراتب بالخبرة المبنية على الممارسة والتطبيق العملي.

وشاهد هذا من الحسن: أنه لا يمكنك أن تُعبِّر عن شدة الحلاوة أو خفتها بألفاظ مُبيِّنة لحقيقة شدة الحلاوة وخفتها، وإنما مردُّ ذلك البيان إلى الذوق. وما نحن فيه كهذا، لا فرق!

* قال: «فحكّم من الحديث، كرسد فيه أليقاً...».

يعني: أن القضية ليست خلافاً في التعريف؛ وإنما هي متى نُرتب الحديث إلى أعلى مراتب القبول، ومتى نزله إلى أدنى مراتب القبول؟ فإنَّ

محمَّد
الإشكال في
تمييز الحديث
الحسنان

ذلك يحتاج إلى دقة وعلم وممارسة وخبرة. وهذا يبين لنا البون الكبير في تطبيقات المعاصرين في حكمهم على الأحاديث، وبين ما يحتاجه علم الحديث (حقيقة) من دقة ومن أحكام مُحَرَّرَة مدقَّقة هي اللائقة به .

* قال المؤلف: «فكم من حديث تردد فيه الحفاظ: هل هو حسن، أو ضعيف، أو صحيح؟» .

يعني: أن الحديث الحسن بهذا المعنى تتنازعه هذه المصطلحات جميعاً؛ فقد يوصف بالحسن، وقد يوصف بالصحة، وقد يوصف بالضعف .

* يقول: «بل الحفاظ الواحد يتغيَّر اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه» .

وهذا للدقة المسألة؛ حيث ربّما يتغير اجتهاد العالم عند النظر إلى الضعف، وتضخم هذه النظرة إلى درجة الحكم على الحديث بالضعف . وربما نظر إلى جانب الإتيان في الراوي وإلى ما للحديث من شواهد= فيحكم على الحديث بالصحة . ولربما نظر إلى هذا الراوي من جهة كون خطئه أقلّ من صوابه ولم ينظر إلى قضية المتابعات والشواهد، أو نظر إليها ووجد أنها تؤيد قبوله، ولكنها لا ترتقي به إلى درجة أعلى مراتب القبول= فيحكم عليه بأنه في آخر مراتب القبول . . . وهكذا .

* يقول: «وهذا حق؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح» .

وذلك لأنه مرتبة وسطى؛ فإن نظر إلى الضعف الذي فيه قال عنه: ضعيف، وإن نظر إلى مسألة أنه مقبول ويجتمع مع الصحيح في أنه حجة ومقبول حكم عليه بالصحة، حتّى لقد حاول المتأخر أن يجمع بين النظرتين واصطلح لهذه المرتبة وصف الحسن .

* قال: «عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما؛ إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق» .

أي: لو انفك عن هذا القدر اليسير من الضعف الذي فيه: لما وصف بالحسن، وإنما وصف بالصحة .

* قال: «وقول الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) فيه إشكال» .

وجه الإشكال
فسي قول
الترمذي:
«حسن صحيح»
صحيح

وجه الإشكال: هو أن الحسن (عند المتأخرين) مرتبة ومنزلة دون منزلة الصحيح، وأن الصحيح غير الحسن؛ ففي الجمع بين الوصفين جمع بين أمرين متباينين .

الأجوبة التي
أوردتها المؤلف
على هذا
الإشكال

وقد أورد رحمته أول جواب على ذلك: وهو أن الجمع بين هذين الوصفين المتباينين؛ إنما هو باعتبار إسنادين: أحدهما صحيح، والآخر حسن .

الجواب الأول
رد المؤلف
على هذا
الجواب

ثم ردَّ رحمته هذا الجواب: بأن الترمذي كثيراً ما يقول: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ إذ صرح بأن هذا الحديث ليس له إلا إسناد واحد، فكيف يقول فيه: حسن صحيح؟

الجواب
الثاني: جواب
المافظ ابن
حجر

وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر: بأن جعل قول الترمذي: (حسن صحيح) يحتمل معنيين:

١- إذا كان الحديث فرداً غريباً ليس له إلا إسناد واحد، فإنه يعني بقوله: «حسن صحيح»: أن الناقد مترددٌ في الحكم عليه بالحسن أو الصحة .

٢- وإذا كان له إسنادان فأكثر، فالمراد أنه حسنٌ باعتبار إسناد، وصحيح باعتبار إسناد آخر .

الرد على هذا
الجواب

وهذا الجواب الذي ذكره الحافظ ابن حجر: ذكره تنظيراً دون الرجوع إلى استقراء كتاب الترمذي، وقد صرح بذلك في: (النكت) .

ثم إنَّ هذا الجواب: يردُّه إذا قال الترمذي عن حديثٍ متفق على صحته: (حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؛ إذ كيف نقول بتردد الترمذي فيه، مع الاتفاق على صحته؟!!

ومما يردُّ به جواب الحافظ ابن حجر أيضاً: أنه لا يمكن أن يتصور أن لفظاً واحداً يستخدمه العالم، ثم يكون له معنيان مختلفان على هذا الوجه من التغيرات الدقيقة الغريب، ثم يكون فيه (أيضاً) من الغموض ما يصل به إلى هذا الحد؛ إذ إنَّ هذا عيبٌ كبيرٌ في التصنيف والتأليف، ولو وقع من الترمذي لبيته، كما فعل في الحسن .

وعلى كل حال : فقد رددنا على هذا القول بأكثر من وجه في : (شرح مقدمة ابن الصلاح).

* يقول : «وحيثُة ذلك أن لو كان كذلك» .

أي : أنه حديث مروى بإسنادين .

* يقول : «أن يقال حديث حسن وصحيح» .

يعني : لو أراد هذا المعنى ، لقال : حسن وصحيح .

* يقول : «ويسوغ أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوي لا الاصطلاحى» .

هذا جوابٌ آخر (ذكره ابن الصلاح) في حلِّ إشكال جمع الترمذي بين وصف الحسن والصحة .

ولكن الذهبي ردَّ هذا القول بما نقله عن شيخه ابن وهب محمد بن علي ابن وهب القشيري المصري الصعيدي المنفلوطي ، الشهير بابن دقيق العيد ، صاحب كتاب : (الاقتراح) .

وقد ردَّ ابنُ دقيق العيد على هذا القول بقوله :

* : «لوصح هذا ، لصح أن يطلق على الحديث الموضوع بأنه حديث حسن» .

وهذا الجواب متَّجهٌ على اصطلاح المتأخرين ؛ أمَّا عند المتقدمين : فإنَّهم يُطلقون الحسن على الحديث شديد الضعف ، والحديث المنكر .

ولا يمكن تعميم هذا الإطلاق على : (جامع الترمذي) ؛ لأن مراده من تأليفه تمييز الأحاديث الصالحة للاحتجاج والعمل ، والأحاديث التي هي غير صالحة للاحتجاج .

ثم (أيضاً) مما يُردُّ به على هذا القول : كيف نقول في الأحاديث الواردة في الوعيد ، وفي غيرها من الأمور التي هي مما تأنفها الأنفس وتُصيب السَّامع بشيء من الجزع والخوف = فعلى أي وجه توصف بأنها حسنة؟!

* ثم قال ابن دقيق العيد : «فأقول : لا يشترط في الحسن قيد القصور

السجواب
الثالث: جواب
ابن الصلاح

ردَّ ابن دقيق
العيد على هذا
الجواب

عن الصحيح، وإنما جاء القصور إذا اقتصر على حديث حسن. فقصوره يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته» .

يعني: أنَّ الجمع بين هذين الوصفين ليس فيه إشكال أصلاً؛ لأنَّ الصحيحَ حسنٌ وزيادة. فعندما أقول: (حسن صحيح)، كأني أقول: إن هذا الحديث بلغ مرتبة الحسن وتجاوزها إلى الصحة. كما هو معروف في الجمع بين وصف الإسلام والإيمان، فإنَّه دالٌّ على وجود الإسلام وزيادة.

هذا هو رأي ابن دقيق العيد والذهبي، وسبقهما إليه ابن المواق في: (بغية النقاد).

هذا ما أجيب به عن حلِّ الإشكال .

والذي أختره في الجواب عن ذلك: أن مصطلح (حسن صحيح) موجودٌ قبل الترمذي، عند البخاري (فيما نقله عنه الترمذي في: [العلل الكبير])، وعند غيره. إذن: فهذا الاستخدام موجودٌ قبل أن يكون للحسن معنى اصطلاحياً؛ لأن الترمذي هو أوَّل من استخدم الحسن بالمعنى الاصطلاحى .

وعليه فعندما جمع العلماء قبل الترمذي بين الحُسْن والصحة لم يجمعوا بينهما، والحسن عندهم مرتبةٌ دون مرتبة الصحيح، بل استخدموا الحسن بالمعنى اللغوي، والذي يدل في هذا السياق على مطلق القبول .

وعليه ف(حسن صحيح) قبل الترمذي تعني (صحيح)، ولا إشكال فيها .

ثم جاء الترمذي واستخدمَ هذا المصطلح (حسن صحيح) كما كان يستخدمه شيخه البخاري وغيره، فاستخدمه بمعنى صحيح . دون أن ينفذ في ذهنه أنه سيُعامَلُ معه على أنه جمع بين مصطلحين متباينين؛ لأنه كان اصطلاحاً مستقراً قبل الترمذي، واستخدمه الترمذي على ما كان عليه .

وهذا التوجيه يكون الجمع بين وصف الحسن والصحة مساوياً للوصف بالصحة فقط؛ وإنَّما هو تنويع في العبارة . ونحن بهذا التوجيه نتفق مع توجيه ابن دقيق العيد والذهبي في مساواة هذا المصطلح لوصف الصحة، وتختلف في تقرير هذا التوجيه .

* يقول الذهبي: «ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسناً، فيلتزم ذلك، وعليه عبارات المتقدمين».

قوله: «وعليه عبارات المتقدمين»: يؤكد أن المتقدمين كثيراً ما يطلقون الحسن ويريدون به: الصحيح.

ونحن نحاكمهم إلى ما اصطلحوا عليه، لا إلى ما أحدثناه بعدهم من اصطلاح.

* قال: «قلت: فأعلى مراتب الحسن».

أي: كما أن أعلى مراتب القبول (وهو الصحيح) درجات، فكذلك أدنى مراتب القبول (وهو الحسن) درجات. وهذا يدل على دقة هذا الأمر، وأنه يحتاج إلى الخبرة والممارسة.

صعوبة
التعبير عن
مراتب أدنى
مراتب القبول

ثم إنه إذا كنا عاجزين عن أن نعبر عن أدنى مراتب القبول، فكيف سنعبر عن مراتب أدنى مراتب القبول؟!!

* ثم يضرب مثلاً على أعلى مراتبه، فيقول: «بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، وأمثال ذلك».

من أمثلة أعلى
مراتب
الحسن

* يقول: «وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن».

يعني: من وصف أمثال هذه الأحاديث بالصحة فلا غضاضة عليه؛ لأنها أعلى مراتب أدنى مراتب القبول. وقد يُنزّلها آخر إلى مرتبة الحسن، التي هي أدنى مراتب القبول.

تجاذب هذا
القسم بين
الصحة
والحسن

* يقول: «فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح».

ويؤكد هذا أن كثيراً من الحفاظ يصفون الحديث الحسن: بأنه صحيح.

* قال: «ثم بعد ذلك أمثلة كثيراً يتنازع فيها: بعضهم يحسنونها، وآخرون يضعفونها».

هذه هي آخر مراتب القبول، وهي التي يتنازع فيها العلماء: هل هي ضعيفة أو حسنة؟

ثم ضرب لذلك عدة أمثلة، وقد يتوقف البعض عند المثال الأول (وهو: الحارث بن عبدالله الأعور)؛ فإن جمعاً من العلماء قد حكم عليه بالكذب، وغيرهم ضعفوه، ومن العلماء من وثقه، وكأنَّ الذهبي يميل إلى أن هذا الراوي مثال صحيح لهذه الدرجة.

والذي أرجحه: أن الحارث الأعور ليس كذاباً وضاعاً، وإنما هو كذاب في رأيه (أي: في بدعته) فمن أطلق عليه وصف الكذب أراد ذلك.

**** وفي خاتمة هذا البحث: فإننا نذكر أهم مظان الحديث الحسن:**

من أهمّ مظانّه عموم كتب السنة؛ فقد تجد الحديث الحسن في كتب الصحاح، وقد تجده في السنن. ومن أكثرها ذكراً له:

١- سنن أبي داود؛ لأنه قال: «سأخرج في كتابي: الصحيح،

وما قاربه وشابهه»، وقال: «وما سكت عنه فهو صالح»، وأراد به: الصالح للاحتجاج.

٢- جامع الإمام الترمذي، لكنه أطلق الحسن بمعنى خاص به.

٣- مختصر الأحكام، لأبي علي الطوسي^(١).

٤- كتب المسانيد.

(١) وهو كتاب مستخرج على كتاب الترمذي؛ فإنه كثيراً ما ينقل أحكام الترمذي كما هي؛ فيذكر الحديث الذي أخرجه الترمذي، ويقول: «ويقال: هذا حديث حسن» قاصداً بذلك الترمذي. وهو كتاب مطبوع بحمد الله؛ كان قد طبع (أولاً) في أربع مجلدات، ثم طبع (كاملاً) في سبع مجلدات.

الضعيف

ما نقص عن درجة الحسن قليلاً .
ومن ثمَّ تُردَّد في حديث أناس ، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا ؟

وبلا ريب : فخلق كثيرٌ من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة . فأخر مراتب الحسن هي أول مراتب الضعف .

أعني : الضعيف الذي في : (السنن) وفي كتب الفقهاء ، ورواته ليسوا بمتروكين ؛ كابن لهيعة ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن أبي مریم الحمصي ، وفرج بن فضالة ، ورشدين ، وخلق كثير .

الشرح

الضعيف الذي يقصده (هنا) الإمام الذهبي : هو الذي يسميه المعاصرون : (الخفيف الضعف) ، وهو : الحديث الذي يصلح للاعتبار والمتابعات والشواهد . وحتى نعرف هذه المرتبة بالضبط ؛ لا بد أن نبين متى يكون الحديث غير صالح للمتابعات والشواهد؟

مقصود
الذهبي من
الضعيف

فنقول : يكون الحديث غير صالح للمتابعات والشواهد في حالتين :

الأحوال التي
يكون فيها
الحديث غير
صالح
للمتابعات
والشواهد

* **أولاهما :** أن يكون من رواية غير العدل .

* **ثانيهما :** أن يكون وهماً وخطأً ، ولو كان من رواية أوثق الناس .

فإذا وُجِدَ في الحديث أحدُ هذين السببين ، فهو حديث شديد الضعف غير صالح للاعتبار ؛ وإن كان الحديث الضعيف ضعّفته بغير واحد من هذين الأمرين ، فهو صالح للاعتبار .

وتنبه إلى أنه لا يلزم من كون الراوي سيئ الحفظ : أن يكون حديثه وهماً

لا ينجبر .

وقد يُعبر عن هذا النوع من الردّ (أعني الردّ بشدة الضعف) : بالمنكر إذا كان الوهم من راوٍ ضعيف، أو بالشاذ إذا كان الوهم من راوٍ ثقةٍ . هذا على اصطلاح المتأخرين ، ولك أن تُعبر عنه : بأنه (شديد الضعف) ، أو منكر ، أو متروك ، أو مطروح .

ومما يحسن التكلّم عليه هنا : أنواع المنقطعات والسقط في السند . هل هي صالحةٌ للمتابعات والشواهد ، أم لا ؟

والجواب : أنّه لا يصحُّ إطلاق حكم عليها باعتبار أو عدمه ، أو تقييد ذلك بالمنقطع دون المعضل ؛ لأن الساقط في كلٍّ منها مجهول ، قد يكون عدلاً وقد يكون فاسقاً فلا بد من التفصيل .

والصحيح : أن يُنظر العالم المجتهد المتأهل إلى هذا الحديث سنداً وامتناً ، فإن وجد فيه نكارة أصبح عنده هذا الحديث شديد الضعف غير صالح للمتابعات والشواهد ، وإن لم يجد فيه نكارة أصبح صالحاً للمتابعات والشواهد .

هذا كله يقال في المنقطعات كلّها ، ويقال كذلك في رواية المجهول ؛ لأنّ العلة واحدة ، وهي أن الساقط والمجهول كليهما يمكن أن يكون عدلاً (فيصلح للاعتبار) أو غير عدل (فلا يصلح للاعتبار) .

ومن هنا كان الخطأ لدى كثير من العلماء المتأخرين ، وأكثر منه الإمام السيوطي في كتابه : (اللائئ المصنوعة) ، فكثيراً ما يتعقّب ابن الجوزي ويخطئه ، والحق مع ابن الجوزي ؛ حيث يأتي إلى أحاديث فيها راوٍ أو راويان مجهولان ، أو فيها انقطاع ، فيقول : هذا حديث خفيف الضعف ، ليس فيه راوٍ متهمٌ بالكذب ؛ فهو صالح للمتابعات والشواهد . مع أن الحديث ظاهر النكارة والبطلان ، فما يدريك لعل هذا المجهول كذابٌ ؟ !

ولا نستثني من المنقطعات إلّا المرسل ، فالأصل فيها أنها صالحةٌ للاعتبار ؛ لضعف احتمال أن يكون الساقط فيها متروكاً ، لجلالة الطبقة التي وقع فيها السقط . ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بنكارة في غاية الوضوح .

ما يسمى به الحديث الغير صالح للمتابعات والشواهد

حكم المنقطعات والسقط في السند من حيث كونها صالحة للمتابعات والشواهد

حكم رواية المجهول من حيث كونها صالحة للمتابعات والشواهد

خطأ السيوطي في تخطئه لابن الجوزي في (موضوعاته)

ما يستثنى من المنقطعات

* قال الذهبي: «ما نقص عن درجة الحسن قليلاً» .

هذه أعلى مراتب الضعيف الخفيف الضعف .

* قال: «ومن ثمَّ تُردَّد في حديث أناس، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا؟» .

هنا يُبيِّن لك : أن هذه المرتبة مما يسوغ فيها الاختلاف والاجتهاد، فقد يُحسِّن بعض أهل العلم حديث بعض الرواة؛ لأنه عنده في آخر مراتب القبول، وقد يُضعِّفه بعضهم؛ لأنه عنده في أعلى مراتب الضعف .

* قال: «وبلا ريب: فخلق من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة، فأخر مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف» .

وهذا يبيِّن لك تشابك المراتب، وأنه ليست هناك حدودٌ فاصلةٌ تمكِّنك من الجزم بحسن الحديث أو ضعفه في بعض الأحيان .

ولهذا: فإن هذه المنزلة من منازل الرواة لا يُتقن التعامل معها إلا قلة، ممن أوتوا خبرة تامة بعلم الحديث؛ لأننا لا نكتفي بالنظر إلى ظاهر السند، بل ننظر في الحديث إذا كان فرداً: هل يحتمل ضبط هذا الراوي ما انفرد به، أو لا يحتمله؟

فمثلاً: علي بن زيد بن جدعان فيه خلاف طويل: فبعضهم يُحسِّنه، وبعضهم يضعفه؛ فالذي يُحسِّن حديثه قد يجد أن ابن جدعان قد انفرد بحديث فيقبله، وقد ينفرد بحديث آخر فيضعفه؛ لأن ضبطه لا يجبر تفرده .

فمن الخطأ أن تُرجِّح في علي بن زيد بن جدعان (مثلاً) حكماً، وتُلزِمَ غيرك بما تراه؛ لأن هذه المنزلة فيها دقَّةٌ أوجبت الخلاف .

* قال: «أعني: الضعيف الذي في (السنن) أو في كتب الفقهاء، ورواته ليسوا بالمتروكين؛ كابن لهيعة، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي، وفرج بن فضالة، ورشدين، وخلق كثير» .

سمَّى هنا جماعة من الرواة ممن لم يُتَّهموا في عدالتهم، وهذا القسم الذي حرره (هنا) الذهبي يكاد يكون من انفرداته؛ لأن ابن الصلاح الذي

أعلى مراتب الضعيف

تشابك آخر مراتب الحسن من أول مراتب الضعيف

التمثيل على هذا التشابك

ذكر المؤلف عدداً من رواة هذه المرتبة

تفرَّد الذهبي بهذا القسم

سبقه إلى ذكر الضعيف، جعل لفظ (الضعيف) شاملاً لكل أنواع الضعيف، حتى قال في الحديث الموضوع: «وهو شر أقسام الأحاديث الضعيفة». فالضعيف عند ابن الصلاح يشمل: الضعيف الخفيف الضعيف، والضعيف الشديد الضعيف، والموضوع. والضعيف (حسب ما يظهر من تقسيم الذهبي) قاصرٌ على خفيف الضعيف.

ولا خلاف بينهما؛ فإن العلماء يطلقون الضعيف: وقد يقصدون به الضعيف خفيف الضعيف، أو شديد الضعيف؛ ولذلك يأتي ابن عدي إلى رواية يتهمهم بالكذب، فيقول في أحدهم: «هذا راوٍ بين الضعيف»، أو «الضعيف على حديثه بين».

لكن أراد الإمام الذهبي أن يخصَّ هذه المرتبة بكلام خاص؛ حتى تتميز عن غيرها من مراتب الضعيف.

* * * ومن مظان الأحاديث الضعيفة خفيفة الضعيف:

١- كلُّ الكتب التي لم تشترط الصحة.

٢- وقد تجد الأحاديث الضعيفة في كتب الصحيح؛ كالأحاديث التي خولف فيها البخاري أو مسلم أو ابن خزيمة أو ابن حبان أو الحاكم، لكنها ليست مظنة البحث عن الأحاديث الضعيفة.

٣- من خلال أحكام العلماء؛ كأن يقول أحدهم: هذا فيه انقطاع، أو فيه فلان وهو ضعيف، أو فيه فلان وهو ليس بالقوي... وهكذا.

٤- كتب الضعفاء التي تذكر الأحاديث المستضعفة للرواة؛ مثل: (الكامل) لابن عدي، و (المجروحين) لابن حبان، و (الضعفاء) للعقيلي. وإن كانت كتب الضعفاء غالباً ما تذكر الأحاديث الشديدة الضعيف؛ إمّا لكونها وهمياً، أو من رواية غير عدل.

* * *

المطروح

ما انحطَّ عن رتبة الضعيف .

ويُروى في بعض المسانيد الطَّوال وفي الأجزاء ، بل وفي : (سنن ابن ماجه) ، و : (جامع أبي عيسى) .

مثل : عمرو بن شِثْر ، عن جابر الجُعفي ، عن الحارث ، عن علي .
وكصدقة الدَّقِيقِي ، عن فَرْقَد السَّبْخِي ، عن مِرَّة الطَّيِّب ، عن أبي بكر .
وجُوَيْر ، عن الضحَّاك ، عن ابن عباس .
وحفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة .
وأشباه ذلك من المتروكين والهلكتي . وبعضهم أفضل من بعض .

الشرح

هذا القسم هو الذي خصه الذهبي بهذا اللفظ وهو (المطروح) ، وهذا الوصف يدل على المقصود به ؛ فمطروح يدلُّ على : أنه ساقط ، وأنه شديد الضعف .

* قال : «المطروح : ما انحط عن رتبة الضعيف» .

في هذا تأكيد على أن هذه منزلة غير منزلة الضعيف ؛ فالحديث المردود مراتب : فمنه خفيف الضعف وهو مراتب ، ومنه شديد الضعف وهو مراتب .

وبيانها : أن خفيف الضعف على مراتب ؛ فقد ينفع في بعض الأحاديث خفيفة الضعف أدنى متابعة فترتقي بها إلى درجة القبول ، وقد تأتي إلى حديث آخر خفيف الضعف بنفس المتابع الذي ارتقى به الحديث الأول فلا يكون كافياً للارتقاء به ؛ لأنه وإن كان خفيف الضعف إلا أنه أمكن في الضعف من الأول .

مثاله : حديث التابعي الكبير عن النبي (عليه الصلاة والسلام) ، والذي

تخصيص
الذهبي لهذا
النوع من
أنواع علم
الحديث بهذا
المصطلح

تمييز
المطروح عن
الضعيف

عُرِفَ بأنه لا يروي إلا عن الثقات = ليس كحديث التابعي الوسط الذي عُرِفَ بأنه لا يروي إلا عن الثقات .

فلا يمكن أن أعتبر كلَّ متابعة ترتقي بالحديث الضعيف الخفيف الضعف = ترتقي (أيضاً) بما هو أشدَّ ضعفاً منه، وإن كان في دائرة الخفيف الضعف أيضاً . وهذه المراتب تعرف بالممارسة والتطبيق .

وكذلك شديد الضعف مراتب، وإن كان شديد الضعف (من ناحية أنه لا يعتبر به) لا يظهر هناك ثمرةً من ترتيبه إلى مراتب، لكن (أقل شيء) يمكن أن نعتبر أعلى مراتب شديد الضعف يسوغ فيها الاجتهاد أن يجعلها عالمٌ ما في آخر مراتب الحديث الضعيف الخفيف الضعف، فلعلَّ هذه هي الفائدة التي تستفاد من ترتيبه إلى مراتب .

مثال ذلك: خارجة بن مصعب؛ حيث إن هناك من العلماء من عدَّه متروكاً، ومنهم من صرَّح بأنه نافع في باب المتابعات والشواهد . فصار هناك فرقٌ .

* قال: «ويروي في بعض المسانيد المتوالي وفي الأجزاء، بل وفي: (سنن ابن ماجه)، و (جامع أبي عيسى)» .

قوله: (بل وفي: [سنن ابن ماجه]): انتقد عليه بعضهم ذكر الواو بعد (بل)؛ لأن في ذلك تواليًا لحروف العطف، وهو غير مقبول .

والذي يترجح عندي: أنه لا انتقاد على هذا الاستخدام؛ لأنه يمكن أن نقدر محذوفاً بعد (بل)، فيصبح الاستخدام صحيحاً^(١) .

قوله: (وجامع أبي عيسى): أي: إنه قد توجد فيه أحاديث شديدة الضعف، لكن يقول ابن رجب: (وهو صاحب استقراء تام للكتاب): أنه لا يعرف حديثاً شديد الضعف في كتاب الترمذي، وسكت الترمذي عن بيان ضعفه .

* ثم ضرب كَلِمَةً أمثلة للمتروكين حين قال: «مثل: عمرو بن شيمر،

(١) وقد بسط البحث في هذه المسألة اللغوية في الملحق الثاني من الملاحق المديلة بهذا الشرح . فانظره تستفد منه .

عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي.

عمرو بن شمر (بكر الشين وسكون الميم، وقد نصَّ على هذا الضبط: الحافظ ابن حجر)، وهو متهم بالكذب. وجابر الجعفي ضعيف. والحارث فيه خلاف والراجح أنه ليس بمتهم. فالبلية من عمرو بن شمر، وهو الذي أنزل الإسناد إلى شدة الضعف.

* قال: «وكصدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر».

صدقة الدقيقي متهم بالكذب. وفرقد السبخي رجل صالح وفيه ضعف. ومرة الطيب ثقة فيه نصب.

* قال: «وجؤبير، عن الضحاك، عن ابن عباس».

جؤبير متروك الحديث. والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

* قال: «وحفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة».

حفص بن عمر العدني متروك الحديث.

* قال: «وأشبه ذلك من المتروكين والهلكتي، وبعضهم أفضل من بعض».

وفي نسخة: (أضلُّ من بعض)، ولعلها أولى. وكلا اللفظين يؤديان نفس المعنى.

** ومن مظان الحديث الشديد الضعف:

١- كتاب (العلل المتناهية)، لابن الجوزي: وهو كتابٌ خاصٌّ بالأحاديث الشديدة الضعف.

٢- كتب الضعفاء التي يُذكر فيها الأحاديث الدالة على ضعفهم؛ ومن أمثال هذه الكتب: (كتاب الضعفاء) للعتيلي، و(كتاب المجروحين) لابن حبان، و(كتاب الكامل) لابن عدي.

مظان
الحديث
الشديد
الضعف

الموضوع

ما كان متنه مخالفاً للقواعد، وراويه كاذباً؛ كالأربعين الودعانية،
وكنسخة علي الرضا المكذوبة عليه .

وهو مراتب، منه :

ما اتفقوا على أنه كذب، ويُعرف ذلك بإقرار واضعه، وبتجربة الكذب
منه، ونحو ذلك .

ومنه : ما الأكثرون على أنه موضوع، والآخرون يقولون : هو حديثٌ
ساقط مطروح، ولا نجسُّ أن نسميه موضوعاً .

ومنه : ما الجمهور على وهنه وسقوطه، والبعض على أنه كذب .

ولهم في نقد ذلك طرق متعدّدة، وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم، من
جنس ما يُؤتاه الصَّيرفي الجِهيدُ في نقد الذهب والفضة، أو الجوهري لنقد
الجواهر والفصوص لتقومها .

فلكثره ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظٌ ركيك (أعني مخالفاً
للقواعد) أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب أو الفضائل، وكان بإسناد
مظلم، أو إسنادٍ مضيءٍ كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضاع = فيحكمون
بأن هذا مخلوق، ما قاله رسول الله ﷺ، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد .
وقال شيخنا ابن دقيق العيد : إقرار الراوي بالوضع، في ردّه ليس بقاطع
في كونه موضوعاً؛ لجواز أن يكذب في الإقرار .

قلت : هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال
البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة!

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسمت بالوضع، لا دليل على وضعها، كما
أن كثيراً من الموضوعات لا ترتاب في كونها موضوعة .

الشرح

الموضوع هو القسم الخامس من أقسام الحديث، وهو الحكم الخامس من الأحكام الخمسة الأساسية في علم الحديث؛ وهي: الصحيح، والحسن، والضعيف خفيف الضعف، والضعيف شديد الضعف، والموضوع.

وأنا أنصح طالب العلم أن يلتزم هذه الأقسام، وخاصة في الحكم بالقبول؛ حيث من الممكن أن تلتزم بالصحيح والحسن، أو تلتزم بالصحيح مطلقاً في القبول، ثم بالضعيف خفيف الضعف، ثم بشديد الضعف، ثم الموضوع.

ثم إذا كان ضعيفاً أو شديد الضعف أو موضوعاً: تُبيّن السبب، فتقول مثلاً:

١- ضعيف؛ لأنه مرسل.

٢- أو تقول: شديد الضعف؛ لأن فلاناً أخطأ فيه.

٣- أو تقول: حديث موضوع؛ للقرينة الفلانية.

وقد بين (هنا) المؤلف: أن الحديث الموضوع لا يحكم عليه بالوضع لمجرد وجود راي كذاب فيه، وهذا من إلماحات المؤلف الممتازة؛ حيث يقول: «ما كان متنه مخالفاً للقواعد، وراويه كذاباً».

فهو يُنبّه (هنا) إلى أن الحكم على الحديث بالوضع لا يكفي فيه: أن تجد في إسناده رايًا كذابًا، بل لابد من أن توجد قرينة تدلُّ على الوضع؛ لأنه قد يصدق الكذب.

فإذا كان رايه كذابًا، ولم توجد قرينة دالة على الوضع = فإن الحديث يكون شديد الضعف لا يصلح للمتابعات والشواهد؛ لأنه من رواية غير العدل. ولكنه لا يكون موضوعاً؛ لعدم القرينة الدالة على الوضع.

وقد أشار المؤلف (هنا) إلى إحدى القرائن، وهي: «أن يكون مخالفاً للقواعد».

أهمية التزام
الأحكام
الخمسة
الأساسية في
علم الحديث

تميز الذهبي
في تعريفه
للموضوع

إحدى القرائن
على الوضع

أي: أن يكون مخالفاً لمقاصد الشريعة، أو يكون مخالفاً للكتاب، أو صريح السنة، أو للإجماع، أو أن يكون مخالفاً للحس والعقل الصحيح. هذه كلها قرائن صحيحة يُحْكَمُ من خلالها على الحديث بالوضع، والمؤلف (هنا) إنما أشار إلى نوع من أنواع القرائن على سبيل التمثيل؛ بدليل أنه سيذكر (بعد قليل) قرينةً أخرى.

وأنبه (هنا) إلى أن القرائن: منها ما هو ظاهر واضح لا يخفى على كلِّ العقلاء، ومنها ما هو أخفى من ذلك، ومنها ما هو شديد الخفاء حتى لا يكاد يظهر إلا للنقاد الكبار والعلماء الأفاضل الذين لهم ملكة خاصة في نقد السنة النبوية.

ولذلك نجد ابن حبان (في بعض الأحيان) في كتابه (المجروحين) يأتي لبعض الأحاديث الموضوعة، ويقول: هذا الحديث يظهر (لمن ليس الحديث صناعته) أنه موضوع.

ولذلك لما سُئِلَ شعبة مرةً: كيف تعرف أن هذا الحديث باطل؟

فقال: إذا كان في الحديث: «لا تأكل القرعة حتى تدبَحها»، علمت أنه موضوع؛ لأن القرع لا يُدبَح. فهذا مثالٌ واضحٌ على علةٍ يُرَدُّ بمثلها الحديث. وقد تخفى هذه العلة إلى أن تصبح في غاية الخفاء، حتى لا يدركها إلا أمثال البخاري ومسلم.

* قال: «أن يكون راويه كذاباً».

وقد يوصف الحديث بأنه موضوع مع كون الراوي لم يتعمد الكذب. مثال ذلك: الحديث الموضوع الشهير: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»؛ حيث إن ثابت بن موسى الزاهد دخل على شريك، فسمعه يحدث بحديث عن جابر عن النبي ﷺ؛ فلما دخل ثابت بن موسى: كان شريك في أثناء ذكر هذا الإسناد، فلما رأى وجه ثابت وكان ثابت رجلاً صالحاً = قال: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»، يقصد ثابت بن موسى، ولا يقصد أن هذه الألفاظ هي متن الإسناد السابق. فخرج ثابت بن موسى، فقال: سمعت شريكاً يقول: حدثني الأعمش، عن أبي سفيان طلحة

وصصف
الحديث بأنه
موضوع مع
كون الراوي
لم يتعمد
الكذب

بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». وعُدَّ هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة المكذوبة لا لكون الراوي تعمد الكذب، ولكن لكون هذا المتن لا يصح عن النبي ﷺ أبداً.

ولا شك أن أغلب الأحاديث الموضوعة من رواية الكذابين والمتهمين في عدالتهم، وهذا هو وجه ذكر هذا القيد في تعريف الإمام الذهبي للموضوع. لكن قد نجد فيها ما هو من رواية الثقات، وما هو من رواية الصدوقين، وما هو من رواية الضعفاء الخفيفي الضعف.

وجه تقييد الموضوع بأن يكون من رواية الكذابين

فإن قال قائل: هذا يلزم منه أن يكون كلُّ وهم يوصف بأنه موضوع؟

نقول: لا؛ لأن اصطلاح العلماء على أنه لا يوصف الحديث بالوضع إلا إذا كان متناً كاملاً أو جملاً متعددة منسوبة إلى النبي (عليه الصلاة والسلام)، وهي لا تصح عنه. فليست زيادة اللفظة الواحدة أو اللفظتين مما يوصف بأنه موضوع، ولو جزمنا بأنه وهم. وإنما نصف الحديث بأنه موضوع:

لا يلزم أن يكون كلُّ وهم مُقتضياً للوضع

١- إذا كان حديثاً بتمامه، ونجزم بأنه لا أصل له عن النبي ﷺ.

٢- أو إذا كان في الحديث مقاطع كثيرة لا تصح نسبتها إلى النبي ﷺ،

وإن كان أصل الحديث ثابتاً بغير هذه المقاطع.

أحوالوصف الحديث بأنه موضوع

وهذا (على كل حال) ليس هو الأكثر في الأحاديث الموضوعة، وإنما الأكثر فيها: أن تكون من رواية الكذابين كما ذكرنا.

إذن: يمكن أن نعرّف الحديث الموضوع بأنه: (الحديث الذي قامت الأدلة والقرائن مفيدةً أنه مكذوب على النبي ﷺ يقيناً)؛ فأياً حديث قامت الأدلة أو القرائن لتفيد أنه مكذوب على النبي ﷺ يقيناً = فهو موضوع.

تعريف الحديث الموضوع

ولا نكتفي بالنظر في الإسناد وإلى كذب الرواة للحكم على الحديث بالوضع، لكن لا شك أن الإسناد الذي فيه راوٍ كذاب قد نكتفي بأدنى قرينة للحكم على حديثه بأنه موضوع، بخلاف الإسناد الذي ليس فيه راوٍ كذاب، بل ربما كان جميع الرواة عدولاً وإن كان أحدهم سيئاً الضبط والحفظ = فإننا لا نحكم عليه بالوضع إلا بقرائن قوية جداً.

* ثم ضرب مثلاً للأحاديث الموضوعة: «كالأربعين الودعانية». وهي: أربعين وضعها أحد القضاة في القرن الخامس، واشتهرت نسبتها إلى النبي ﷺ، وهي مواعظ بديعة حسنة الألفاظ، لكنها مكذوبة على النبي ﷺ، وهي مطبوعة.

* يقول: «والمتسخة عني الرضا المكدوبة عليه». وما أكثر النسخ المكذوبة على آل البيت من قبل الشيعة الذين تقوّلوا على آل البيت.

وعلى كل حال: فالنسخ الحديثية المكذوبة ليست بالقليلة، وقد نصّ العلماء عليها، وحذروا منها، وإنما ضرب المؤلف (هنا) لها أمثلةً.

* يقول: «وهي من التسخة منه ما اتفقوا عليه أنه كذب...».

أعلى هذه المراتب: «ما اتفقوا على أنه كذب»، ومن أقوى القرائن الدالة على الوضع التي تقود للاتفاق على الحكم على الحديث بالوضع = هو أن يُقرّ الواضع بكذبه في ذلك الحديث، أو أن يكون كذاباً معروفاً بالكذب. وهذه الأخيرة قرينة، لكنها لا تكفي وحدها؛ أمّا أن يعترف بالكذب فهذه قرينة كافية للحكم عليه بأنه كذاب.

وبين المؤلف هنا: أن من طرق معرفة مراتب الحديث الموضوع: أن ننظر في مواقف العلماء من هذا الحديث؛ فأشدها:

١- ما كان متفقاً على وضعه.

٢- ثم ما كان الأكثر على أنه موضوع، والأقل على أنه شديد الضعف. متنازع فيه بين الوضع وبين الحكم عليه بشدة الضعف.

٣- ثم ما كان الأكثر على أنه شديد الضعف، والأقل على أنه موضوع.

وهنا أنبه إلى ما ذكرناه سابقاً: من خفاء القرائن في بعض الأحيان عن أن تدركها كلُّ العقول، بل ربما خفيت القرائن حتى اقتصر على كبار النقاد فقط، فلا تظهر إلا لهم ولأمثالهم وتحفى على غيرهم من أمثالنا.

* قال الذهبي: «ولهم في ذلك إدراك قويّ تضيق عنه عبارتهم».

أي: ربما بلغت القرائن في الخفاء إلى درجة أن لا يجد الناقد وسيلةً للتعبير عنها .

ونضرب على ذلك مثلاً: وهو أن من كان فاقداً الذوق (من حين مولده) إذا أردت أن تُعبّر له عن حلاوة طعامٍ ما ، وأن تبيّن له ما هي الحلاوة ، هل ستجد ألفاظاً يمكن أن يعرف بها الفرق بين الحلو والمرّ؟ فكذلك نحن مع النقاد: كصاحب الذوق مع من لا ذوق له من شدة خفائها . وهذا من جنس ما يضيق عنه اللسان عن التعبير به ، من المعاني الخفية التي يجدها كلُّ إنسان في نفسه .

تقريب هذا الخفاء بضرب مثال سلسية

* قال الذهبي رحمته: «فلكثره ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظ ركيبك (أعني مخالفاً للقواعد) أو فيه مجازفة» .

هذا تصريح بأن مخالفة القواعد هي إحدى القرائن كما ذكرنا سابقاً ، وأيضاً: فإن من بين القرائن الدالة على الوضع: المجازفة في الترغيب والترهيب؛ كأن يُرتّب على العمل اليسير الأجر الكبير، أو يُرتّب على الذنب الصغير الإثم الكبير . فهذه إحدى القرائن على الوضع ، وإن كانت وحدها لا تكفي .

من إحدى القرائن الدالة على الوضع

* قال: «أو الفضائل» .

أي: فضائل الأعمال، أو فضائل البلدان، أو فضائل الأشخاص؛ كالأحاديث الباطلة في فضل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

التأكيد على إمكان الحكم على رواية غير الكذاب بالوضع

* يقول: «وكان بإسناد مظلم» .

أي: إن فيه راوياً مجهولاً . وهذا يؤكد أن الحديث قد يُحكم عليه بالوضع ولا يكون فيه كذابٌ ، فمتى اجتمع مع هذه الجهالة قرينة تدل على الوضع = كان الحديث موضوعاً .

* يقول: «فيحكمون بأن هذا مختلق، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد» .

يعني ذلك: أنه لا يشترط في الحديث الموضوع أن يتفقوا على وضعه كما ذكر المؤلف، لكن كثيراً ما يتفقون على كثير من الأحاديث الموضوعية أنها

موضوعة؛ لظهور وضعها وبطلانها .

ثم عرض رحمته : لزعم ابن دقيق العيد بأن إقرار الراوي بالوضع = ليس بقاطع في كونه موضوعًا؛ لاحتمال أن يكون كاذبًا في إقراره .

* فردَّ هذا الإمامُ الذهبيُّ قائلاً: «هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد: لوقعنا في الوسوسة والسفسطة» .

أي: إن إقرار الشخص على نفسه بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كذبًا = احتمالٌ بعيدٌ؛ لأنه لا مصلحة له من وراء ذلك، بل فيه من الخزي والفضيحة والعار ما يمنعه أن يُقدم عليه .

لكن الحافظ ابن حجر (كما في: [نزهة النظر]) بيَّن أن مراد ابن دقيق العيد: نفي القطع بالوضع، لا نفي الحكم بالوضع ظنًا .

وهذا أمرٌ سهلٌ ويسير، ولا شكَّ أن في الإقرار بالوضع دلالةٌ قويةٌ، قد تصل (مع بعض القرائن) إلى درجة القطع بالوضع .

* قوله: «نعم . كثيرٌ من الأحاديث التي وسمت بالوضع: لا دليل على وضعها» .

في هذه العبارة إشكال، ووجهه: أن ظاهرها يُفيد أن المؤلف الإمام الذهبيُّ: ينتقد كثيرًا من أحكام العلماء على الأحاديث بالوضع، مع أنه (فيما سبق) يُصرِّح بأن للعلماء حسًا خاصًا ونقدًا دقيقًا في الحكم على الأحاديث بالوضع .

والذي يظهر لي: أن الذهبي إنما قصد بهذا الكلام ابنَ الجوزي خاصة؛ وذلك لأسباب:

* **السبب الأول:** أن ابن الصلاح في: (مقدمته): قد انتقد على ابن الجوزي أحاديث في: (موضوعاته)، فتبعه على هذا النقد ابن دقيق العيد ثم الذهبي . لكن الذهبي لم يأت بعبارة صريحة في قصده .

* **السبب الثاني:** أن ابن الجوزي أولٌ من خصَّ كتابًا بالموضوعات، وهو ممَّن انتقد عليه التوسع في الحكم على الأحاديث بالوضع .

وهذين السببين يمكن حمل كلام الذهبي على أنه قصَّد ابن الجوزي،

إقرار الراوي
على نفسه
بالوضع
موجبٌ للحكم
به من غير
قطع

نقد الذهبي
للتوسع في
الحكم
بالوضع من
غير دليل

المقصود بهذا
النقد

وبه يزول الإشكال .

وإذا ما علمنا أن المراد من كلام الذهبي موضوعات ابن الجوزي = فإنه لا بد أن نفهم كلام الذهبي فهمًا صحيحًا ؛ حيث عبّر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالكثرة ، وهي كثرة نسبية لا تقتضي أن يكون ذلك هو الأعم الأغلب . بدليل : أنه عاد فقال : « كما أن كثيرًا من الموضوعات لا ترتاب في كونها موضوعة » ؛ فهو إنما يعني أن ذلك أمرٌ بيِّنٌ واضح ، وليس أمرًا قليلًا نادرًا . وهذا هو الحكم اللائق مع موضوعات ابن الجوزي .

توجيه نقد
الذهبي

** ومن مظان الأحاديث الموضوعة :

* **الكتاب الأول :** كتاب : (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) ، للجوزقاني المتوفى سنة (٥٤٣هـ) : وهو أول كتاب في الموضوعات ، وقد طبع في مجلدين .

مظان
الأحاديث
الموضوعة

ومنهج مؤلفه فيه : أن يذكر الحديث الباطل أو المنكر ، ثم يبيِّن علته الإسنادية ، ثم يُعقِّب ببيان معارضته لأحاديث صحيحة . فهو بذلك يكون شاملًا للأحاديث الصحيحة والموضوعة ، وذاكرًا لعلل الإسناد والمتن .

* **الكتاب الثاني :** كتاب : (الموضوعات) ، لابن الجوزي : وقد ضمَّ (١٨٢٧) حديثًا حسب ترقيم المحقق .

* **الكتاب الثالث :** كتاب (الموضوعات) للصَّاعاني ، المتوفى سنة (٦٥٠هـ) .

* **الكتاب الرابع :** كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) ، للسيوطي : وهو كتاب اختصر فيه كتاب ابن الجوزي ، وتعقَّبه فيه ، وأضاف إليه أحاديث أخرى لم يذكرها .

* **الكتاب الخامس :** كتاب : (النكت البديعات على الموضوعات) ، للسيوطي : وهو كتاب خاصٌّ بالأحاديث التي يرى السيوطي أنها منتقدة على ابن الجوزي ، ولكن السيوطي لا يقصد أن جميع هذه الأحاديث المنتقدة أحاديثٌ صحيحةٌ أو مقبولة ، وإنما يعارض في الحكم عليها بالوضع فقط . لكنه قد لا يعارضه في الحكم عليها بشدة الضعف ، أو بالضعف ، وقد يرى

أنها صحيحة أو حسنة .

وعدد هذه الأحاديث (حسب الكتاب المطبوع : [النكت البديعات]) :
(٣٤٣) حديثاً ، وبقراءة هذا الكتاب والتمعُّن فيه : يظهر أن كثيراً من تعقبات
السيوطي التعقُّب عليه فيها أولى ، أي : الصواب فيها مع ابن الجوزي .
ولو افترضنا أن هذا العدد كلُّه قد أصاب السيوطي في انتقاده = فما زال
الأغلب في كتاب ابن الجوزي أنه من الموضوعات . كيف وكثير ممَّا تعقَّبه فيه
السيوطيُّ قد أخطأ على ابن الجوزي فيه؟! !

* **الكتاب السادس** : كتاب (ذيل اللآلئ المصنوعة) للسيوطي ؛ فيكون
بذلك للسيوطي في الموضوعات ثلاثة كتب .

* **الكتاب السابع** : كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث
الشيعة المرفوعة) ، لابن عراق أو عَرَاق الكِنَانِي على خلاف في ضبطه : وهذا
الكتاب قد جمع فيه مؤلِّفه جهود من قبله ، وأضاف إليها إضافاتٍ من عنده .
والعمدة في كتب الموضوعات ثلاثة كتب : كتاب ابن الجوزي ،
وكتاب السيوطي (اللآلئ المصنوعة) مع ذيله ، وكتاب (تنزيه الشريعة
المرفوعة) . فهذه أصول كتب الأحاديث المرفوعة التي لا يُستغنى عنها .

ثم هناك كتب أخرى مثل : الموضوعات الكبرى لملا علي القاري
المسمى ب(الأسرار المرفوعة) ، وكتاب (تذكرة الموضوعات) للفتني ، وكتاب
(الفوائد المجموعة) للشوكاني ، ويدخل فيها أيضاً (سلسلة الأحاديث الضعيفة
والمرفوعة) للشيخ الألباني ، وإن كان ليس خاصاً بالموضوعات ؛ لأنه شمل
الأحاديث الخفيفة الضعف ، والشديدة الضعف ، والمرفوعة ، لكن فيه قدرًا
كبيرًا من الأحاديث المرفوعة .

المرسل

عَلَّمَ على ما سقط ذكرُ الصحابي من إسناده، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ .

ويقع في المراسيل الأنواعُ الخمسة الماضية؛ فمن صحاح المراسيل:

مرسل سعيد بن المسيب .

و: مرسل مسروق .

و: مرسل الصُّنَّابِجِي .

و: مرسل قيس بن أبي حازم، ونحو ذلك .

فإنَّ المرسل إذا صحَّ إلى تابعيٍّ كبير، فهو حجة عند خلقي من الفقهاء .

فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيب، ضُعبف الحديث من قبل

ذلك؛ وإن كان متروكًا أو ساقطًا: وَهْنُ الحديث وطرح .

ويوجد في المراسيل موضوعات .

نعم . وإن صحَّ الإسناد إلى تابعيٍّ متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد،

وإبراهيم، والشعبي، فهو مرسلٌ جيّد، لا بأس به، يقبله قوم ويردُّه آخرون .

ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن .

و أوهى من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحميد الطَّوِيل، من

صغار التابعين .

وغالب المحققين يُعدُّون مراسيل هؤلاء مُعضلاتٍ ومنقطعات؛ فإن

غالب روايات هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابي، فالظنُّ بمرسله: أن أسقط

من إسناده اثنين .

* قوله: «المرسل: عَلَّمَ على ما سقط ذكر الصحابي من إسناده».

تساهل المؤلف
في مراعاة
صناعة
الحديث
المنطقية

مما يلاحظُ أنَّ المؤلف رحمته الله لا يسير في تعريفه على صناعة الحدود المنطقية، بل يكتفي بضرب المثل، وبالتعبير المؤدِّي للمعنى، دون أن يتعمَّى ذكر تعريف مانع جامع. وهو أمر محمود؛ لأنه يكفي أيُّ أمرٍ يدل على المقصود، وهذه هي سليقة العرب وطريقتهم في الكلام والتعبير.

اعتراض
على تعريف
المؤلف
للمرسل

وعلى كل حال: فإنَّ تعريف المؤلف (هنا) فيه تساهلٌ على الصناعة المنطقية؛ ولذلك من أحد الانتقادات التي ذكرت على مثل هذا التعريف = أننا لو كنا نعرف أن الساقط من السند هو صحابي، لمَّا كان الحديث ضعيفاً.

الجواب
على هذا
الاعتراض

ولكن نجيب عن ذلك: بأن المؤلف يقصد أن ظاهر هذا الإسناد أنَّ الساقط منه صحابي؛ لأنه من رواية تابعي عن النبي (عليه الصلاة والسلام).

التعريف
المختار
للحديث
المرسل

إذن فالمرسل الذي يقصده: هو ما أضافه التابعي إلى النبي رحمته الله؛ سواء أكان قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة، أو سيرة.

* ولذلك ضرب مثلاً فقال: «فيقول التابعي: قال رسول الله رحمته الله».

وهذا يقتضي أن هناك سقطاً في السند، وأن هناك محذوفاً؛ لأن التابعي لم يلق النبي (عليه الصلاة والسلام).

طريقة الساقط
من المرسل،
وحاله جرحاً
وتعديلاً

وقد يكون هذا المحذوف صحابياً، وقد يكون تابعياً؛ وإذا كان تابعياً: فقد يكون ثقة، وقد يكون غير ثقة. ولهذا الاحتمال (أي: أن يكون الساقط تابعياً غير ثقة) حكَّم العلماء على الحديث المرسل بأنه من أقسام الأحاديث الضعيفة.

* لكنه قبل ذلك يقول: «عَلَّمَ على ما سقط».

أغلبية إطلاق
هذا المصطلح
على هذا النوع
من أنواع علم
الحديث

وهذا فيه إشارة إلى أن أكثر تخصيص الحديثين للمنقطع (الذي سقط منه الصحابي) = إنما يخصونه بوصف (المرسل)، أو بعبارة أخرى: المرسل نوعٌ من أنواع السقط في السند (أي نوع من أنواع الانقطاع)، لكن يقلُّ جدًّا أن يصف الحديث الذي يضيفه التابعي إلى النبي (عليه الصلاة

والسلام) = بغير وصف المرسل . فقد يقولون : إنه منقطع ، لكن هذا قليل .
وأما السقط في أثناء السند (كأن يكون بين تابع التابعي والصحابي)
فإنهم يصفونه بأنه منقطع ، ويصفونه بأنه مرسل بكثرة في كلا الأمرين .

إطلاق المرسل
على الحديث
المنقطع بكثرة

وهذا خلاف ما ذكره الحافظ في : (الترجمة) بأنهم إنما يجمعون بينهما إذا
استخدموا الفعل ؛ وأما إذا استخدموا الاسم المشتق : فإنهم يفرقون بين
المرسل والمنقطع . لكن الواقع بخلاف ما ذكر ، ولا أدلّ على ذلك من كتب :
المراسيل ؛ ككتاب : (المراسيل) لابن أبي حاتم ، والذي غالبه وجلّه في
الانقطاع الذي في أثناء السند . وكذلك كتاب : (جامع التحصيل) الذي نقل
فيه كثيراً من أحكام العلماء في ذلك ، وكتاب : (تحفة التحصيل) ، وغيرها من
كتب المراسيل .

خطأ الحافظين
حجرفي التفرقة
بين المرسل
والمنقطع
عند استخدام
الاسم المشتق

والمرسل من أقسام الحديث المرذود ؛ لأنه لا يوجد أحد من أهل العلم
يقبل المرسل مطلقاً قبوله للمتصل ، بل من قبله منهم إنما يقبله بشروط لا
مطلقاً .

حكم الحديث
المرسل قبولاً
ورداً

* قال : «ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية» .

هنا يبين المؤلف : أن المراسيل درجات ، وإن كانت كلها ضعيفة عند
المحدثين ، لكنهم يميزون بين أنواع المراسيل ، كما يميزون بين أنواع الضعف
ومراتب الحسن ومراتب الصحة .

وقوع الأنواع
الخمس
الماضية في
المراسيل

فالمرسل (وإن كان ضعيفاً) له مراتب في الضعف ، فبعضه أخفّ ضعفاً
من بعض .

أو أن يكون مقصود الذهبي أن المراسيل يقع فيها إلى المرسل الأنواع
الخمس ، وهي : الصحيح والحسن والضعيف والشديد الضعف والموضوع ،
فقد يكون الحديث صحيحاً إلى سعيد بن المسيب ، وقد يكون حسناً إليه ، وقد
يكون ضعيفاً . . . إلخ .

* قال : «فمن صحاح المراسيل» .

هذا قيد ، فهو لا يقصد أنها صحاح وحجة بذاتها . بل يقصد أنها أقوى
الأحاديث الضعيفة .

من صحاح
المراسيل

* قوله : «مرسل سعيد بن المسيب، ومرسل مسروق، ومرسل قيس ابن أبي حازم» .

وهؤلاء يجمعهم : أنهم من كبار التابعين طبقةً .

* يقول : «فإن المرسل إذا صح إلى تابعي كبير» .

وهذا يؤكد الوصف الذي جمعهم ، هو أنهم من كبار التابعين .

* قال : «فهو حجةٌ عند خلقٍ من الفقهاء» .

هذا ليس على إطلاقه ، فمرسل كبار التابعين ليس حجةً مطلقاً عند العلماء .

تقييد حجية
مرسل كبار
التابعين

مثال على
صحة هذا
التقيد

مثلاً : فهذا سعيد بن المسيب الذي أطلق عليه بأنه أصح الناس مراسيل، بل نُقِلَ الإجماع على أنه صحيح الإرسال : إلا أن سعيداً هذا له مراسيل اتفق العلماء على عدم الاحتجاج بها ؛ كمرسل صحيح إليه أنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ» ؛ فهذا مرسل صحَّ عن سعيد بن المسيب ، وأجمعت الأمة على عدم العمل به .

وهذا يبيِّن لك الفرق بين المرسل والمسند ؛ حيث إنَّ هناك من المراسيل ما اتفق العلماء على أنه لا يُعمل بها ، مع أننا لا نجد حديثاً مسنداً صحيحاً (محمكاً غير منسوخ) اتفق العلماء على عدم العمل به . ويُعدُّ هذا الفرق من الحجج التي استدلت بها الشافعي على خصمه في : (الرسالة) .

وهذا يبيِّن لك : أن المرسل بالاتفاق ضعيف ، وإنما يقبل إذا اعتضد ؛ ولذا اختلفوا في المعضدات .

ضرورة
النظر في
الرواية إلى
المزييل، كما
في المسند
التصل

* قال : «فإن كان في الرواية ضعيف إلى مثل ابن المسيب : ضعف الحديث من قبل ذلك الرجل ، وإن كان متروكاً أو ساقطاً : وهن الحديث أو طرح» .

هذا أمر واضح وبيِّن ؛ لأن المسند المتصل إذا كان فيه ضعيف يكون ضعيفاً ، فما بالك بالمرسل؟! .

وإذا كان فيه متروك أو ساقط شديد الضعف : فإنه يكون شديد الضعف (أيضاً) ولو كان مسنداً ، فكيف إذا كان مرسلًا؟! .

إذن: فليست كلُّ المراسيل مقبولة، كما أنَّه ليست كلُّ المسانيد المتصلاتٍ مقبولة؛ فلا بد من النظر إلى بقية الرواة.

* يقول: «ويوجد في المراسيل الموضوعات».

أي: كما يوجد في المسانيد من باب أولى.

* يقول: «نعم. إن صحَّ الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة؛ كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي، فهو مرسل جيد لا بأس به، يقبله قوم، ويرده آخرون».

يُبَيِّنُ ﷺ أن الدرجة الثانية في المراسيل: هي مراسيل أواسط التابعين. لكن (في الحقيقة) هناك نقد على تمثيله بإبراهيم؛ لأن الظاهر: أن إبراهيم (إذا أُطلق) يقصدون به: إبراهيم بن يزيد النخعي، وهو ليس من التابعين؛ لأنه لم يسمع من أحد من الصحابة، مع أنه ولد في زمنهم سنة (٥٠هـ). لكن نص العلماء على أنه لم يسمع من أحدٍ من الصحابة، وإنما اكتفى بتلامذة ابن مسعود.

مراسيل أواسط التابعين

النقد على المؤلف لتمثيله بإبراهيم النخعي على هذه الطبقة

فالتمثيل به على أواسط التابعين خطأ، لكن: لعل المؤلف أراد أن يضرب به مثلاً على من كان مرسله ذا قوةٍ متوسطة، وإن لم يكن من أواسط التابعين، ومرسل إبراهيم بن يزيد النخعي كذلك، كما نصَّ عليه يحيى بن سعيد القطان.

* قال: «ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن».

إنَّ الحسن البصري قد وقع في مراسيله خلاف؛ فمن أهل العلم من قواها، ومن أجلَّ من قواها: يحيى بن سعيد القطان الإمامُ الجُهْدُ الناقد المتشدد البصري. والحسن البصريُّ بصريٌّ؛ فهو من أعرف الناس بالحسن البصري ومجديته = فقد صح عنه أنه: قد وجد أن كلَّ مراسيل الحسن لها أصل إلا حديثاً أو حديثين. وهذا أخرجه الترمذي في: (العلل الصغير) بإسناد صحيح.

قول أهل العلم في مراسيل الحسن

ولكن: من العبارات المتوسطة والمنصفة في مراسيل الحسن: كلمة

يحيى بن معين؛ حيث قال: «مراسيل الحسن لا بأس بها». فبين أن مراسيل الحسن في مرتبة وسطى؛ فمراسيله تشبه مراسيل مجاهد وإبراهيم والشعبي، وليست كمراسيل سعيد بن المسيب وأمثاله، كما أنها ليست من أوهى المراسيل كما ذكر (هنا) المؤلف.

وهذا هو الراجح في مراسيل الحسن البصري. والحسن البصري (على كل حال) من أواسط التابعين، بل لو عُدد من كبارهم لصح؛ حيث إنه سمع عثمان بن عفان، وسمع جماعة من كبار الصحابة؛ لأنه ولد سنة (٢١هـ).

* يقول: «وأوهى من ذلك مراسيل الزهري، وفتادة، وحميد الطويل من صغار التابعين».

ضعف
المُرسل بتأخر
طبقة المرسل

من المهم أن تلاحظ: أن المؤلف (هنا) نزل المراسيل منازل؛ بناءً على مراتب وطبقات مُرسليها، وهذا ملحوظ جيد. فكلما كانت طبقة التابعي أكبر = كلما كان مرسله أقوى، وكلما كانت طبقته أدنى وأصغر = كلما كان مرسله أضعف. وقد نص على ذلك الشافعي في كتاب: (الرسالة).

أسباب قوة
وضعف
المرسل

**** وأسباب ضعف المرسل متعددة:** وقد ذكر منها ابن رجب أربعة أسباب لقوة المرسل وضعفه، وهي باستثناء ما ذكره الذهبي سابقاً:

* **السبب الأول:** من عرف بالرواية عن الضعفاء؛ إذن سيكون من أسباب قوة المرسل: من عُرِفَ بالرواية عن الثقات.

* **السبب الثاني:** من لم يعرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه، ويقابله من دلائل القوة: من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه.

مثاله: أن القطان قال عن مجاهد: «مرسل مجاهد عن علي بن أبي طالب صحيح»، ثم علل ذلك بقوله: «لأنه يروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي». أي: أننا قد عرفنا واسطة مجاهد إلى علي، فلا إشكال فيما إذا أرسل إليه.

أمّا إذا لم نعرف له إسناداً صحيحاً إلى من أسند عنه = فهذا يكون أضعف مما سبق.

مثاله: ما يُرسله الشعبي عن علي، فإنه ضعيف؛ لأن الشعبي (هنا)

يروى عن الحارث الأعور، وهو ضعيف .

* **السبب الثالث** : تضعيف مرسل قوي الحافظة ؛ وذلك لأحد سببين :

* **السبب الأول** : لأن قوي الحافظة ربما علق بذهنه الشيء الذي لا

يصح الاعتماد عليه ؛ لقوة حافظته .

مثال ذلك : كان بعض الحفاظ إذا دخل السوق ومجامع الناس سدَّ

أذنيه ؛ لأن كل شيء إذا سمعه : انقذح في قلبه ، فيغلق أذنيه حتى لا يحفظ كلَّ

شيء ؛ كما ذُكِرَ ذلك عن سفيان الثوري رحمته الله .

* **السبب الثاني** : أن الحافظ (لو كان من سمع منه الحديث ثقة) =

لأعلمه ، أو كما يعبر العلماء : لصاح به . فإسقاطه له يجعلنا نرتاب في عدالته
وضبطه .

ولا يُعدُّ إسقاطه للضعيف (لو علمه) خيانةً للدين ، لأنه لم يوهمك بصحة

الحديث كأن يستبدل الضعيف بثقة ، وإنما جعلك ترد الحديث بالإرسال عوضاً
عن رده بضعف الراوي .

وهناك سبب آخر نضيفه على كلام ابن رجب ، وهو مُستقى مما ذكره

الإمام الذهبي ، ولكنه أوسع وأشمل : وهو أنه كلما كثر احتمال الوسائط في

المرسل = كلما زاد المرسل ضعفاً ، وكلما قل احتمال عدد الوسائط = كلما
قوي المرسل .

ولذلك كان مرسل كبار التابعين أقوى من مرسل أواسطهم وصغارهم ؛

لأن مرسل صغار التابعين (في الغالب) يكون بينهم وبين النبي (عليه الصلاة

والسلام) اثنان أو ثلاثة أو أربعة ، بخلاف مرسل كبار التابعين .

والفرق بين هذا وبين ما قرره الذهبي : أن ما ذكرناه ينطبق حتى على

المنقطعات التي ليست من المراسيل ، فيكون منقطعُ التابعي عن الصحابي الذي

أدركه ولم يسمع منه = أقوى من مرسل التابعي عن النبي (عليه الصلاة

والسلام) .

مثال ذلك : كون مرسل سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب = أقوى

من مرسله عن النبي (عليه الصلاة والسلام) ؛ لأن احتمال تعدد الوسائط في

مرسله عن عمر أقلُّ من احتمال تعدد الوسائط في مرسله عن النبي (عليه الصلاة والسلام).

* قال: «وغالِبَ المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات».

حال مراسيل
صغار
التابعين

وذلك لأنه في المعضل (غالبًا) ما يكون الساقط اثنين فأكثر بالنسبة لصغار التابعين، وأما في المنقطعات فباعتبار أن السقط قد يكون في أثناء السند.

والمقصود: أن مراسيل صغار التابعين ليست في قوة مراسيل كبارهم.

شروط قبول
الحديث
المرسل عند
الإمام الشافعي

تنبيه: وضع الإمام الشافعيُّ قواعدَ لقبول الحديث المرسل، وهذه القواعد بناها على أن المرسل (عنده) مردودٌ أصلاً. ولا يُقبل إلا إذا وجدت فيه شروط يعتضد بها، وهذه الشروط نوعان:

النوع الأول:
شروط يجب
تحققها في
المرسل

* **النوع الأول:** شروط يجب أن تتحقق في الراوي الذي يرسل

الحديث:

* **أولها:** أن يكون ثقة، فإن كان ضعيفاً فهذا يُضعفُ المرسل جداً.

* **ثانيها:** أن يكون ممن يتحرى في الرواية، أي: إن غالب شيوخه ثقات؛ فلا يروي عن الضعفاء والثقات، ويتساهل في الرواية. بل يتحرى في الرواية عنهم.

* **ثالثها:** أن يكون من كبار التابعين.

النوع الثاني:
شروط يكفي
تحقق واحد
منها في
المرسل

* **النوع الثاني:** شروط أربعة في المروي، ويكفي تحقق واحد منها مع

ما سبق:

* **أولها:** أن يروي هذا الحديث المرسل من وجه آخر مسنداً، وهو أقوى

المعضدات.

* **ثانيها:** أن يروي هذا المعضد مرسلًا من وجه آخر بشرط: اختلاف

المخرج.

مثال ذلك: كأن يكون عندي مرسل لسعيد بن المسيب، ويوافقه مرسل

لتابعي آخر كمحمد بن سيرين؛ فلا يتقوى المرسل بالمرسل إلا بشرط آخر: وهو أن يختلف المخرج، بأن يغلب على ظننا أن شيوخ المرسل الأول غير شيوخ المرسل الثاني. ويكون ذلك فيما لو اختلفت البلدان غالباً.

وإنما اشترطنا اختلاف المخرج: حتى لا يكون الساقط في كلا المرسلين شخصاً واحداً، ولو كان الساقطان ضعيفين؛ فإن أحدهما سيقوي الآخر مادام أنهما اثنان لا شخص واحد. ويبعد جداً أن يكون أحدهما كذاباً؛ لأنهما من طبقة كبار التابعين.

* ثالثها: أن يوافق هذا المرسل فتوى أو قولاً لأحد الصحابة. وهو يلي القرينة الثانية في القوة.

* رابعها: أن يُوافق فتوى عامة أهل العلم.

والمقصود بفتوى عامة أهل العلم = أن تكون فتوى التابعين، أو كبار أتباع التابعين موافقة لما دلّ عليه ذلك المرسل.

وإنما خصّصنا ذلك بالتابعين أو كبار أتباع التابعين: لأن الشافعي هو الذي اشترط هذه الشروط، وهو من صغار أتباع التابعين، فلا يقصد بفتوى عامة أهل العلم: الصحابة؛ لأن الصحابة ذكرهم في القرينة التي قبلها. ولكنّه يقصد إمّا التابعين أو شيوخه من كبار أتباع التابعين كمالك وطبقته.

ثمّ إنّه اشترط في هذه القرينة: أن تكون فتوى عامتهم، لا أن تكون فتوى رجل واحد كما قال في الصحابة.

** ومن مظانّ الحديث المرسل:

١- كتاب (المراسيل)، لأبي داود صاحب (السنن).

٢- وتوجد المراسيل (أيضاً) في عموم كتب السنة؛ وخاصةً في: (المصنفات)، و(الأجزاء الحديثية)، و: (معاجم الشيوخ والمشيخات)، وكذلك: كتاب (الآثار) لمحمد بن الحسن الشيباني، و(كتاب الآثار) لأبي يوسف.

أما وجودها في كتب (السنن)، و (المسانيد)، و(الجوامع الصحاح)؛

مظان
الحديث
المرسل

كالبخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وابن حبان= فإنها لا تورّد في هذه الكتب على سبيل الأصالة، وإنما تورّد على سبيل التبع؛ لأن شرط الصحيح يخالف الإرسال، وشرط الكتاب المسند يخالف (أيضاً) الإرسال، وشرط كتب السنن التي يُقصدُ بها جمعُ الأحاديث المرفوعة المسندة المتصلة= يخالف الإرسال. فإن وردت هذه المراسيل في هذه الكتب، فإنما يوردها العلماء عرضاً لا أصالة، وهي قليلة وتورّد لأسباب خاصة تتضح من محالها في هذه الكتب؛ كإظهار علة، أو بيان أن في الحديث اختلافاً، أو تقوية حديث بحديث مرسل، أو ما شابه ذلك.

* * *

المُعْضَل

هو: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً .

الشرح

**** الإعضال يطلق عند العلماء بمعنيين :**

*** المعنى الأول:** ما ذكره الذهبيُّ هنا، وهو: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً . وغالباً ما يطلق المتأخرون لفظ (الإعضال) إذا كان السقط في وسط الإسناد براويين فأكثر متواليين، أو في آخر السند؛ كرواية الإمام مالك (مثلاً) عن النبي ﷺ، فإن أقل عدد الساقطين سيكون اثنين فأكثر، ولذلك يصح أن يوصف هذا الحديث بهذا الاصطلاح .

ويمكن أن نضيف (هنا) في تعريف الذهبي: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً (على التوالي)؛ حتى يصح التعبير، لأنه لا بد أن يكون الساقط على التوالي .

أما إن كان الساقط اثنين لاعلى التوالي، فلا يوصف هذا الحديث بأنه معضل .

مثال ذلك: أن يروي الإمام أحمد عن مالك؛ فأحمد بينه وبين مالك (في العادة) رجل واحد، ثم يروي مالك عن سعيد بن المسيب، فمالك بينه وبين سعيد واحد، فهنا سقط اثنان (واحد بين أحمد ومالك، وواحد بين مالك وسعيد)، ولكن ليس على التوالي: فلا يوصف بأنه معضل .

*** المعنى الثاني:** ويكثر استخدامه في كلام المتقدمين أيضاً، بل لعلّه أكثر استخداماً عند المتقدمين من المعنى السابق: وهو الحديث الشديد الضعف، أو الذي فيه ضعف بين واضح . وممن نبه على هذا المعنى: الحافظ ابن حجر في كتابه: (النكت)، وقد نبه إلى أهمية تنبيه الدارسين لعلوم

إطلاق
الإعضال
على معنيين

الحديث على هذا المعنى، وقد أحسن في ذلك أيما إحسان في تنبيهه على هذا المعنى، مع أنه لم يسبق الحافظ ابن حجر إلى ذكر هذا المعنى الثاني أحد من العلماء.

حكم أقسام
السبق في
الإسناد

وقد ذكرنا (من قبل) أن أقسام السقط في الإسناد: لا يطلق القول فيها بأنها شديدة الضعف مطلقاً، ولا بأنها خفيفة الضعف مطلقاً.

بل تكون شديدة الضعف إذا كان فيها نكارة، وتكون خفيفة الضعف إذا لم يكن فيها نكارة لا في السند ولا في المتن. هذا هو ضابط الاستفادة من الحديث المعضل (الذي فيه سقط) في المتابعات والشواهد.

وكذلك المنقطع

فهذا النوع قلّ من احتجّ به .

وأجودُ ذلك : ما قال فيه مالكٌ : بلغني أن رسول الله (ﷺ) قال : كذا وكذا . فإن مالكاُ متبثِّتٌ ، فلعلَّ بلاغاته أقوى من مراسيل مثل حميد ، وقتادة .

الشرح

اصطلح المتأخرون على التعبير بالمنقطع عن : الحديث الذي وقع في أثناء سنده سقط براو واحد أو أكثر مع عدم التوالي .

معنى المنقطع
عند المتأخرين

والمقصود من (أثناء السند) : أي وسط السند ؛ فما وقع السقط فيه من أول السند من جهة شيخ المصنف = لا يسمونه منقطعاً ، بل معلقاً . وإذا كان السقط في آخر السند من جهة الصحابي = فلا يسمونه منقطعاً ، بل يسمونه مراسلاً ؛ فلا بد أن يكون السقط في أثناء السند . هذا عند المتأخرين .

أما عند المتقدمين فهو أوسع من ذلك : حيث يطلق على كل سقط في السند ، حتى المرسل يقولون عنه : (منقطع) وإن كان بقلة ، وحتى المعلق . فأى سقط في السند يقولون عنه : (منقطع) على أي صورة كان .

معنى المنقطع
عند المتقدمين

فإذا وجدت هذه العبارة عند المتقدمين ؛ كأحمد ، والترمذي ، والدارقطني = فاعلم أنها تعني سقطاً في السند ، ويحتاج منك أن تنظر في هذا السقط الذي في السند ؛ لتعرف نوعه ، وتحدّد مقصوده من خلال سياقه .

* يقول الذهبي : «فهذا النوع قلّ من احتجّ به» .

بل نقول : إنه ليس بحجة ، ولئن كان المرسل فيه ما ذكرنا من الضعف : فمن باب أولى أن يكون في غيره من المنقطعات . ولئن نقل بعض أهل العلم الإجماع على رد حديث الراوي المجهول ، فالمنقطع راويه مجهول = فيصح أن ننقل الإجماع على رد الحديث المنقطع .

عدم حجية
المنقطعات

* يقول: «وأجود ذلك».

بلاغات
الإمام مالك

أي: أجود ما يرد من المنقطعات بل والمعضلات: بلاغات الإمام مالك بن أنس في كتابه: (الموطأ).

* قال: «فإنه كثيرًا ما يقول: بلغني أن رسول الله (ﷺ) يقول: كذا».

هذه البلاغات التي في (الموطأ) اعتنى العلماء بها قديمًا، وخاصة ابن عبد البر في كتابه: (التمهيد)، وفي كتابه: (التقضي)؛ فوصلها ابن عبد البر جميعًا إلا أربعة بلاغات، ثم جاء ابن الصلاح بعده فوصل هذه البلاغات الأربعة أيضًا.

لكن لا يعني وصلها أنها جميعًا صحيحة؛ حيث إنهم بينوا أنها مسندة من وجوه أخرى، وذكروا أسانيدها: لكن بالنظر في أسانيدنا تبين أن منها الصحيح، ومنها غير الصحيح. لكن يبقى أن لهذه البلاغات مكانة؛ وأنها من أخف الأحاديث الضعيفة ضعفًا، وأنها قابلة للترقي في أغلبها؛ لما عرف به الإمام مالك من زيادة التحري والتثبت في الرواية.

* وهذا هو ما ذكره المؤلف عندما قال: «وأجود ذلك ما قال فيه مالك: بلغني، فإن مالكاً مثبت، فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل مثل حميد وقتادة».

قول يحيى
القطان في
بلاغات
الإمام مالك

وهذا الذي ذكره (هنا) على وجه الترجي، جزم به أحد العلماء المتقدمين، وهو: يحيى بن سعيد القطان؛ حيث قال: «مرسلات أبي إسحاق عندي شبه الريح، والأعمش، والتميمي، ويحيى بن أبي كثير، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح»، ثم قال: «إي والله، وسفيان بن سعيد»، فسئل: «فمرسلات مالك؟»، قال: «هي أحب إلي»، ثم قال: «ليس في القوم أحد أصح حديثاً من مالك». فبيّن أن مراسيل الإمام مالك وبلاغاته أقوى عنده من مراسيل من سّمّاهم من العلماء.

وقد قال يحيى القطان أيضًا: «مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، وكلُّ ضعيف». وهذه عبارة جميلة؛ لأن سفيان ما سمع من إبراهيم، ومالكا ما سمع من سعيد، فكلاهما منقطع. لكن منقطع مالك أحب إلى يحيى القطان من منقطع سفيان عن إبراهيم، ثم نبّه إلى أن هذا التفضيل لا يعني أن منقطع مالك صحيح، بل مراده أنه أخف ضعفًا من غيره.

الموقوف

هو: ما أسند إلى صحابيٍّ من قوله أو فعله .

الشرح

الموقوف: هو ما انتهى فيه السند إلى الصحابي؛ سواء من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره، أو من صفة متعلقة به، أو من سيرة تُنقل عنه .

**** فالأحاديث من جهة من ينتهي إليه السند تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

- * **القسم الأول:** المرفوع، وهو ما انتهى فيه السند إلى النبي ﷺ .
- * **القسم الثاني:** الموقوف، وهو ما انتهى فيه السند إلى الصحابي .
- * **القسم الثالث:** المقطوع: وهو ما انتهى فيه السند إلى التابعي فمن بعده .

**** ومن أهم مظان الأحاديث الموقوفة:**

- ١- كتب الآثار؛ ك(مصنف ابن أبي شيبة) وهو أوسعها، و(مصنف عبدالرزاق)، و(سنن سعيد بن منصور)، و(الآثار) لمحمد بن الحسن، و(الآثار) لأبي يوسف .
- ٢- كتب التفسير: وهي مليئةٌ بالآثار الموقوفة على الصحابة في التفسير .
- ٣- كتاب: (السنن الكبرى) للبيهقي: وهو مليء بالآثار .
- ٤- كتاب: (الأوسط) لابن المنذر .

وتقل الموقوفات في كتب (المسانيد)، وكتب (الصحاح)، و(السنن)؛ لأن شرط هذه الكتب أن تخرج الأحاديث المرفوعة؛ وإن ذكرت الآثار الموقوفة فتذكرها عرضًا لا أصالة .

تعريف
الموقف

أقسام
الأحاديث من
جهة من
ينتهي إليه
السند

مظان
الأحاديث
الموقوفة

وَمُقَابِلُهُ الْمَرْفُوعُ

وهو: ما نُسب إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله .

الشرح

تعريف
المرفوع

المرفوع: هو ما انتهى فيه السند إلى النبي ﷺ من قوله، أو فعله، أو تقريره، أو صفة متعلقة به، أو سيرة من سيرته .

**** وقد بيّن العلماء أن الرفع يأتي على نوعين :**

نوعا الرفع

*** النوع الأول:** أن يكون الرفع صريحاً؛ فينسب هذا القول، أو الفعل صراحةً إلى النبي (عليه الصلاة والسلام) .

*** النوع الثاني:** أن يكون حكماً؛ كأن يقول الصحابيُّ كلاماً ممّا لا مجال للصحابي للاجتهاد فيه، ويغلب على الظن أنه ليس من الإسرائيليات^(١) فإنه يكون (والحالة كذلك) مرفوعاً حكماً .

مثال ذلك: حديث أبي سعيد الخدري في: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ...»؛ حديث رتب فضائل معينة على قراءة القرآن على حسب عدد الآيات . ولا يمكن أن يكون ما قاله مُتَلَفِّئِي عن الإسرائيليات؛ لأنه يتكلم عن فضل قراءة القرآن . ولا يمكن أن يكون ما قاله من قبيل الاجتهاد؛ لأنه يتكلم عن ترتيب أجر معين على عددٍ محدّد من الآيات . فلا يبقى إلا أن يكون مرفوعاً .

الاكتفاء بغلبة
الظن في الحكم
على قول
الصحابي بأنه
مرفوع حكماً،
وليس من
الإسرائيليات

(١) التعبير بغلبة الظن (هنا) أولى من قولنا: أن يُعرف بعدم الأخذ عن الإسرائيليات؛ لأن أكثر الصحابة، كان عندهم زيادة توقُّع في النقل عن الإسرائيليات، بخلاف الحال عند التابعين .

*** وقد ألحق بعضُ العلماء عباراتٍ تُلحق بالحديث المرفوع :

١- كقول الصحابي: من السنة كذا .

٢- وكنسبته قولاً أو فعلاً إلى زمن النبي (عليه الصلاة والسلام)؛ كأن يقول: كنا نفعل كذا في زمن النبي (عليه الصلاة والسلام)، أو كنا نقول كذا في زمن النبي (عليه الصلاة والسلام) .

٣- أو أن يقول: أمرنا ونهينا .

٤- أو أن يقول: كنا نفعل كذا، دون أن يضيفه إلى زمن النبي (عليه الصلاة والسلام)، فله حكم الرفع وإن كان أضعف من السابق .
وهكذا في ألفاظ متعددة نص عليها أهل العلم على أن لها حكم الرفع، وإن كان ظاهرها الوقف على الصحابة .

المتصل

ما اتَّصل سنده، وسلم من الانقطاع، ويصدق ذلك على المرفوع والموقوف.

الشرح

تعريف
المتصل

المتصل : هو الحديث الذي لم يقع فيه انقطاع أو سقط في سنده .
توضيح ذلك : أن يكون كلُّ راوٍ في السند قد تلقى ذلك الحديث ممَّن سَمَّاهم فيه ؛ فإن كان الحديث من رواية مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : فلا بُدَّ أن يكون مالكٌ قد سمع هذا الحديث من الزهري ، ويكون الزهريُّ قد سمع هذا الحديث من سعيد ، ويكون سعيدٌ قد سمع هذا الحديث من أبي هريرة ، ويكون أبو هريرة قد سمع من النبي (عليه الصلاة والسلام) .

إطلاق
المتصل على
المرفوع
والموقوف

* قال : «ويصدق ذلك على المرفوع والموقوف» .
أي : لا تعارض بين وصف الحديث بالاتصال والرفع والوقف ؛ لأن الرفع والوقف لا علاقة لهما بالاتصال والانقطاع ، بل بمن ينتهي إليه السند .

* * *

المُسند

هو: ما اتَّصل سنده بذكر النبي ﷺ .
وقيل: يدخل في المسند كلُّ ما ذُكر فيه النبي ﷺ وإن كان في أثناء سنده انقطاع .

الشرح

**** المسند: مصطلح كثر فيه الاختلاف في تعريفه:**

١- فمن أهل العلم: من ذكر أن شرط وصف الحديث بالإسناد: أن يكون متصلًا مرفوعًا .

٢- ومنهم من ظاهر عبارته توهم أنه يشترط الرفع دون الاتصال .

٣- ومنهم من ظاهر عبارته تدل على أنه يشترط الاتصال دون الرفع .

٤- ومنهم من قال بأنه يشترط: أن يكون ظاهر سنده الاتصال مع الرفع؛ فإن كان فيه انقطاع خفيًّا، فهذا لا يُعارض وصفه بأنه مسند .

هذه أربعة أقوال في تعريف المسند في كتب المصطلح . لكن من خلال النظر في تطبيقات العلماء المتقدمين أهل الاصطلاح وأهل النقد، تبين لي:

١- أن المسند أكثر ما يطلق على: المتصل المرفوع .

٢- ويطلق (أيضًا) بكثرة على: المرفوع الذي ليس فيه انقطاع ظاهر .

٣- وقد يطلق على: الموقوف بشرط الاتصال، أي: على المتصل الموقوف .

٤- لكنني وجدت أنهم لا يطلقونه أبدًا على ما كان فيه انقطاع واضح جلي؛ كالمرسل، والمعلق .

**** فكأنها ثلاث منازل لإطلاق المسند:**

أقوال العلماء
في تعريف
المسند

إطلاقات
المسند من
خلال
الاستقراء

منازل إطلاق
المسند

* المنزلة الأولى : إطلاقه على : المتصل المرفوع ، وهي أكثر شيوعًا .

* المنزلة الثانية : إطلاقه على : المرفوع الذي فيه انقطاع خفي ، وهي أقل شيوعًا من الأولى .

* المنزلة الثالثة : إطلاقه على الموقوف ؛ سواء أكان متصلًا ، أو فيه انقطاع خفي . وهذه المنزلة نادرة الوقوع .

فالذي نجزم أنه يعارض وصف الحديث بالمسند : هو ما كان فيه انقطاع ظاهر جلي ؛ كالمرسل ، والمعلق . فهذا لا يوصف بأنه : مسند .

** ومن مظان المسند :

١- كتب (المسانيد) ؛ كمسند أحمد ، ومسند أبي يعلى ، ومسند الطيالسي ، وغيرها . وهذه المسانيد يُلاحظُ فيها : أنها لا تكاد تورَد إلا الأحاديث المرفوعة ؛ لأنها (أصلاً) مرتبة على أسماء الصحابة ، أي : المرويَات التي يروونها عن النبي (عليه الصلاة والسلام) .

فلا يمكن أن تذكر مُرسلاً ؛ لأنها لو كانت تذكر المرسل في الأصالة ، لكان ينبغي أن يُيَوَّب لأسماء التابعين .

ثم إنها كلّها أحاديث مرفوعةٌ إلى النبي (عليه الصلاة والسلام) ، وهذا يدلُّ على أن الرفع ضروري في الاصطلاح ، وعلى أنه الأكثر شيوعًا من إطلاق المسند على الموقوف .

ولو نظرت في هذه المسانيد : تجد أن أكثر أسانيدِها متصلة ، ولكن هل فيها أسانيد منقطعة؟

نعم ، ولكن انقطاعها غير واضح ، وما كان منه واضحًا فإنما يُذكر عرضًا لا أصالةً .

٢- كتب الصحاح : حيث لا بُدَّ أن تكون مسندة ؛ لأن شرط الاتصال من شروطها أصالةً . ولا بد أن تكون أخبارها مرفوعةً ؛ لأنها معتنية بأحاديث النبي (عليه الصلاة والسلام) دون الآثار الموقوفة .

٣- السنن الأربعة التي تعتنى بأحاديث الأحكام ، فإنها تعتنى (أيضًا) بالمسانيد .

الشاذ

هو: ما خالف راويه الثقات، أو: ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبولاً
تفرده.

الشرح

الشذوذ لغة: هو التفرد المذموم، وليس مطلق التفرد.
وأما في الاصطلاح: فبيانه في التالي:
سبق أن بيّنا الشاذَّ عند ابن الصلاح، والذهبيُّ استفاد هذا التعريف
وهذا التقسيم من كلام ابن الصلاح: وهو أن الشاذَّ ينقسم إلى قسمين:
* **أولهما:** ما خالف راويه الثقات.
* **ثانيهما:** ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبولاً تفرده.

ولعلنا (في هذا المقام) نقف وقفة سيرة: وهي أن الشاذَّ (بعد الاستقراء
الشخصي، والبحث الحاسوبي ثانياً) = من أندر الألفاظ استخداماً عند العلماء
السابقين، وخاصَّةً من كان في القرن الثالث فما قبله.

حيث لم يستخدم هذا اللفظ أكثر من عشرين مرة أو تزيد بقليل، مع أن
الأحاديث المتكلم فيها تُعدُّ بالألوف: مما يجعل هذه النادرة غير مؤهَّلة لهذا
اللفظ بأن يكون مصطلحاً يخالف المعنى اللغوي، أو يجوي قيوداً زائدة عليه.
فقلة استخدام العلماء للفظ الشاذ: يجعلنا نتعامل معه بالمعنى اللغوي،
وأن ننظر في سياق الكلام فنفسره بدلالة مقتضى السياق.

فإن قيل: جاءت عبارة عن الإمام الشافعي تدل على أنه استخدمه
بمعنى اصطلاحى، وهي العبارة التي نقلها جماعة من أهل العلم ومنهم:
الحاكم في كتابه: (معرفة علوم الحديث) عندما قال الإمام الشافعي: «ليس

الشذوذ في
اللغة وفي
الاصطلاح

ندرة استخدام
الشاذ عند
العلماء
السابقين

موجب هذه
الندرة هو
حمل الشاذ
على المعنى
اللغوي

عبارة الإمام
الشافعي
الموهمة لوجود
مصطلح الشاذ

الشاذ أن يتفرد الراوي بما لا يرويه غيره، إنما الشاذ: أن يخالف الراوي غيره من الثقات.»

حيث فهم بعض أهل العلم من ذلك: أن هذا يقتضي أن الشاذ اصطلاحٌ عند المحدثين. بل فسروا الشذوذ بما ذكره الإمام الشافعي، وهو أن يخالف الراوي غيره من الثقات.

لكن بعد النظر في هذه العبارة، والمعطى السابق ذكره (وهو ندرة استخدام العلماء للشاذ) = أجد أن الاعتماد على هذه العبارة وحدها لا اعتبار هذا اللفظ ذا دلالة عرفية = عليه نقد كبير.

** وأدلة هذا النقد:

* أولاً: ندرة استخدام العلماء له.

* ثانياً: أن لمعنى عبارة الشافعي معنىً صحيحاً؛ حيث لم يقصد الشافعي أن يبين معنى مصطلح عنده، وإنما ذكر هذا الكلام في سياق الرد على الحنفية على رأي لهم ردوا به حديث الجمع بين الصلاتين بقولهم عن هذا الحديث: (إنه شاذ)، فردوا الحديث بوصفهم له بالشذوذ، فالشافعي يقول لهم: لا يحق لكم أن تردوا هذا الحديث مجرد أنه انفرد به راو واحد؛ لأن انفرد الراوي لا يقتضي الرد إذا كان ثقة عدلاً ضابطاً يمتثل ضبطه ما تفرد به، وإنما يحق لكم الرد فيما لو خالف هذا الراوي الثقة غيره من الثقات.

إذن: فالإمام الشافعي رحمته الله ليس في سياق تعريف الشاذ الاصطلاحي، وإنما في سياق الرد على من ردَّ هذا الحديث بوصفه: بأنه شاذ؛ وبذلك يتبين أن الشافعي لم يرد تعريفاً اصطلاحياً موجوداً عندهم.

وعلى كل حال: فلو اعتبرنا كلام الشافعي تعريفاً لمصطلح باسم: (الشاذ)؛ فقد نص الخليلي في كتابه: (الإرشاد): أن الشاذ يطلق عند الشافعي وعند أهل الحجاز بمعنى: مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، وأما عند عامة العلماء فيطلق على التفرد.

وأنا أضمن لك بعد هذا التقرير: أنك لن تجد عبارة لأهل الحجاز يستخدمون فيها الشاذ، فالتقسيم الذي ذكره الخليلي تقسيم نظري.

أدلة نقد
الاعتماد
على عبارة
الشافعي في
تحديد
مصطلح
الشاذ

تفريق الخليل
بين أهل
الحجاز وبين
عامة العلماء
في استخدام
الشاذ

تقسيم الخليلي
تقسيم نظري

ثم أصبح هذا اللفظ مصطلحاً في القرن الرابع فما بعد، وأول من عرفه
بالمعنى الاصطلاحي، هو الحاكم؛ فبيّن أنّ الشاذ: هو التفرد بأصل^(١).

وقد أطلق كَلِمَةَ القول فيه بأنه هو التفرد بأصل، ولم يبين: هل كل تفرد
بأصل يكون مردوداً، أو كل حديث يوصف بالشذوذ يكون مردوداً؟

يذكر الحافظ ابن حجر: أن الحاكم لما ضرب مثلاً بجديث في:
(صحيح البخاري)= أراد أن يبيّن أن من الشاذ ما هو مقبول، ومنه ما هو
مردود.

ثم إنَّ تطبيق الحاكم يؤكد ذلك؛ فإنه جاء إلى أحاديث كثيرة في:
(المستدرک) يقول: «هذا إسناد صحيح شاذ بمرّة»، وتارة يقول: «وفي
الصحيحين من الشواذ شيء كثير».

ومعنى ما سبق: أنّ الشاذ (عند الحاكم) هو التفرد بأصل؛ وقد يكون
هذا التفرد مقبولاً، وقد يكون مردوداً. فالشذوذ بهذا المعنى لا يعارض
الوصف بالصحة؛ فقد يكون الراوي قد تفرد بأصل وحديثه مقبول، إذا كان
في ضبط الراوي وإتقانه ما يجبر تفرده. وقد يكون الراوي تفرد بأصل وحديثه
مردود، إذا لم يكن في ضبطه وإتقانه ما يجبر تفرده.

* * فالشاذ عند الحاكم قسمان :

* القسم الأول : شاذ مقبول .

* القسم الثاني : شاذ مردود .

ثم جاء تلميذ الحاكم وهو الخليلي، ورأى: أن الشاذ عند أهل الحجاز
ومنهم الشافعي = هو مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، وعند غيرهم: هو التفرد
مطلقاً.

واستمرّ العلماء يذكرون هذين المعنيين:

١- المعنى الذي فهم من عبارة الشافعي.

(١) والغريب أن الحاكم لما عرف الشاذ بالمعنى الاصطلاحي، ذكر بعد تعريفه له عبارة
الشافعي السابقة دون أن يتعقبها بشيء، وهذا ملفت للنظر!!

٢- والمعنى الذي ذكره الحاكم .

معنى الشاذ
عند ابن
الصلاح

حتى أضاف ابن الصلاح قيدها في الشاذ، وهو: أن يكون مردوداً؛ فقصر الشاذ على الشاذ المردود، واعتبر أن الوصف بالشذوذ يناقض الوصف بالصحة .

معنى الشاذ
عند ابن حجر

ثم جاء بعد ذلك الحافظ ابن حجر، فاقصر على معنى واحد من معاني الشذوذ: وهو مخالفة المقبول؛ فاقصر على نوع واحد، وأضاف إليه قيدها: وهو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه . فقصره على الراوي الذي الأصل في حديثه المقبول، وهو العدل التام الضبط، أو العدل الخفيف الضبط .

فإذا أردت أن تفهم كلام العلماء، فافهم كلام كل واحد من هؤلاء حسب تقريره .

تنبيه :

ضرورة بيان
معنى
المصطلح بعد
استقراء كلام
أهل
الاصطلاح

ليُعلم بأننا لا ندرس المصطلح إلا لفهم كلام العلماء؛ فكان ينبغي من ابن الصلاح وابن حجر: أن يستقروا كلام أهل المصطلح، ثم يبينوا معنى المصطلح بناءً على هذا الاستقراء . وذلك لعل مهمة :

١- لأننا لو أجبنا لابن حجر أن يخترع معنى جديداً للمصطلح، للزم من ذلك أن يكون للسخاوي حق في أن يخترع معنى جديداً للشاذ، وكذلك يحق لتلامذة السخاوي، ومن بعدهم . ولك أن تتخيل كيف سيؤدّي هذا إلى ضياع معنى المصطلح؟!

٢- أن ابن حجر لما ذكر معنى الشاذ، هل ادعى أنه اصطلاح خاص به؟ الجواب: لا، بل عرفه على أنه اصطلاح الناس؛ ولذلك سمى كتابه: (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، ولم يقل: (في مصطلح ابن حجر)، فخطأ أن يحاكم غيره من العلماء إلى ما اصطلاح عليه لا إلى ما اصطلاحوا عليه .

مثال ذلك: انتقد الحافظ ابن حجر في: (النكت) على أبي داود= إطلاقه (المنكر) على حديث وضع الخاتم؛ لأنه لم تقع فيه (على اصطلاح ابن حجر) مخالفة من الراوي الضعيف لمن هو أولى منه، فحاكم ابن حجر أبا داود إلى مصطلح خاص به، ولم يحاكم أبا داود إلى مصطلحه المعروف عنه،

وهو في تفرّد الراوي بأصل، وضبطه وإتقانه لا يجبر ما تفرّد به .

وهو منهجٌ يُتوقّف فيه مع ابن حجر؛ حيث أكثر منه وتساهل فيه عند كتابته في مصطلح أهل الأثر . وإنما الواجب عليه وعلى كلٍّ من يكتب في ذلك = مراعاةُ كلام أهل الاصطلاح، وإنزال المصطلحات حسب مرادهم؛ حتى نفهم أحكامهم (من بعد ذلك) على الوجه الصحيح الذي أرادوه، ونسلم من التناقض والتعارض .

ومن الأمثلة الدالة على المعنى الثاني من تعريف الذهبي للشاذ: قوله في كتابه: (السّير) عند ترجمة ابن إسحاق مُقارِنًا له بمالك: «له ارتفاعٌ بحسبه (أي: له مكانةٌ وقدرٌ، لكنها لا تساوي مرتبة مالك) ولا سيما في السّير؛ أما في أحاديث الأحكام فينحطُّ حديثُه عن مرتبة الصّحة إلى رُتبة الحسن، إلّا فيما شذَّ فيه فإنّه يُعدُّ منكرًا». أي: إنّ الحديث الذي يتفرّد فيه بأصل = يُعدُّ منه شذوذًا، ويُعدُّ (أيضًا) منكرًا؛ لأن الوصف بالشذوذ والنعارة (عند ابن الصلاح) لا فرق بينهما.

مثال ثانٍ دالٌّ
على المعنى
الثاني من
تعريف
الذهبي للشاذ

المنكر

وهو: ما انفرد الراوي الضعيف به، وقد يُعدُّ مُفردُ الصَّدوق مُنكراً .

الشرح

المنكر لفظ
اصطلاحِي

المنكر: لفظٌ اصطلاحِيٌّ قديمٌ استخدمه العلماءُ بكثرةٍ؛ ولا شكَّ في كونه اصطلاحًا من فترةٍ مبكِّرةٍ جدًا .

المنكر كالشاذ
عند ابن
الصلاح،
وهو ظاهر
تصرف
الذهبي

وقد عرّفه ابنُ الصَّلّاح كتعريف الشاذ؛ فالشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد، وهذا هو الذي يظهر (أيضًا) من تصرف الذهبي، وإن كان كأنه خصّه بالنوع الثاني فقط .

* قال رحمته الله: «وهو: ما انفرد الراوي الضعيف به» .

تفرد الراوي
الضعيف

وهذا قول قويٌّ وله وجاهة؛ لأنَّ الراوي ضعيفٌ (أصلًا) لو لم ينفرد، فكيف إذا انفرد؟! .

* قال رحمته الله: «وقد يُعدُّ تفرد الصدوق منكرًا» .

تعريف
الصدوق

قوله (وقد): يُفيد التقليل أو التردد . أي: إن تفرد الصدوق في بعض الأحيان قد يكون منكرًا .

: **والصَّدوق:** هو العدل الذي خفَّ ضبطه، والأصل في حديثه أن يكون حسنًا .

ضابط الحكم
بالنكارة على
ما تفرد به
الصدوق

والضابط في الحكم بالنكارة على ما تفرد به الصدوق: أن من كان ضبطه وإتقانه يجبر ما تفرد به فهو مقبول، وإن كان تفردُه وإتقانه لا يجبر ما تفرد به فهو منكر .

ويدل على ذلك: ما ذكره في الشاذ سابقًا بقوله: «أو ما انفرد به من لا يَحْتَمِلُ حاله قبولَ تفرده مطلقًا» .

والصحيح: أن ذلك ليس خاصاً بالصدوق، بل حتى الثقة؛ ولذلك ردَّ العلماء بعض مفاريد كبار الثقات الحفاظ، حتى إنَّ الإمام أحمد تردَّد في قبول حديث مالك بن أنس في دخول رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، حتى وجد من تابعه على ذلك؛ تحريماً من الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتثبتاً في حديث رسول الله ﷺ.

وعلى هذا يكون ما ذكره الإمام الذهبي (هنا) مثلاً، وليس حصراً للمنكر فيما ذكر؛ لأن تفرد الثقة قد يُعدُّ منكرًا كما سبق.

وللأسف: فإن كثيراً من المتأخرين قد أغفلوا هذا كشرط في القبول، وحكموا على أحاديث تفرد بها الثقات بالصحة، مع أن من قبلهم من العلماء قد ردَّها؛ لتفرد راويها.

خطأ
المتأخرين في
إغفال هذا
الشرط في
القبول

وسبب ذلك: أن هؤلاء فسَّروا الشاذَّ (عند تعريفهم للحديث الصحيح) بأنه مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، ولم يُفسِّروه بما فسَّره به ابن الصلاح واضع تعريف وشروط الحديث الصحيح = بأنه تفرد من لا يحتل ضبطه وإتقانه ما تفرد به. فلم يكن هذا شرطاً عندهم في الحكم على الحديث بالصحة.

وقد غلا آخرون من المعاصرين في تطبيق هذا الشرط، حتى ردُّوا به أحاديث مفاريد حكم عليها كثير من العلماء بالصحة؛ وذلك لأنهم لم يُوازنوا بين ما تفرد به الراوي وبين درجة ضبطه وإتقانه، فقد يحتل ضبطه وإتقانه ما تفرد به.

غلُو بعض
المعاصرين
في تطبيق هذا
الشرط

وليُعلم: بأن في هذه الموازنة من الدقة والخفاء ما يجعلها متعذِّرة في حق كثيرين من المشتغلين بالحديث.

وعلى هذا: فإن من لم يشترط السلامة من التفرد المردود، فقد أخطأ خطأً منهجياً. ومن اشترطها وتوسَّع في تطبيقها فقد أخطأ خطأً جزئياً.

وقد اتضح مما سبق: تعريف كُلِّ من ابن الصلاح، والذهبي، وابن حجر للمنكر؛ وأمَّا من كان قبل هؤلاء: فقد تبيَّن لي (بعد التتبع والاستقراء) أن المنكر عندهم: ما يستفحشه الناقد من مخالفة الصواب.

تعريف المنكر
عند العلماء
المتقدمين

وقد توصل بعض المعاصرين الفضلاء إلى: أن المنكر هو الخطأ. وليس هذا صحيحاً على إطلاقه؛ لأن المنكر (في اللغة) يُفيد الخطأ المستفحش لا مطلق الخطأ، ثم إن كثيراً من الأحاديث المردودة ما لا يُوصف بكونه منكراً، بل يكتفون بوصفها بأنها خطأ أو وهم، وهذا يدل على أن المنكر ليس هو الخطأ المطلق، بل هو بمعنى الخطأ وزيادة.

ومقصودنا من تعريفنا السابق، وهو (ما يستفحشه الناقد من مخالفة الصواب) هو:

شرح
التعريف

١- أن الوصف بالنكارة أمر نسبي؛ فقد أستفحش هذا الخطأ لكونه صدر من أحد كبار الحفاظ، ولو صدر نفس هذا الخطأ من راوٍ آخر خفيف الضبط؛ لم أستفحشه؛ لأن مثله من الممكن أن يقع في هذا الخطأ.

فحين يقول الناقد (إذا وجد هذا الخطأ قد صدر من الحافظ الكبير): هذا منكر؛ إنما يريد أن من صدر منه هذا الخطأ مستفحشٌ من مثله هذا الخطأ، لا أن الخطأ مستفحشٌ في ذاته.

لكن لا شك أن الأصل في إطلاق هذا الوصف (النكارة) أن يكون في الحديث ما يُستفحش فعلاً.

٢- أن الوصف بالنكارة قد يكون لحديث موضوع، كما قال أبو حاتم الرازي في حديث بأنه (منكرٌ موضوع): ولذلك قلت في التعريف: (من مخالفة الصواب) ليدخل في ذلك المخالفة بغير عمد وهي الخطأ، والمخالفة بعمد وهي الكذب.

اقتضاء
النكارة الحكم
بالرد

وقد حكى ابن حجر في: (هدى الساري): أن الإمام أحمد والنسائي يُطلقون المنكر على الفرد؛ سواءً أكان مقبولاً أو مردوداً.

وقد قيّد هذا الإطلاق ابن حجر في: (النكت على ابن الصلاح): بأنهم لا يطلقونه إلا على ما كان فيه علة تقتضي الرد.

وهذا صحيح؛ لأن الوصف بالنكارة (في اللغة) يقتضي شدة الرد، فكيف يكون بمعنى يعمُّ القبول؟!!

ويؤكد ذلك: أن الأثرم قال للإمام أحمد (عن زيد بن أبي أنيسة): «إن

له أحاديث إن لم تك مناكير فهي غرائب»، قال الإمام أحمد: «نعم». فهذا نصٌّ صريح على أن هناك فرقاً بين الغرائب والمناكير، وأن الغرائب غير المناكير. ثم إن بعض المعاصرين قد استقرأ الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد بالنعارة = فوجد أنه لا يريد بذلك إلا الرد.

الغريب

ضد المشهور .

فتارةً ترجع غرابته إلى المتن ، وتارةً إلى السند .

والغريب صادقٌ على ما صحَّ، وعلى ما لم يصح، والتفردُ يكون لما انفرد به الراوي إسنادًا أو متناً، ويكون لما تفرد به عن شيخٍ معيّن، كما يقال: لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك .

الشرح

تعريف
الغريب

الغريب: هو أحد المصطلحات التي يكثر استخدامها عند العلماء، وتعريف الغريب عند المحدثين: هو ما تفرد بروايته شخص واحد .

العلاقة بين
السفر
والغريب

وهذا المصطلح يشترك مع مصطلح آخر وهو مصطلح (الفرد) فهل الفرد هو الغريب، أم بينهما اختلاف؟

تسمية الحافظ
ابن حجر
بسيئتهما

الذي قرره الحافظ ابن حجر في: (التهمة): أن الفرد والغريب بمعنى واحد، إلا أنهم غالباً (كما يقوله الحافظ) ما يخصون الغريب المطلق (وهو ما كان التفرد فيه في أصل السند) ^(١) بلفظ (الفرد) ويخصون الغريب النسبي (وهو ما لم يكن التفرد فيه في أصل السند) بلفظ الغريب .

تفريق ابن
الصلاح
بسيئتهما

لكن لابن الصلاح رأي آخر في علاقة الفرد بالغريب؛ حيث جعل الغريب نوعاً من أنواع الفرد، لأن الفرد عنده يشمل أيضاً: ما تفرد به أهل مِصر من الأمصار، فيقال فيه مثلاً: هذا حديث تفرد به أهل مكة، أو هذه سنة انفرد بها أهل الكوفة . . وهكذا؛ أما الغريب عند ابن الصلاح: فهو خاصٌّ بما تفرد بروايته شخص واحد؛ فصار بين الغريب والفرد عند ابن الصلاح: عمومٌ

أصل السند
عند الحافظ
ابن حجر

(١) وأصل السند (عند الحافظ ابن حجر) هو التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي .

وخصوص، فالأخص: هو الغريب، والأعم: هو الفرد. فكل غريب فرد، وليس كل فرد غريباً.

ترجيح تفريق
ابن الصلاح

وتصرفات العلماء تدل على أن تقسيم ابن الصلاح هو الأصح؛ فإنهم قد يطلقون على ما انفرد بروايته مصر من الأمصار بأنه: فرد، ولو لم ينفرد بروايته شخص واحد، بل لأبي داود السجستاني كتاب في ذلك وهو مفقود، لكنه عرّفنا ببعض مضامينه بأحكام له بالفترد من هذا النوع في كتابه (السنن).
* قال: «الغريب: ضد المشهور».

من الملاحظ: أنه لم يذكر المصطلح الثالث الذي يُذكر (عادةً) مع الغريب والمشهور، وهو مصطلح: (العزیز).

والذي أفرد العزیز بالذكر: هو الحافظ ابن حجر، وخصّه بمعنى خاص؛ فقال: هو ما لم يروه أقل من اثنين عن اثنين.
وأما المشهور عند ابن حجر: هو ما رواه ثلاثة فأكثر، ما لم يبلغ حد التواتر.

العزیز
والمشهور عند
الحافظ ابن
حجر

أما ابن الصلاح والعلماء قبل ابن حجر: فكان العزیز عندهم أعم من هذا المعنى، بل كانوا يطلقون العزیز بالمعنى اللغوي لا بمعنى اصطلاحى:
١- فالعزیز عندهم قد يطلق على الغريب، فيقول بعض العلماء: هذا حديث عزیز غريب لا نعرفه إلا من رواية فلان.
٢- وقد يكون من رواية اثنين، وهذا لا إشكال فيه.

العزیز عند
من قبل ابن
حجر

٣- وقد يكون من رواية عدد، فيقول: هذا حديث عزیز، لا نعرفه إلا من رواية فلان وفلان وفلان.

ويشير إلى هذا المعنى (صراحة): تعريف الحافظ ابن منده؛ حيث عرفه بأنه: ما رواه اثنان، أو ثلاثة. والظاهر: أنه لا يقصد التحديد، وإنما يقصد أنه لم يبلغ حد الشهرة.

والمقصود: أن العزیز من خلال هذه الإطلاقات، يتضح أنه: يُطلق بمعنى القلة، أي: الحديث الذي رواه قليلون؛ سواءً أكان رواه واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة. فإن رأى أن عدد الرواة قد بلغ عدداً واضحاً بيناً وصفه بأنه

(مشهور)؛ ولذلك ذكر ابنُ منده: أنَّ العزيز ما رواه اثنان، أو ثلاثة، ثم قال: والمشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر. أي: بين العزيز والشهور تداخلٌ، لا يمكن ضبطه بالعدد.

المشهور عند
من قبل ابن
حجر

هذا بالنسبة للعزيز. أمَّا المشهور عند العلماء قبل ابن حجر: فقد كانوا يطلقونه بالمعنى اللغوي، ويقصدون به كثرة الرواة.

❖ قال: «فتارة ترجع غرابته إلى المتن، وتارة إلى السند».

توضيح معنى
رجوع
الغرابة إلى
السند، وإلى
المتن

هذه العبارة يجب أن تُفهم فهماً صحيحاً؛ لأن الغرابة وصف متعلق بالسند، فلا يمكن أن يكون الحديث غريباً في متنه إلاّ وللسند في ذلك مدخل، بأن يكون أحد الرواة انفرد بذلك الوجه الذي وقع في المتن أو في السند.

ومن قسّم الغرابة إلى غرابة في الإسناد، وغرابة في المتن، وغرابة في كليهما = في تقسيمه نظر؛ لأن الغرابة إذا كانت في المتن فلا بدّ أن يكون أحد الرواة في السند تفردّ بهذه الغرابة، فمردّها إلى السند في كل حال.

تقسيم الإمام
الترمذي
للحديث
الغريب
القسم الأول:
ما لا يروى إلا
من وجه واحد

وقد قسّم الإمام الترمذي رحمته الله الغرابة، وهو أقدم تقسيم عرفناه للحديث الغريب؛ حيث جعله في كتابه: (العلل) على أربعة أقسام:

❖ **القسم الأول:** ما لا يروى إلاّ من وجه واحد، ولهذا القسم

صورتان:

صورتا هذا
القسم

- **الصورة الأولى:** أن يروى ذلك المتن الذي لم يأت إلا من هذا الوجه بإسناد ينفرد بهذا الحديث.

أي: أن يكون هناك إسناد هو بذاته غريب، ولا يروى بهذا الإسناد إلا حديث واحد.

مثاله: حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشاء الدارمي، عن أبيه، عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه سئل: ألا تكون الذكاة إلا في الحلق واللّبة؟ فقال النبي (عليه الصلاة والسلام): «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا؛ لَأَجْزَأَكَ». فهذا الإسناد (أولاً) فرد وغريب؛ لأن حماد بن سلمة تفرد بهذا الحديث عن أبي العشاء الدارمي، وتفرد بهذا الإسناد (أيضاً) أبو العشاء الدارمي عن أبيه. ثم

هذا المتن لم يرد من وجه آخر . فالإسناد غريب ، والمتن (أيضاً) غريب ليس له متابع ولا شاهد .

- الصورة الثانية : أن يكون المتن غريباً بإسناد تروى به أحاديث كثيرة ، لكن انفرد هذا الإسناد بمتن لا يروى إلا من هذا الوجه .

مثال ذلك : النسخ الشهيرة ، كرواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . فهذه نسخة تروى بها أحاديث كثيرة جداً ، فإذا انفردت بمتن صارت صورة أخرى من صور هذا القسم .

* القسم الثاني : هي زيادة الثقة . وزيادة الثقة تطلق (غالباً) على الزيادة في المتن ، وقد تطلق على الزيادة في الإسناد .

القسم الثاني:
زيادة الثقة

ووجه وصفه بالغرابة : زيادة هذه اللفظة ؛ فهذه اللفظة جعلت هذا الحديث غريباً ، أي إن انفرد الراوي بهذا الوجه جعل هذا الحديث غريباً .

وجه وصف
هذا القسم
بالغرابة

* القسم الثالث : أن يكون الحديث مشهوراً عن عدد من الصحابة ، غريباً عن صحابي معين .

القسم الثالث:
أن يكون
الحديث
مشهوراً عن
عدد من
الصحابة ،
غريباً عن
صحابي معين

مثال ذلك : أن يكون الحديث مروياً من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس . ورواه عن أبي هريرة وابن عمر عددٌ من التابعين ، لكن انفرد برواية هذا الحديث عن ابن عباس تابعي واحد .

مثال ذلك

فمتن الحديث معروف وثابت ومشهور ، لكن إسناده من هذا الوجه عن هذا الصحابي هو الغريب .

* القسم الرابع : أن يكون الحديث مشهوراً عن صحابي من طريق ، وينفرد أحد الرواة بطريق آخر عن ذلك الصحابي نفسه .

القسم الرابع: أن
يكون الحديث
مشهوراً عن
صحابي من
طريق ، وينفرد
أحد الرواة
بطريق آخر
عن ذلك
الصحابي نفسه

مثال ذلك : أن يكون الحديث مشهوراً من رواية نافع عن ابن عمر ، ثم يأتي راوٍ واحد يروي هذا الحديث من رواية سالم عن ابن عمر . فروايته عن سالم عن ابن عمر هذه غريبة ؛ لأن الحديث إنما اشتهر من رواية نافع عن ابن عمر ، فجاء هذا الراوي وانفرد برواية سالم عن ابن عمر .

مثال ذلك

والواقع : أن وجوه وصف الحديث بالغيرب أكثر من هذه الأربع ، وكأن الإمام الترمذي أراد ضرب مثالٍ فقط لأنواع الغرايب . وإلا قد يُطلق الحديث

إطلاقات أخرى
للحديث
الغريب

الغريب، والمقصود به :

١- غريبٌ بهذا اللفظ . ولا يلزم من ذلك أن يكون زيادة الثقة ؛ لأنه قد يكون ناقصًا ، وقد يكون مختصرًا : ومع هذا يُوصف بالغرابة ، أي : بهذا اللفظ .

٢- غريبٌ من وجه يثبت . أي : لا يثبت هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وإن كان له طرقٌ أخرى .

٣- غريبٌ من وجهٍ غير شديد الضعف ؛ كأن يكون للحديث رواياتٌ متعدّدة ما بين مقبولةٍ ، وأخرى خفيفة الضعف ، وثالثةٍ شديدة الضعف = فإذا أطلق الغرابة (هنا) قصد أنه غريبٌ من وجهٍ قابل للاحتجاج (كالمقبول أو الخفيف الضعف) ؛ لأن شديد الضعف ملغى في المتابعات والشواهد ، فلم يبق مما يصلح للاعتبار إلا وجه واحد وهو ما كان خفيف الضعف .

٤- غريبٌ من رواية المقبولين ؛ بأن يكون ما سواه من الأوجه من رواية الضعفاء .

خطأ من يتعقب
العلماء في
وصفهم
للحديث بأنه
غريب إذا
وجد متابعه
لذلك الوجه

إذن : فإطلاق الغرابة له معانٍ متعددة ، ليس معنى واحدًا ؛ وبذلك يتبين خطأ من تعقب العلماء في وصفهم للحديث بأنه غريبٌ ، إذا وجد متابعهً لذلك الوجه . ولا يعلم أن للغرابة إطلاقاتٍ متعدّدة .

وعلى هذا : متى وُجِدَ وصفٌ للحديث بالغرابة ، فلا بُدَّ من التحريّ والتثبت من مقصدهم حين وصفوا الحديث بالغرابة ؛ لأن له إطلاقاتٍ متعدّدة .

* قال : «والغريب صادق على ما صحَّ، وعلى ما لم يصح» .

الغريب
صادقٌ على ما
صحَّ وعلى ما
لم يصح

نعم . الغريب قد يكون صحيحًا ، وقد يكون حسنًا ، وقد يكون ضعيفًا ، وقد يكون شديد الضعف ، وقد يكون موضوعًا .

فالغرابة وصف يتعلق بالانفراد وعدمه ؛ فإن كان هناك انفراد وصف بالغريب ، وإن لم يكن هناك انفراد لم يوصف بهذا الوصف . فلا علاقة له بالقبول وعدم القبول . وقد سبقت عبارة الأثرم مع الإمام أحمد عندما قال له : «زيد بن أبي أنيسة له أحاديث ، إن لم تكن غرائب فهي مناكير» ، فهذا يدل على أن الغريب (عند الإمام أحمد) قد يكون صحيحًا ، وعندها يقال عن ذلك

الحديث : حديث صحيح غريب ، ولا تناقض بين الوصفين .
وقد يكون الحديث الغريب منكرًا ، فيكون هذا الحديث غريبًا ومنكرًا .
فوصف الحديث بالغرابة لا يقتضي الضعف ، هذا من جهة أن معنى الغريب :
هو التفرد .

مدلول
الغرابة عند
الإمام
الترمذي في
(جامعه)

لكننا وجدنا أن بعض العلماء إذا أطلقوا على الحديث وصف الغرابة
وحده ، فإنهم يقصدون به : الضعف ؛ ومن هؤلاء : الترمذي . فإن الترمذي في
كتابه : (الجامع) إذا وصف حديثًا بأنه (غريب) دون أن يضيف إليه الوصف
بالحسن ، أو بالصحة = فإنه يقصد بذلك (غالبًا) : تضعيف الحديث ، ووصفه
بالتفرد أيضًا . وهذا إنما فهم باستقراء تصرفه ؛ وممن نصَّ على هذا الاستقراء
من المتقدمين : مغلطاي في كتابه : (شرح سنن ابن ماجه) ؛ وممن نصَّ عليه من
المعاصرين : الدكتور نور الدين عتر في كتابه : (الموازنة بين جامع الترمذي
والبخاري) ، وكذلك الدكتور عدا ب الحمش في كتابه : (الإمام الترمذي
ومنهجه في الجامع) .

مدلول
الغرابة عند
ابن كثير في
(تفسيره)

ويشبهه في ذلك : الحافظ ابن كثير في : [التفسير] ؛ فهو (أيضًا) إذا قال
عن حديث : (غريب) = فإنه (كثيرًا) ما يقصد به الضعف أو شديد الضعف ،
وذلك بعد الدراسة والاستقراء .

وهذا لا من جهة أنهم يعتبرون الغريب يدل على الضعف مطلقًا ،
بدليل : أنهم قد يقولون عن بعض الأحاديث (كالترمذي مثلاً) : هذا حديث
صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وإنما هي طريقة لهم في التعبير عن
الضعف ؛ لأن أكثر الغرائب ضعاف .

* قال : « والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسنادًا وامتناً » .

يعني : قد يكون في السند والامتن .

* قال : « ويكون لما تفرد به عن شيخ معين » .

يريد أن يُنبه إلى التفرد المطلق والتفرد النسبي ، وقد سبق ذلك .

وهنا نُنبه : إلى صعوبة جزم المتأخر بأن حديثًا ما غريب ، بل أرى أنه
يستحيل على المتأخر أن يستقلَّ بالحكم على الحديث : بأنه (غريب) ؛ لأن

صعوبة جزم
التأخرين بأن
حديثًا ما غريب

وصف الحديث بالغرابة يتضمن دعوى عريضة وهي: أن الذي يحكم بذلك يدّعي بأنه اطلع على جميع أسانيد السنة، ولم يجد متابعًا لهذا الراوي! وهذه الدعوى لا يستطيع المتأخر أن يدعيها.

ثم إن شأن المتأخر (إذا أراد أن يُخرِّج حديثًا) أن ينظر في مظانّ الحديث حسب طرق التخريج المعروفة. لكن هل يكفي ذلك في كونه اطلع على كل السنة؟!

ولذلك يبقى احتمال أن هناك طريقًا فيه متابعة لهذا الوجه، والمُخرِّج لا يعرفه. وبقاء هذا الاحتمال في حق المتأخرين يمنعهم من الحكم بالغرابة! وقد تقول: إن المتقدمين لم يحيطوا بالسنة؛ ولذلك يقول الشافعي: «إنه لا يدعي الإحاطة بالسنة ولا باللغة إلا نبي».

لكننا نقصد: الإحاطة التي في قُدرة البشر؛ فإن الحفاظ الكبار كالبخاري وأحمد وأمثالهم = ما يفوتهم من السنة قليلٌ نادر جدًا، وليس لنا من ذلك شيء.

والذي يُؤكِّد هذه القضية: أن كتاب: (العلل) للدارقطني بين أيدينا، ومهما حاولت إخراج كلِّ الطرق التي يذكرها الدارقطني لذلك الحديث = فلن تستطيع استيعابها تحريجًا، وهذا ما حصل لمُحقِّق الكتاب. وفيه دليلٌ واضح على العجز البالغ عن بلوغ ذلك، مع أن الدارقطني رحمته الله إنما كان يُملي هذا الكتاب إملاءً من صدره؛ كما ذكره الخطيب البغدادي في: (تاريخه)، عن أبي بكر البرقاني تلميذ الدارقطني والذي كان يسأله عن هذه العلل. ومع هذا الحفظ العجيب والإحاطة الباهرة، فقد كان الدارقطني رحمته الله يقول: «إذا أردت أن أعرف عجزني نظرت في كتاب: (علل أحاديث الزُّهري)، للذُّهلي!! وإذا كان كذلك فماذا ستقول في البخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأمثالهم؟!

إذن إذا قال هؤلاء: هذا حديث غريب، عرفت أن من حقهم أن يقولوا هذه العبارة؛ لأن السنة كأنها بين أعينهم.

وقد نص على تعسُّر الحكم بالغرابة من قِبَل المتأخرين عالمٌ متقدِّمٌ نوعًا

مَا: وهو ابن طاهر المقدسي في مقدمة كتابه: (أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني)؛ حيث رتب كتاب الدارقطني على منهج الأطراف؛ حتى يقرب للناس معرفة الحكم بالغرابة من إمام له الحق في ذلك.

بل إن الإمام السيوطي رحمته الله نص على عجز المتأخرين عن أن يحكموا على الحديث بالغرابة.

إذن: سينبني على هذه المسألة (وهي أنه لا يحق للمتأخر الحكم على الحديث بالغرابة) أنه لا يحق للمتأخر أيضًا: أن يحكم على حديث ما بأنه شاذ؛ لأن الشاذ غريب وزيادة، أي: إن الشذوذ هو التفرد بأصل، لا مطلق التفرد. فكل شاذ غريب، وليس كل غريب شاذًا.

والمراد من ذلك كله: أنه لا يمكن الحكم بالغرابة على حديث ما، إلا إن سبقنا إلى هذا الحكم عالمٌ مُعتبر؛ سواء أكان ذلك تصريحًا، أو تلميحًا.

**** ومن مظانَّ الأحاديث الغرائب:**

١- كتاب: (جامع الترمذي): فإنه أكثر من هذا الوصف في كتابه، وكتابه من أقدم الكتب وأجلها عنايةً بالغريب.

٢- كتاب: (مسند البزار).

٣- كتاب: (المعجم الأوسط)، للطبراني.

٤- كتاب: (الأفراد)، للدارقطني: وقد رتب الإمام محمد بن طاهر المقدسي على الأطراف، وسمّاه: (أطراف الغرائب والأفراد).

٥- كتاب: (المعجم الصغير)، للطبراني: وفيه عناية بالأحاديث الغرائب، لكن معظم أحاديثه موجودة في: (المعجم الأوسط).

٦- كتاب: (الأفراد)، لابن شاهين.

٧- وتوجد أحكام بالغرابة في كتب الأمالي والفوائد.

غير أنه من أهم ما ذكر: كتاب الطبراني، وكتاب الدارقطني.

**** ** ***

مظان
الأحاديث
الغرائب

المسلسل

ما كان سنده على صفةٍ واحدةٍ في طبقاته . كما سُئِلَ بسمعت ، أو كما سُئِلَ بالأوليةِ إلى سُفيان .

وعامة المسلسلات واهية ، وأكثرها باطلة ؛ لكذب رواياتها .
وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف ، والمسلسل بالدمشقيين ،
والمسلسل بالمصريين ، والمسلسل بالمحمدين إلى ابن شهاب .

الشرح

المسلسل : وصف من أوصاف السند، ولا علاقة له بالمتن .

وهو : أن يتفق جميعُ رواة السند إما في صفة ، أو قول ، أو هيئة :

١- **فالصفة** : كأن يكون اسمُ كلِّ واحد منهم : محمداً ، أو أن جميع رواة السند ينتسبون إلى مذهب واحد ، أو بلد واحد ، أو ما شابه ذلك .

٢- **وأما القول** : فهو : أن يتفق جميعُ الرواة من أول السند إلى آخره على قول واحد ، ويكون إما :

(أ) صيغة أداء : كسمعت ، أو حدثنا ، أو نحوها .

(ب) أو بقول آخر : كالحديث المسلسل بالأولية ، أو بقراءة سورة الصف .

٣- **وأما الهيئة** : كأن يكون جالساً ، أو قائماً ، أو يقبض على لحيته ، أو الحديث المسلسل بالتلقين : فيلقم الراوي من يحدثه لقمةً ليأكلها ، ثم يحدثه بالحديث .

وقد ذكر المؤلف أن أغلب المسلسلات شديدة الضعف ، خاصة المسلسل بالقول غير صيغ الأداء ، والمسلسل بالفعل . أما المسلسل بالصفة ،

أو بصيغ الأداء: فالصحيح منه كثير، وليس الغالب فيه الضعف.

**** ومن مظان الحديث المسلسل:**

- ١- كتاب: (المسلسلات الجياد)، للسيوطي: وهو مسند ومطبوع.
- ٢- كتاب (التاج المكمل في الحديث المسلسل)، للسخاوي: لكنه مخطوط.

٣- كتاب: (العجالة في الأحاديث المسلسلة)، للفاداني.

- ٤- كتاب: (المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة)، لمحمد بن عبد الباقي الأيوبي: وهو من أشهر كتب المسلسلات للمتأخرين.

**** ** ***

المُعْنَن

ما إسناده فلان عن فلان .

فمن الناس من قال: لا يثبت حتى يصحَّ لقاء الراوي بشيخه يوماً ما، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللُّقي، وهو مذهب مسلم، وقد بالغ في الردِّ على مخالفه .

ثم بتقدير تيقُّن اللقاء، يُشترط أن لا يكون الراوي عن شيخه مدلِّساً، فإن لم يكن حملناه على الاتصال؛ فإن كان مدلِّساً، فالأظهر أنه لا يُحمل على السماع .

ثم إن كان المدلِّس عن شيخه ذا تدليس عن الثقات فلا بأس، وإن كان ذا تدليس عن الضعفاء فمردود؛ فإذا قال الوليد أو بقية: عن الأوزاعي، فواو؛ فإنَّهما يدلُّسان كثيراً عن الهلكى، ولهذا يتَّقي أصحاب (الصحيح) حديث الوليد، فما جاء إسناده بصيغة عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي: تجنَّبوه .

وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها؛ وأمَّا نحن فطالت علينا الأسانيد، وفُقدت العباراتُ المُتيقَّنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدَّخل على الحاكم في تصرُّفه في: (المستدرک) .

الشرح

تعريف
الحديث
المعنعن

الحديث المعنعن: هو الحديث الذي رواه الراوي عن من رواه عنه بصيغة (عن)، وغيرها من الصيغ المحتملة؛ كـ (قال) و (ذكر)، و (وحدث)، ونحوها .

وإنما أطلقوا لفظ (عن) خاصَّة؛ لأنها أغلب صيغة تستخدم موهمةً للسمع .

ويتكلم المؤلفُ (هنا) عن الخلاف في قبول الحديث المعنعن، ويقرّر أن هناك مذهبين فيه :

*** المذهب الأول :** أنه يشترط لقبول الحديث المعنعن شرطين :

- **الشرط الأول :** أن يكون الراوي قد عرف بلقاء من روى عنه ، ولو في حديث واحد ثبت فيه سماعه أو لقيّه .

- **الشرط الثاني :** أن لا يكون ذلك الراوي مردود العنعة بالتدليس . ولا نقول : (أن لا يكون مدلساً) ؛ لأن من المدلسين من هو مقبول العنعة ؛ كمثل من كان مُقلّاً من التدليس في جنب ما روى . وهذا المذهب منسوبٌ إلى الإمام البخاري .

*** المذهب الثاني :** أنه يشترط في قبول الحديث المعنعن ثلاثة شروط :

- **الشرط الأول :** أن يكون الراوي معاصراً لمن روى عنه .
- **الشرط الثاني :** أن لا يوجد دليل ولا قرينة تشهد بعدم سماعه ممن روى عنه .

- **الشرط الثالث :** أن لا يكون مردود العنعة بالتدليس .

وهذا هو مذهب مسلم الذي صرّح به في مقدمة : (صحيحه) .

*** قال :** «فمن الناس من قال : لا يثبت حتى يصح لقاء الراوي بشيخه يوماً ما» .

هذا هو المذهب المنسوب للبخاري .

*** قال :** «ومنهم : من اكتفى بإمكان اللقي ، وهذا مذهب مسلم ، وقد بالغ في الرد على مخالفه» .

أي : اشتدّت عبارته في الردّ على مخالفه ، حتى وصف ذلك المخالف بأنه : خامل الذكر ، وجاهل لا وزن له في العلم ، إلى غير ذلك من الأوصاف الشديدة جداً .

*** قال :** «ثم بتقدير تيقن اللقاء ، يشترط أن لا يكون الراوي عن شيخه

مدلساً .

هذا هو الشرط الثاني .

* قال : « فإن لم يكن حملناه على الاتصال » .

أي : إن لم يكن مدلساً حملنا العننة على الاتصال .

* قال : « فإن كان مدلساً ، فالأظهر أنه لا يحمل على السماع » .

حكم عننة
المدلس

أي : إذا كان مدلساً ، فلا يحمل على السماع . لكن بين أن هذا ليس على إطلاقه في الجملة التي تليها .

* قال : « ثم إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليس عن الثقات ، فلا

بأس » .

أي : يكون مقبولاً إن كان لا يدلس إلا الثقات . وهذا يبين لك أنه ليس كل مدلس يكون مردود العننة ، وقد ضرب العلماء على ذلك مثلاً : بسفيان بن عيينة ، فهو لا يُدلس إلا كبار الثقات وليس الثقات فحسب .

* قال : « وإن كان ذا تدليس عن الضعفاء فمردود » .

أي : إن كان يدلس الضعفاء (أيضاً) فتدليسه مردود .

هذا ما قرره الذهبي رحمته الله في مسألة الحديث المعنعن . ولكنني أرى في ذلك رأياً خاصاً ، وقد أفردت ذلك بكتاب مستقل اسمه : (إجماع المحدثين) .

الرأي
الراجح في
حقيقة
الخلاف بين
البخاري
ومسلم

ورأيي في ذلك : هو أنه ليس (هناك) خلافاً بين البخاري ومسلم في شرط الحديث المعنعن ، وأن مسلماً في مقدمة : (صحيحه) لم يقصد الرد على البخاري ، ولا على علي بن المديني ، ولا على غيرهما من أئمة الحديث . وإنما أراد الرد على بعض الجهلة في زمنه ، ولعلمهم من المتكلمين الذين ادّعوا هذا الشرط مخالفين في ذلك أهل الحديث .

أدلة هذا
الرأي

وقد تبيّن الإجماع الذي نقله مسلم ، وأوردت على ذلك خمسة عشر دليلاً . ومما يدل على أن شرط البخاري ومسلم في ذلك واحد :

* أولاً : أن الإجماع الذي نقله مسلم قد حكاه أئمة غيره ؛ كالحاكم ،

وأبي عمرو الداني ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وابن حزم .

* ثانيًا: أن من المستبعد أن يحكي الإمام مسلم ﷺ الإجماع على مسألةٍ مُشتهرة، ثم يخفي عليه مخالفةُ شيخه له فيها. لاسيما وأنه قد لازم الإمام البخاري في آخر حياته، وحدث بمقدمة صحيحه (أعني صحيح مسلم) بعد وفاته.

* ثالثًا: أن في تطبيقات المحدثين دليلاً على أنهم يكتفون (في الحكم على الحديث بالقبول) بما اشترطه الإمام مسلم من شروطٍ ثلاثة.

ثم ضرب ﷺ مثلاً على الرواة الذين يدلّسون الضعفاء: كالوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، وكلاهما دمشقي، وهما ممن اشتهر بالرواية عن الضعفاء، وتدليس الضعفاء. فهؤلاء إن عنعنوا عن شيوخهم، فإنه لا تقبل أحاديثهم؛ لكثرة روايتهم عن الضعفاء، ولأننا نخشى أن يكون الساقط من السند ضعيفاً؛ ولذلك تجنّب العلماء في (الصحاح) الإخراج لأمثال هؤلاء دون تصريح بالسماع.

مثال على الرواة الذين يدلّسون الضعفاء

* قال: «وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث».

هذا يقوله الذهبي وهو من علماء القرن الثامن الهجري؛ حيث ذكر أن نقد مثل هذه المسائل الدقيقة بأن فلاناً مدلسٌ وقد عنعن، أو صرح بالسماع فيقبل تصريحه = ليس بالأمر الهين.

تعسر نقد عنعنة المدلس على المحدث

وقد قال ﷺ: «يعسر»: وفيه إشارةٌ إلى أن ذلك ممكن، ولكن بصعوبة بالغةٍ وبريبةٍ وشك؛ لأنّ صيغ الأداء كثيراً ما تتصحف وتتبدل في النسخ، فنحن بيننا وبين أصحاب النسخ الأصلية قرونٌ طويلة، فما أدرانا لعل (عن) هي على الصواب (حدثنا)، أو لعل (حدثنا) التي اعتمدت عليها لنفي التدليس = الصواب فيها أنها (عن)؛ بأن كان الناسخ الذي نسخ الكتاب قد أخطأ، واعتمدت على نسخته. هذا فضلاً عن أخطاء المطبوعات الهائلة.

* قال: «فإن أولئك الأئمة؛ كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي داود عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في: (المستدرک)».

أي: إنه دخل الخطأ والوهم على الحاكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسبب ذلك، مع أن الحاكم من علماء القرن الرابع الهجري؛ فسبب تأخره في الزمن عن مثل البخاري، ومسلم، وأبي داود= وقع في أخطاء من ذلك، فما بالك بمن جاء بعده؟!

علة قدرة من سبق على النقد، وصعوبته على من تأخر

وهذا يُنبهنا إلى أمر مهم: وهو أن هناك معطيات وأسباباً وأسساً للنقد كانت متوفرة للمتقدمين ولأئمة النقد السابقين، ولم تُعد (بعد ذلك) متوفرة لدينا أو من المقدر عليها بالنسبة إلينا .

مثال ذلك: جاء عن علي بن المديني أنه قال: «وقفت على كتاب محمد بن سيرين عن أبي هريرة بخط يده». فانظر إلى هذا العلم الذي أضافه علي بن المديني إلى نفسه، وهو أن عنده نسخة محمد بن سيرين، والتي يروي فيها عن أبي هريرة بخط يد محمد بن سيرين!

فمثلاً: لو وقفنا على حديث من رواية عشرة من الرواة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، وانفرد راوٍ واحد من وجهٍ آخر موقوفاً= فإننا سنُرجِّح (على مقتضى قواعد علم المصطلح) رواية العشرة الذين رووه مرفوعاً؛ لأنهم أولى بالحفظ والإتقان من الواحد. فلو جاء علي بن المديني وقال: الصواب الموقوف! فهل يستطيع أن يأتي أحد بعده ويخطئه في ذلك، بسبب أنه رجَّح رواية الواحد على الجماعة؟ ويغفل عن أن علي بن المديني قد رأى كتاب محمد بن سيرين بأم عينيه بخط يده؛ فلو خالف مائة راوٍ ما في هذا الكتاب: فإنه سيقدِّم ما في ذلك الكتاب .

هذا مثال واحد لمئات من الأمثلة، وهذا هو الوجه الذي يصرح به هنا الإمام الذهبي لما قال: «فإنهم عاينوا الأصول» .

أي: أنهم يقفون على نسخ التابعين وأتباعهم بخط أيديهم؛ فيقفون على كتاب مالك بخط يده، ويقفون على صحيفة همام بن منبه بخط يده، وينسخونها بالإسناد المسلسل!

فأمثال هؤلاء النقد لديهم أسهل وأيسر من النقد بالنسبة لأمثالنا؛ ولذلك نجد أن بعض العلماء (عندما ينتقد بعض الأحاديث) يقول: ليس من حديث فلان، مع أن الراوي له ثقة. فيُسأل، فيقول: ليس في كتبه! وهذا لا

يمكن أن نفعل مثله .

فكثير من معطيات النقد لدى المتقدمين غير متوفرة لدينا ، ثم هي كثيرة ،
وقد نص الإمام الذهبي على واحدةٍ منها .

**** والذي نستفيده من هذا الملحظ أمرين :**

*** أولهما :** أنه ينبغي علينا أن نثبت ونتحرى من صيغ الأداء التي تأتي
في الأسانيد ، فلا يصح أن أكتفي بورود السماع في أي نسخة كانت . بل لا بد
من التحري والتثبت من صحتها قدر الاستطاعة ؛ فلفل هناك تصحيحاً ، أو
تحريفاً ، أو خطأً في الطبع أو النسخ .

مثلاً : لو وجدت تصريحاً بالسماع في : (مسند أحمد) ، فلا بُدَّ من تحريج
الحديث من مصادر أخرى ؛ لعلك تجد تصريحاً بالسماع في مصدرٍ آخر ، فإن في
ذلك زيادة تثبت من هذه الصيغة .

*** ثانيهما :** أنه ينبغي علينا أن لا نعترض على الأئمة المتقدمين بأمر

محتمل .

وأخص مسألة العنونة والتدليس بضرب مثال : فإن ابن حبان في
مقدمة : (صحيحه) نصّ : أنه لا يقبل عنونة المدلس إلا أن يصرح بالسماع . ثم
قال : إنني لا ألتزم بذكر الرواية التي فيها التصريح بالسماع ، بل إنني قد أذكر
الرواية التي بالعنونة ، ولكن اعلم أنني قد عرفت التصريح بالسماع في رواية
أخرى قد لا أخرجها في : (الصحيح) . وإنما أخرج العنونة ؛ إما لعلو سندها ،
أو لأي سبب آخر .

وبهذا : لو أتيت إلى حديث معنعن في : (صحيح ابن حبان) من رواية
مدلس ، فبحثت ولم تجد تصريحاً بالسماع ، فلا يحق لك أن ترد هذا الحديث ؛
لأن هذا الإمام المطلع الحافظ قد ضمن لك هذا الأمر .

فإن قلت : لعله لا يعرف أن هذا الراوي مُدلسٌ ؟

فأقول : إن هذا الراوي المدلس إما أن يكون مكثراً من التدليس ، أو أن

يكون مقلداً :

١- فإن كان مكثراً : فهل تتصور أنك ستعرف أنه مدلس ، والإمام ابن

لزوم التثبيت
من صيغ
الأداء

منع
الاعتراض
على الأئمة
المتقدمين
بأمر محتمل

حبان لا يعرف ذلك؟!

٢- وإن كان مقلًا : فلا يُشترط فيه (أصلاً) التصريح بالسماع .

وهذا فلا تُخالف ابن حبان إلا في حالة واحدة : وهي إذا جاء ناقد مثله قرينٌ له ؛ كالبخاري ، أو الدارقطني : وردَّ هذا الحديث بعننة المدلس ، فعندها يسوغ الاجتهاد والترجيح .

فإن قلنا هذا عن ابن حبان ، فمن باب أولى أن نقوله عن البخاري ومسلم ، وأمثالهما ، ولذا فإنَّ قول بعض أهل العلم : إنه ليس لدينا في عنينات المدلسين في : (الصحيحين) إلا حسن الظن = عبارةٌ في محلها ، ولكن إحسان الظن بهم (هنا) لأنهم أهلٌ لذلك ، ويجب علينا ذلك تجاههم ، وليس إحساننا الظن بهم تبرُّعًا منّا وتفضُّلاً ، بل هو الحق الذي يلزمنا معهم .

فلا نعترض على الحديث في : (الصحيحين) بمجرد أن فلاناً عنعن ، فهذا الإمام الدارقطني : (وهو حافظ معتبر) لم ينتقد على الشيخين في كتابه : (التتبع) حديثاً واحداً (من مجموع مائتي حديث) لكونه عنعنة مدلس ، ولم يُصرِّح بالسماع . فهل أنت أعلم أم الدارقطني؟ وكيف يأتي صغار طلبة العلم (في يومنا هذا) إلى أحاديث في : (الصحيحين) فيردُّونها لأنها عنعنة مدلس ، لم يُصرِّح فيها بالسماع؟!

ما أبشع هذا الفعل ، وهذه الجرأة التي بغير علم!!

المُدلس

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه، أو لم يُدرکه .
فإن صرَّح بالاتِّصال، وقال: حدثنا، فهذا كذَّاب . وإن قال: عن،
احتُمِلَ ذلك، ونظر في طبقتَه هل يُدرک من هو فوقه؟ فإن كان لقيه فقد قرَّراه،
وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون مُعاصره = فهو محل تردُّد، وإن لم يُمكن
فمنقطع؛ كفتادة عن أبي هريرة .

وحُکم (قال): حُکم (عن). ولهم في ذلك أغراض:

فإن كان لو صرَّح بمن حدَّثه عن المُسمَّى، لعُرف ضعفه = فهذا غرضٌ
مذموم، وجناية على السنة . ومن يُعاني ذلك جُرح به؛ فإن الدين النَّصِيحة .
وإن فعله طلباً للعلو فقط، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ؛ بأن يُسمِّي الشيخ
مرة، ويُكنِّيه أخرى، وينسُبه إلى صنعةٍ أو بلد لا يكاد يعرف به، وأمثال ذلك؛
كما تقول: حدثنا البخاريُّ وتقصد به من يُبحر الناس، أو: حدثنا عليُّ بما
وراء النهر وتعني به نهراً، أو: حدثنا بزبيد وتريد موضعاً بقُوص، أو: حدثنا
بحرَّان وتريد قرية المرج = فهذا محتمل، والورع تركه .

ومن أمثلة التدليس: الحسن عن أبي هريرة . وجمهورهم على أنه
منقطع، لم يلقه . وقد رُوي عن الحسن قال: حدَّثنا أبو هريرة، فقيل: عنى
بحدَّثنا: أهل بلده .

وقد يُؤدِّي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة، فيردُّ خبره
الصحيح . فهذه مفسدة، ولكنها في غير (جامع البخاري) ونحوه، الذي تقرَّر
أن موضوعه للصَّحاح؛ فإنَّ الرجل قد قال في: (جامعه): «حدثنا عبدالله»،
وأراد به: ابن صالح المصري . وقال: «حدثنا يعقوب»، وأراد به ابن كاسب .
وبكل حالٍ: التدليس مُنافٍ للإخلاص؛ لما فيه من التزيُّن .

تعريف
التدليس لغة

التدليس في اللغة: هو الإخفاء والتغطية والستر، ومنه: (الدَّلس) أي: اختلاط النور بالظلمة.

تعريفه
اصطلاحاً

وفي الاصطلاح: يعرف العلماء التدليس بحسب أنواعه؛ فيعرفون تدليس الإسناد بتعريف، ويُعرفون تدليس الشيوخ بتعريف. لكَيَّ وضعتُ تعريفاً للتدليس شاملاً لكلِّ صورته، وهو: محاولة إخفاء عيب الرواية أو حقيقتها الإسنادية، عمداً أو بغير عمد، بنوع من التأوُّل.

شُرح
التعريف

شرح التعريف:

١- قولنا: (محاولة إخفاء عيب الرواية أو حقيقتها) لأن الراوي الذي يُدلس إما أن يقصد إخفاء عيب في الرواية، أو لا يكون في الرواية عيب لكن يريد أن يخفي حقيقة الرواية.

مثال ذلك: عندما يُسمِّي الشيخ بغير ما عُرف به: فإن كان ضعيفاً؛ فمن أجل أن يخفي عيب الرواية. وإن كان ثقةً (فيدلُّس اسمه)؛ فمن أجل أن يوهم أن له شيوخاً كثيرين؛ فهو يخفي حقيقة الرواية.

٢- قولنا: (عمداً أو بغير عمد): لأن التدليس قد يقع بغير عمد؛ كما كان يصنع بعض كبار التابعين وأمثالهم في مواعظهم وخطبهم لا في مجالس التحديث، فيحذفون من السند الرجل والرجلين ممَّن كان ثقةً؛ اختصاراً منهم للسند، وتحسيناً منهم للموعظة. فكان تدليسهم بغير عمد. وقد يكون التدليس عمداً، كما في أنواع التدليس المعروفة.

٣- قولنا: (بنوع من التأوُّل): إذ لا بدَّ أن يكون التدليس فيه شيء من التأوُّل؛ لأنه إذا استخدم صيغة صريحة في السماع، وهو لم يسمع، بدون تأويل = يكون كذباً. ولذلك فإن المدلسين يستخدمون الصيغ التي لا تدل على السماع؛ (كعن)، و(قال)، ونحوهما.

**** يقسم العلماء التدليس إلى قسمين أساسيين:**

*** القسم الأول: تدليس الإسناد.**

وهو: رواية الراوي عمَّن سمع منه ما لم يسمعه منه، وروايته عمَّن

أقسام
التدليس
القسم الأول:
تدليس
الإسناد

عاصره ولم يلقه بالصيغة الموهمة .

شرح التعريف: في هذا التعريف صورتان لتدليس الإسناد:

- **الصورة الأولى:** أن يكون الراوي قد سمع من شيخ من الشيوخ بعض الأحاديث، وهناك أحاديث أخرى لم يسمعها منه؛ فإذا كان مدلسًا، يعمد إلى الأحاديث التي لم يسمعها من شيخه مباشرة وإنما سمعها من رجل عنه = فيحذف هذه الواسطة، ويرويها عن شيخه بصيغة موهمة (لا تدل على السماع صراحةً ولا تدل على عدم السماع صراحةً)، كـ (عن)، و(قال)، ولكنها تدل على السماع عُرفًا .

- **الصورة الثانية:** هي أن يروي عمَّن عاصره ولم يسمع منه بالصيغة الموهمة . أي: لم يسمع منه شيئًا، وربما لم يلقه أصلًا .

*** القسم الثاني: تدليس الشيوخ .**

وهو: أن يسمِّي الراوي شيخه بغير ما عرف به .

والمقصود بالتسمية هنا: ما هو أعمُّ من الاسم؛ كأن يلقَّبَه، أو يُكنِّيه، أو ينسبه لغير ما عرف به .

ومما يُلاحظ: أن تدليس الشيوخ لا علاقة له بصيغ الأداء، ولا علاقة له بسقط في الإسناد . ولكنَّ فيه توعيرًا لطريق معرفة هذا الشيخ الذي سمع منه ذلك الحديث .

هذا هو تعريف التدليس إسنادًا، وشيوخًا . وفي تعريف الذهبي ما يدلُّ عليه عندما قال: «ما رواه رجلٌ عن آخر ولم يسمعه منه، أو لم يدركه»؛ فهو يُشير في الشطر الأول من التعريف إلى الصورة الأولى من تدليس الإسناد، وفي الشطر الثاني (عند قوله: [ولم يدركه]) إشارةً إلى الصورة الثانية؛ لأن الإدراك يطلق على معنيين:

المعنى الأول: الإدراك الزمني، والذي هو المعاصرة .

المعنى الثاني: الإدراك البدني، والذي هو اللُّقي . وهو المراد هنا .

وليُعلم: بأن الرواية لا توصف بالتدليس إلا إذا أوهمت السماع كما في صورتَي تدليس الإسناد؛ فمتى ما كانت غير موهمة، كالرواية عمَّن لم يُعاصره

تدليس
الشيوخ

دلالة قول
المصنّف
على تعريف
تدليس
الإسناد

شرط وصف
الرواية
بالتدليس

غالبًا = فلا تُوصف بالتدليس، وإنما هي رواية منقطعة .

* يقول: «فإن صرَّح بالاتِّصال، وقال: حدثنا فهو كذاب» .

فيما قاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان لشرط وصف الراوي بالتدليس، عند روايته ما لم يسمعه، وهو أن يستخدم صيغةً موهمةً للسمع لا صريحةً فيه؛ لأنه إذا قال (حدثنا) ولم يكن يقصد التأوُّل = فإنه يكون كذابًا .

ما يفيد
إطلاق
صيغة
(حدثنا) مع
عدم السماع

وهنا مسألة: هل كلُّ من أطلق صيغة (حدثنا) مع عدم السماع يُعدُّ كذابًا؟

والجواب: لا؛ لأن الراوي قد يتأوَّل فيها قاصدًا أنه قد حدَّث أهل بلده أو المسلمين . وقد دلَّ على ذلك الشرع واللغة:

أما الشرع: فما أخبر به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك الرجل الذي يؤق به إلى الدجال فيقتله، ثم يأمر به فيعود قائمًا بين الناس، فيقول له: ألم تؤمن بي؟، فيقول: «أشهد أنك الدجال الذي حدَّثنا رسولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثه». ففي هذا الحديث استعمال لصيغة (حدثنا) مع عدم معاصرة ذلك الرجل لرسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأما اللغة: فيكفي الحديث فيها لإثبات صحتها لغةً .

وقوع التأوُّل
صيغة
(سمعت)

وقد وقع ذلك من جماعة من الرواة، فهذا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في: (الصحيحين) يقول: «افتتحنا خبير»، مع أنه بالاتفاق أن أبا هريرة لم يغز خبير وإنما حضرها وقد افتتحت؛ فيكون قد قصد بقوله: (افتتحنا) = المسلمين .

بل ويقع التأوُّل في أقوى صيغة تدل على السماع، وهي: (سمعت) . فتصبح غير دالة على السماع؛ كقول ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولكنني سمعتُ اللهَ ذَكَرَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحاف: ٢٠]، والمعنى: سمعتُ كلامَ الله تعالى الذي بلغناه رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ربِّه عز وجل^(١) .

والمقصود: أن التأوُّل واردٌ حتى في الصيغ الصريحة؛ فمتى ما ثبت عندنا أن الراوي عدل وتيقنًا من عدالته، ثم تبين عندنا بالقرائن أنه قصد

(١) وهذا الاستخدام، وهو قوله: «سمعت الله» بمعنى سمعتُ وقرأت كلام الله في القرآن الكريم، شائعٌ كثيرٌ في كلام السلف؛ لظهور قرينة تأويله . وقد بسطُ القول في مسألة تأوُّل الصيغ الصريحة بالسمع، في كتابي المرسل الخفي (١/٥٢١-٥٥٠) .

التأول = فإنه لا يُكذَّب، حتى لو استخدم صيغة صريحة، وإنما يُكذَّب الراوي الذي لم نعرفه بالعدالة، بعد استخدامه هذه الصيغة لإيهام السماع.

* يقول الذهبي: «وإن قال: (عن) احتمال ذلك».

أي: فلا يكون كذَّاباً، ولو لم يسمع من شيخه الذي يروي عنه؛ لأنها صيغة محتملة للسماع وعدمه.

* يقول: «ونُظر في طبقتة هل يدرك من فوقه».

أي: ننظر هل عاصر من روى عنه، أو لم يعاصره؟

* يقول: «فإن كان لقيه فقد قرناه».

أي: قد نجد هذا الراوي معاصراً، بل نجد ما يدل على أنه قد لقي هذا الرجل الذي روى عنه. وقد قرّرَ الذهبي سابقاً حُكْمَ هذه الحال في الحديث المعنعن، عند الكلام على الشرط المنسوب إلى الإمام البخاري رحمته الله، وهو أن العنعنة حينها تكون مقبولة، من غير الراوي المردود العنعنة بسبب التدليس.

* يقول الإمام الذهبي: «وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون معاصره =

فهو محل تردد».

أي: وإن لم يكن هناك ما يدل على اللقاء^(١)، وأمكن أن يكون معاصراً = فهو محل تردد، أي: أنه محل اختلاف بين البخاري ومسلم؛ حيث إن البخاري (فيما نُسب إليه) يشترط ثبوت اللقاء، بينما الإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة كدليل على اللقاء، مع ما سبق من شروطه.

معنى قول
المصنف:
«فإن كان لقيه
فقد قرناه»

معنى قول
المصنف:
«وإن لم يكن
لقيه فأمكن أن
يكون
معاصره =
فهو محل
تردد»

(١) هذا هو معنى قوله: «وإن لم يكن لقيه»، أي: فإن لم يثبت لقاؤه؛ لأنّ قوله: «فهو محلّ تردد» ينفي أن يكون المقصود العلم بعدم اللقاء؛ لأنه مع العلم بعدم اللقاء لا يمكن أن يكون هناك تردد، بل جزمٌ بعدم الاتصال. فإن قيل: فإن حملنا (التردد) على معنى التوقف (كما سيأتي في التفسير الآخر)، يصح أن يكون قوله: «وإن لم يكن لقيه» على ظاهره، وأنه يتوقف عن قبول الحديث حينها. فأقول: هذا لا يصح؛ لأنّ التوقف تعبير لا يليق بالحديث المجزوم بعدم اتصاله (هذا أولاً)، وثانياً: أن قوله: «فأمكن أن يكون معاصراً» قول واضح أنه يريد حكاية مذهب مسلم، خاصة مع قوله السابق: «فإن كان لقيه» الذي يريد به حكاية المذهب المنسوب إلى البخاري.

الردُّ على
تأويل آخر

هذا هو التفسير الأول والأرجح لكلام الذهبي هنا، وهو محمولٌ على عننة الراوي مطلقاً، أي: غير المعروف بالتدليس.

ويُحتمل أن تحمل عبارة الإمام الذهبي السابقة على عننة المدلس؛ فإذا عنعن عمّن لقيه فقد قرّر الذهبي أنه يشترط تصريحه بالسماع، وإن عنعن عمّن عاصره «فهو محل تردد»، أي: توقف في قبول روايته، وإن عنعن عمّن لم يُعاصره فروايته من قبيل المنقطع كما قال كَلْبَةُ: «وإن لم يُمكن فمقطع»، أي ليس تدليساً.

* ثم ضرب مثلاً على المنقطع غير المدلس حين قال كَلْبَةُ: «كقتادة عن أبي هريرة».

لأن قتادة لم يُدرك زمن أبي هريرة؛ حيث وُلد سنة ستين، وتوفي أبو هريرة قبلها.

* يقول كَلْبَةُ: «وحكم قال حكم عن».

أي: كما أن (عن) محمولةٌ على الاتصال، إلا من المدلس، فلا بُدَّ أن يُصَرَّح بالسماع = فإن (قال) مثلها، محمولةٌ على الاتصال إلا من المدلس، وقد نصَّ على ذلك الخطيب البغدادي وجماعة^(١).

(١) ومن أقوال العلماء التي في غير مظنتها قول الإمام النووي في الأذكار (رقم ٢٧٠ على حديث دعاء النوم): «وأما قول أبي عبدالله الحميدي في الجمع بين الصحيحين»: إن البخاري أخرجه تعليقاً، فغير مقبول. فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء والذي عليه المحققون أن قول البخاري وغيره: قال قال، محمول على سماعه منه واتصاله إذا لم يكن مدلساً وكان قد لقيه. وهذا من ذلك...»

وقوله: «وكان قد لقيه»، بناءً على الشرط المنسوب إلى البخاري، وتنبأه النووي. وإلا فيكفي عن هذا أن يكون معاصراً له ولم يأت ما يدل على عدم سماعه أو لقائه به، مع شرط عدم التدليس.

وبالطبع قد نازع النووي في هذا الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٤٧)، ونقل عن العلماء خلاف ما نقل النووي، وذكر عبارة الخطيب، التي هي عليه لا له، كما بيّنت ذلك في شرح كتاب ابن الصلاح.

رأي الحافظ
ابن حجر في
صيغة (قال)

واختار الحافظ ابن حجر رحمته : أن (قال) لا تُفيد الاتصال إلا ممّن عُرف
منه استخدامها فيه ؛ ولذلك فإن الرواية بها عن من سمع منه الراوي ما لم يسمعه
منه لا تُوصف - عند ابن حجر - بالتدليس ؛ لأنها لا تُؤهِم الاتصال حسب
رأيه .

حجة الحافظ
ابن حجر على
رأيه السابق

وإنما قال رحمته ذلك من أجل أن يُدافع عن أبي عبدالله البخاري ؛ لأنه
استخدم (قال) فيما لم يسمعه من شيوخه كما في حديث المعازف (حسب رأي
بعض أهل العلم) ، عندما قال : «قال هشام بن عمار» وهو لم يسمعه منه ،
فأراد ابن حجر رحمته أن ينفي عن البخاري وصفه بالتدليس بإلغاء إفادة (قال)
الاتصال .

الجواب عن
هذه الحجة

والصحيح : أن هذا الدِّفاع على حساب هذه القاعدة غير صحيح ؛ لأن
القاعدة حكمٌ كليّ ينسحب على جميع الأفراد ، وردّها من أجل فردٍ بعينه (وإن كان
أبا عبدالله البخاري) ذريعةً إلى ردّ مئات الروايات ، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ أكبر
من مفسدة أن يوصف البخاري بالتدليس النادر ، الذي قد وقع من جِلّة قبله
وبعده ، لاسيما وأنّ هناك من وصف الإمام البخاري بالتدليس كابن منده .

ويمكننا الدفاع عن أبي عبدالله البخاري بغير ذلك ، لمن وصفه بالتدليس
لكونه قال : (قال) وذكر شيخاً له ، ثم روى ذلك الحديث بعينه في موطنٍ آخر
بواسطة عن ذلك الشيخ . يُقال له : إن رواية البخاري حديثاً من وجهين : عن
شيخ له مباشرة ، وعنه بواسطة = لا يقطع بعدم سماعه ذلك الحديث من شيخه ؛
إذ يُحتمل أن يكون سمعه منه عالياً في مجلس المذاكرة ، وسمعه عنه نازلاً في مجلس
السماع ، ولذلك إذا روى عنه مباشرة قال : (قال) ، وإذا روى عنه بواسطة
قال : (حدثنا) و(أخبرنا) .

فالَّذي أَرَجَّحه في روايته عن هشام بن عمار الاتصال ، وأنّ البخاريّ
ليس مُدلساً . ثم إنّ في إلغاء إفادة (قال) الاتصال = مُحالفةٌ لما عليه العمل
والعادة بين المحدثين ؛ فهذا شعبة رحمته يقول : «لأنّ أرنبي أحبُّ إليّ من أن أقول
(قال) ولم أسمع منه» ، كما أنّ في تعليق إفادتها الاتصال على معرفة عُرف
مُستخدمها (كما ذهب إليه الحافظ) = تعذراً يصعب معه الوصول إلى معرفة
قصد المُستخدم لـ (قال) .

* قال كَلْبَةُ: «ولهم في ذلك أغراض: فإن كان لو صرَّح بمن حدَّته عن المسمَّى، لعرف ضعفه، فهذا غرضٌ مذموم وجناية على السنة». .
أي: إنَّ هذا الغرضَ أشدُّ أغراض التَّدليس سوءًا؛ لأنَّه جناية على السنة، ويُوهم صحَّة الحديث الضعيف .
وهذه مفسدةٌ كبيرةٌ ولا شك .

أشدُّ أغراض
التَّدليس

* ثم يقول: «ومن يعاني ذلك جُرح به» .
ظاهر العبارة يُفيد: أنَّ مَنْ أكثر مِنْ فعل ذلك جُرح به .

مسألة طعن
الراوي
بالتَّدليس

وهذا يُثير مسألة: هل التَّدليس مما يُطعنُ به على الراوي، أم لا؟
الأصل في التَّدليس أنه ليس جرحًا؛ لأننا نقبلُ من المدلِّس إذا صرَّح بالسمع^(١) .

وقد أشار المؤلف كَلْبَةُ إلى أنه يُمكن جرح الراوي بالتَّدليس إذا اجتمع قيذان:

* القيد الأول: أن يدلِّس الضعيف مع علمه بضعفه، وبضعف حديثه؛ من أجل أن يُوهم أن هذا الحديث الضعيف صحيح .
* القيد الثاني: أن يكون الراوي مكثراً من ذلك؛ بدليل قوله كَلْبَةُ: «ومن يُعاني ذلك» .

شروط جرح
الراوي
بالتَّدليس

والتَّنَاطُر إلى تصرفات العلماء^(٢) يجد أن التَّدليس لا يكون جرحًا إلا بثلاثة شروط:

* الشرط الأول: أن يكون هذا الحديث المدلِّس حديثًا ظاهر النكارة والبطلان .

* الشرط الثاني: أن يكون الراوي المدلِّس عالمًا ببطلانه ونكارتته .

(١) انظر المرسل الخفي (١/٨٠-٨١)، ففيه مناقشة دعوى الطعن بالتَّدليس مطلقًا .
(٢) كابن حبان في: (كتاب المجروحين)، وبيَّنت ذلك في: (شرح كتاب ابن الصلاح) .
وانظر (أيضًا) ترجمة الحسن بن ذكوان في: (هدي الساري) .

*** الشرط الثالث :** أن يعلم المدلس أن الراوي الذي أسقطه هو الذي جاء من قبلة ذلك البطلان أو تلك النكارة .

هذه هي شروط ثلاثة اجتماعها يُوجب جرح الراوي المدلس بالتدليس :
وإنما اشترطنا الشرط الأوّل ؛ لأن في روايته الحديث الخفيف الضعف (على هذا الوجه) إمكانية ترقّيه بالمتابعات والشواهد . فللراوي المدلس في ذلك تأويل سائغ .

وإنما اشترطنا الشرط الثاني ؛ لأنه إذا لم يكن عالماً ، لم يكن فعله هذا مُعارضاً للعدالة ؛ لأنه يظنُّ أن الحديث صحيحٌ ، ولا يعلم نكارتَه وبطلانه .
وإنما اشترطنا الشرط الثالث ؛ لأن المدلس (عندما أسقط هذا الراوي) يظنُّ أنه لم يُضَيِّع على غيره من أهل العلم معرفة مصدر النكارة والبطلان فيه .
وإنما كانت هذه الشروط الثلاثة موجبةً لجرح الراوي المدلس ؛ لأن فيها إثارة ظنٍّ قويٍّ بعدم عدالته ؛ إذ هو بفعله لذلك قد أعان الكاذب على وضعه للحديث ، وعلى غشه في الدين ؛ حيث أسقط الكاذب الذي وضع الحديث ، ثم رواه (بالتدليس) عن شيخ ذلك الكاذب ، موهمًا أن الإسناد صحيح ، وأن ذلك الواضع متابعٌ من ثقةٍ . وهذه صورة من صور سرقة الحديث الموضوع ، وسيذكره المصنف في نوع (المقلوب) .

فإن قيل : متى تجتمع هذه الشروط الثلاثة لنجرح الراوي بالتدليس؟ وكيف نعلم ذلك؟

يقال : لا نعي باشتراطها اشتراط أن يصرّح الراوي المدلس بها ، ولكن يكفي في ذلك قيام القرائن الدالة على ذلك ؛ ككثرة رواية الراوي للمنكرات والموضوعات عن المجاهيل والضعفاء ، ثم يسقطهم مراتٍ أخرى .

ولذلك اتهم بغيّة بن الوليد بعدم العدالة ، وإن كان الراجح فيه : قبول روايته إذا صرّح بالسماع ، وأنّ ما وقع منه من تدليس إنما كان لتساهله في الأخذ عن كل من هبّ ودبّ . وإنّما كان ذلك هو الراجح في بغيّة ؛ لأنه راويةٌ مشهورٌ معروفٌ عند العلماء من أهل عصره بالطلب والعدالة ، لا يشكون في متانة ديانته ، وأنّه إنّما أتى من جهة تساهله دون علم منه بنكارة وبطلان ما روى . لكنّ

الراجح في
تدليس بغيّة
بن الوليد

من سِوَاهُ (مِمَّنْ لم يُعْرَف بما عُرِف به من العدالة المتيقنة) يُطعن بذلك .
* يقول : « وإن فعله طلباً للعلو » .

التدليس طلباً
لعلو الإسناد

أي : العلو في الإسناد ؛ بأن يسقط الشيخ الثقة ، ويبقى الشيخ الذي سمع
منه أحاديث أخرى إلا هذا الحديث ؛ فتقلُّ بذلك الوسائط بينه وبين النبي
ﷺ ، ويعلو إسناده .

* يقول : « أو إبهاماً بتكثير الشيوخ ؛ بأن يُسمِّي الشيخ مرّة ، ويكنيه
أخرى ، وينسبه إلى صنعة أو بلد لا يكاد يعرف به ، وأمثال ذلك » .
فيما ذكر ﷺ إشارةً إلى غرضٍ آخر من أغراض التدليس ، وهو المعروف
بـ (تدليس الشيوخ) .

أمثلة على
تدليس
الشيوخ

* ثم ضرب ﷺ أمثلة على ما ذكر ، فقال : « أو : حدثنا عليٌّ بما وراء
النهر ، وتعني به نهراً » .

أي : أنه يوهم أنه قد رحل وسمع من شيخ ببلاذ ما وراء النهر كبخارى
وسمرقند ، وهو إنما يقصد نهراً آخر قد يكون قريباً منه .
* قال : « أو : حدثنا بزبيد ، وتريد موضعاً بقُوص » .

زبيد : موضعٌ شهيرٌ في اليمن ؛ فهو يوهم السامع بأنه قد رحل إليها ،
وسمع ممَّن فيها . وإنما كان سماعه من شيخ في قرية بمصر تسمى : (زبيد) .
* قال : « أو : حدثنا بحرّان ، وتريد قرية المرج » .

حرّان : من مدن الجزيرة : شمال العراق ؛ فهو يُوهم السامع بأنه قد رحل
إليها وسمع ممَّن فيها ، وإنما كان سماعه من شيخ في قرية بجوار دمشق .
* قال : « فهذا محتمل ، والورع تركه » .

أي : إنه أهون من الأوّل وإن كان مكروهاً ؛ لأنه ليس فيه إيهامٌ صحّح ما
ليس بصحيح .

تدليس
الحسن عن
أبي هريرة

* قال : « من أمثلة التدليس : الحسن عن أبي هريرة . وجمهورهم على
أنه منقطع » .

في هذا دليل على أن رواية الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه = من قبيل

المدلس عند الذهبي؛ لأنَّ الحسن قد عاصر أبا هريرة؛ ولم يسمع منه عند عامة أهل العلم. فالحسن ولد سنة (٢١هـ)، وأبو هريرة توفي سنة (٥٧هـ): فيكون قد عاصره (٣٦) سنةً.

* قال كَلْبَةُ: «وقد رُوي عن الحسن قال: حدَّثنا أبو هريرة، فقيل: عنى بحدَّثنا: أهل بلده».

تدليس الصيغ

هذا نوعٌ آخر من التدليس، وهو تدليس الصيغ؛ حيث يقول الراوي: (حدَّثنا) فيما لم يسمعه، قاصداً بذلك أنَّه حدَّث المسلمين أو أهل بلده. وقد وقع ذلك من الحسن البصري (كما ذكر المؤلف) حيث نُقل عنه أنه فعل ذلك مع خمسةٍ من الصحابة.

وقد أنكر العلاني وآخرون وقوع تدليس الصيغ من الرواة؛ لأنَّه متى ما وَرَدَ احتمالُ هذا النوع من التدليس = سقط الاحتجاج بالتصريح بالسماع مطلقاً من المدلس؛ لاحتمال أن يكون مُتأولاً في قوله.

إنكار العلاني لهذا النوع من التدليس

لكنَّ الواقع يشهد بوقوع التَّدليس في الصيغ من الرواة، وليس إنكارُ وقوعه بعد وقوعه إلا دفعاً بالصدر.

الجواب عن إشكال العلاني

ويُجاب عن إشكال العلاني بأن يُقال: إن هذا التدليس لم يقع إلا من قلةٍ جداً من الرواة^(١)، ومن وقع منه ذلك فهو منه نادر (أيضاً) في جنب ما روى. ومعلومٌ أن الحكم للغالب، والناذر لا حكم له^(٢).

ومثل هذا ما وقع من التدليس في صيغة (عن)، فإنَّ ذلك لم يحملنا على ردِّها من غير المدلس. ولا ردِّناها (أيضاً) ممن وقع منه التدليس بـ(عن) نادراً أو قليلاً في جنب ما روى.

* قال: «وقد يُؤدِّي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة، فيردُّ

(١) هم ثمانية رواة ذكرتهم في المرسل الخفي (١/ ٥٣٠-٥٣١)، واستدركت عليهم تاسعاً هو المسيب بن رافع، كما تراه في فضائل الصحابة للإمام أحمد (رقم ٣٩١)، موازنةً بتحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (رقم ١٠٢٠).

الرواة الذين وقع منهم تدليس الصيغ

(٢) انظر حكم التصريح بالسماع ممن ثبت عنه التأول فيه، في كتابي المرسل الخفي (١/ ٥٤٢-٥٥٠).

خبره الصحيح» .

أي: إنَّ المُدلس قد يأتي إلى شيخ ثقة، ويُعَيَّر اسمه بغير ما عُرف به؛ وبالتالي: يكون مجهولاً لدينا، فيُضعَّف الحديث الصحيح بسبب ذلك .
* قال رحمه الله: «فهذه مفسدة، ولكنها في غير (جامع البخاري) ونحوه، الذي تقرر أن موضوعه للصحاح» .

أي: إنَّ وقوع صورة تدليس الشيوخ في كتاب اشترط الصحة = لا يؤدي إلى وصف أحاديثه بالضعف للجهالة برواتها؛ لأن شرط الصحة يقتضي أن يكون الرواة عدولاً ضابطين .

ومعنى ذلك: أننا لو لم نعرف عينَ أحدِ شيوخ صاحب الصحيح في صحيحه، لكونه لم يُسمَّه تسميةً واضحة تُعينُ على معرفته = لا يُحكم على ذلك الراوي بالجهالة لمجرد عدم علمنا به؛ لأن شرط الصحة يقتضي أن يكون ثقةً عند صاحب الصحيح، وعند مَنْ وافقه على تصحيحه، وهم علماء الأمة بالنسبة لصحيح البخاري، الذي خصَّه الذهبي بالذكر^(١) .

* قال: «فإن الرجل قد قال في: (جامعه): «حدثنا عبد الله»، وأراد به: ابن صالح . وقال: «حدثنا يعقوب»، وأراد به: ابن كاسب . وفيهما لين» .
أي: إنَّ فيهما شيئاً من خفة الضبط، ولم يجزم بأنهما ضعيفان . وإنما يكونان في أخريات مراتب القبول، وما يزال يُحتجُّ بحديثهما^(٢) .

* قال: «وبكلِّ حال: التدليس مُنافٍ للإخلاص؛ لما فيه من التزيُّن» .
أي: إنَّ في محاولة إخفاء عيب الرواية أو حقيقتها = منافاةً للإخلاص؛

(١) وإنما خصَّه بالذكر لكونه أتعب العلماء بعده في تحديد قلة من شيوخه، أو ردهم مهملين (كمحمد) و(عبد الله) .

(٢) يدل على ذلك قول الذهبي عن عبد الله بن صالح في كتابه: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق (رقم ١٨٤): هو عندي مستقيم الحديث وله أغاليط، قلت: «فَتُجْتَنَّبُ» مناكبه» .

ويعقوب بن حميد بن كاسب ذكر الذهبي الخلاف فيه، ثم ختم الترجمة بقوله عنه في الكاشف (رقم ٦٣٨٧): «هو في الأصل صدوق» .

لما في ذلك من التزيُّن بما لم يكن . وإنما هذه المنافاة في حق من كان قاصداً
التدليس متعمداً له ، وأما من وقعت منه صورة التدليس دون تعمدٍ منه
الإيهام ، فلا يكون فعله هذا منافياً للإخلاص .

وأخيراً : فإن المنهج الصحيح في التعامل مع من وُصف بالتدليس يتمثلُ
في الخطوات التالية :

* **الخطوة الأولى :** تحديد نوع التدليس الذي وقع فيه ؛ إذ إن لكل نوعٍ
من أنواع التدليس حكماً خاصاً به . وبيانه كالتالي :

- **النوع الأول :** من دلّس عمّن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغةٍ موهمة .
وحكم هذا النوع : اشتراط التصريح بالسماع في كلِّ حديثٍ يرويه عن
شيخه ؛ لأنَّ كلَّ حديثٍ يرويه عن ذلك الشيخ بصيغةٍ موهمة = يحتمل أنه لم
يسمعه منه . وهذا أشدُّ حكمٍ في أنواع التدليس .
- **النوع الثاني :** رواية الراوي عمّن عاصره ولم يلقه .

وحكم هذا النوع : أني لا أقبل عنعنة الراوي عن كلِّ شيخ روى عنه ،
حتى يثبت عندي لقاءه به ، ولو لم يثبت ذلك اللقاء أو السماع إلا في حديثٍ
واحد ، فإني أحمل بقيّة أحاديث ذلك الراوي عن ذلك الشيخ على السماع ؛ لأنَّ
هذا الراوي إنما عرفته بهذا النوع من التدليس ، الذي هو الرواية عن معاصرٍ لم
يسمعه منه . فإذا ثبت السماع ولو في حديثٍ واحد ، انتفى عنه ما عرفته به ،
وهو ذلك النوع من التدليس^(١) .

(١) وهذا الحكم لم ينصَّ عليه أحدٌ في كتب المصطلح ، ولم يُراعِه المتأخرون (كالخافظ ابن
حجر فمن بعده) في أحكامهم على المدلسين وعلى الأحاديث ، ولا أعرف أحداً سبقني
إليه ، كما بينت ذلك في (المرسل الخفي : ٢١٩ / ١ - ٢٣٠) . ثم بعد أن كتبت (المرسل
الخفي) أخذ هذه الثمرة العظيمة عددٌ من الناس ، أخذوها من (المرسل الخفي)
مباشرةً أو بواسطة ، دون عزو ولا اعترافٍ بهذا الحق لأهله ، ودون أن يقدروا على
ادعاء أتهم توصلوا إليها بجهدهم الخاص ؛ لأنَّ بعضهم تبنى الشرط المنسوب إلى
البخاري في الحديث المعنعن ، وهذا لا يجتمع مع عدِّ رواية الراوي عمّن عاصره ولم
يلقه تدليساً ، ومع حكمها المذكور . وليبيان ذلك موضع آخر . والله يعفو عمّن فعل
ذلك ، ويهديه إلى الاعتراف بالحق لأهله .

الخلاصة: أي أعامل من عُرِفَ بهذا النوع من التدليس وفق الشرط المنسوب إلى الإمام البخاري في الحديث المعنعن غالباً .

- النوع الثالث: تدليس الشيوخ .

وحكم هذا النوع: أنه لا علاقة له بصيغ الأداء، وإتّما الحكم فيه متوقّف على معرفة ذلك الشيخ المدلّس؛ فإن عُرِفَ وكان ثقةً قَبْلَ نَقْلِهِ، وإن كان ضعيفاً ضَعَّفَ نَقْلَهُ .

الخطوة
الثانية: النظر
إلى وقوع
التدليس من
المدلّس قلةً
وكثرة

* **الخطوة الثانية:** النَّظَرُ إلى وقوع التدليس من المدلّس قلةً وكثرةً؛ فمن كان مُقلِّداً منه لم يُؤثِّرْ ذلك على عنعنته، وقد ضرب الحافظ ابن حجر على ذلك مثلاً بسفيان بن عيينة وسفيان الثوري .

أمّا من كان أكثرًا منه، فإننا نشترط التصريح بالسماع إذا عنعن، على التفصيل الذي سبق ذكره لنوعي تدليس الإسناد .

وإلى معرفة التدليس (قلةً وكثرةً) طريقان :

- **الطريق الأول:** إذا نصَّ أحدُ النُّقاد المتقدمين على اشتراط التصريح بالسماع في عنعنة أحد الرواة، كما اشترطوا ذلك في ابن إسحاق؛ فإن ذلك دليلٌ على بلوغ تدليسه حدَّ الكثرة .

- **الطريق الثاني:** إذا وجدنا أن تصرفات العلماء في التعامل مع هذا الراوي = دالّةٌ على أنهم لا يقبلون منه إلا التصريح بالسماع؛ فإن في ذلك دليلاً على بلوغ تدليسه حدَّ الكثرة .

أمّا من كان مُقلِّداً من التدليس، أو كان تدليسه قليلاً في جنب ما روى = فإن ذلك لا يُؤثِّرُ على حديثه المعنعن؛ لأن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له .

ولذا لما سئل الإمام أحمد عن الأعمش وتدليسه قال ﷺ كما في: (مسائل أبي داود): «يضيق هذا»، ثم فسّر أبو داود ذلك بقوله: «أي إنك تحتجّ به»^(١)، أي: إننا كلّمنا رددنا عنعنة راوٍ بمجرد تدليسه القليل في جنب ما روى = فإننا نردُّ كثيراً من السنة المقبولة، وهذا تشدّدٌ وتضييقٌ في غير محله،

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (رقم ١٣٨) .

فالواجب أننا نحتج بحديث الأعمش وأمثاله مطلقاً، حتى يأتي ما يدل على أنه قد دلّس في حديث بعينه: كنكارة في إسناد صحيح. أو تصريحه بعدم السماع في رواية أخرى عنه، ونحو ذلك.

ثم إنَّ على رأس الكتب المؤلَّفة في المدلِّسين ومراتبهم = كتابَ الحافظ ابن حجر رحمته الله المعروف ب: (تعريف أهل التقديس)؛ حيث رتَّب الموصوفين بالتدليس على خمس مراتب:

وقفه مهمة مع كتاب (تعريف أهل التقديس) للحافظ ابن حجر

* **المرتبة الأولى:** من وُصف بالتدليس ولم يثبت ذلك عنه، أو وقع منه ولكنه نادراً. وهؤلاء مقبولون بالاتفاق.

* **المرتبة الثانية:** من كان تدليسه قليلاً في جنب ما روى، أو كان لا يُدلِّس إلاَّ الثقة. فهذا الراجح في عنعنته الاتصال، كما في سفيان بن عيينة وسفيان الثوري.

* **المرتبة الثالثة:** من أكثر من التدليس، والراجح فيه عدم قبول عنعنته.

* **المرتبة الرابعة:** من غلب عليه التدليس، فهذا لا تُقبل عنعنته إلا إذا صرَّح بالسماع قولاً واحداً.

* **المرتبة الخامسة:** من ضُغِّف بأمرٍ سوى التدليس، فهذا مردود الرواية سواءً أصرَّح بالسماع أم لم يُصرَّح به.

ولقائل أن يقول: مادام أن الحافظ ابن حجر قد رتَّب الرواة في هذا الكتاب على هذه المراتب = فلم لا نعتمد عليه، ونرجع إليه؟

والجواب عن ذلك: إن هذا الكتاب يحتاج إلى مناقشة، وإلى استدلال لصحة تنزيل الرواة في تلك المراتب التي اختارها الحافظ ابن حجر لهم.

وسبب ذلك:

١- أن الحافظ ابن حجر رحمته الله قصر تعريف التدليس على رواية الراوي عمَّن سمع منه ما لم يسمعه منه، وجعل رواية الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه من قبيل المرسل الخفي، خارجةً عن التدليس.

وعليه: فسيكون كلُّ راوٍ وُصفه أحد النقاد بالتدليس يُدلِّس رواية

الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه، لا غير؛ لأن هذا وحده هو تدليس الإسناد عند الحافظ ابن حجر. ومعنى ذلك أن جميع المدلسين عنده لهم حكمٌ واحد، وأن الأكثرين منهم من التدليس يلزم أن يصرّحوا بالسماع في كل حديث.

ووجه كون هذا التصرف خطأً من الحافظ: هو احتمالُ أن يكون المراد من الوصف بالتدليس النوعَ الثاني منه، وهو رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه، وهذا يكفي فيه التصريح بالسماع ولو مرة واحدة. بينما سيكون حكم الحافظ ابن حجر رحمته الله فيه = ردّ كلِّ عنعنَةٍ له لم يُصرِّح فيها بالسماع؛ لأنه موصوفٌ بالتدليس، والتدليس عنده نوع واحد. وفي هذا تأثير كبير على كثير من المرويات التي الراجح فيها القبول، وقد ظهر هذا الأثر الخطير في أحكام المتأخرين والمعاصرين على الأحاديث.

مثال ذلك: قتادة بن دعامة؛ وُصف بالتدليس، وتدليسه من نوع رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه، كما في: (التهذيب)، و: (جامع التحصيل)، و: (تحفة التحصيل). وبناءً على وصفه بهذا النوع من التدليس: فإنه يكفي في قبول عنعنته التصريح بالسماع ولو مرة واحدة، وهذا ما أشار إليه الإمام أحمد (عندما سأله المروزي عن حديث رواه قتادة عن عكرمة بالعننة، وأن هناك من يقول لم يسمعه قتادة من عكرمة)، فقال رحمته الله: «ذهب من يُحسن هذا العلم»، ثم أخرج رحمته الله ستة أحاديث صرّح فيها قتادة بالسماع من عكرمة^(١).

وفي هذا دليلٌ على أن رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه: يُكتفى فيها أن يُصرّح بالسماع ولو مرةً واحدة، وهذا على خلاف تعامل ابن حجر مع

(١) كنت (بحمد الله) أوّل من بيّن حقيقة تدليس قتادة وحكمه في المرسل الخفي (٢/ ٦٠٥ - ٦١١)، ثم استفاد هذا أحدُهم دون عزو، مع تصريحه بالنقل من المرسل الخفي في مواطن لا تُظهر مقدار ما استفاده منه. وأرجو أن لا تضيق الصدور من هذه الأوليات التي أدعيها أو يدعيها غيري، مادامت حقاً؛ إذ ينبغي أن لا تضيق إلا إذا كانت دعاوي باطلة، وإثبات بطلانها إثبات من سبق إليها بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

الموصوفين بالتدليس؛ حيث يشترط كَلِمَةً التصريح بالسماع في كُلِّ روايةٍ . وفي هذا ردُّ لشطرٍ كبيرٍ من السنة وهذا ما فعله ابن حجر مع قتادة؛ حيث ذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وأعلَّ الحافظ أحاديث عدَّة لقتادة عمَّن ثبت سماعه منهم؛ لأنه عنعن عنهم تلك الأحاديث^(١) .

٢- **ومما يُلاحظُ أيضاً:** أن الحافظ ابن حجر أورد في كتابه من وُصف بتدليس الشيوخ، وجعله في مرتبة من لا يُقبَلُ روايته إلا أن يُصرَّح بالسماع، كما فعل في مروان بن معاوية . وهذا خطأ؛ لأنَّ تدليس الشيوخ (بالاتِّفاق) لا علاقة له بصيغ الأداء .

٣- **ومما يُلاحظُ أيضاً:** أنَّه جعل رواية عطية العوفي في مرتبة من لا تُقبَلُ روايته إلا بالتصريح بالسماع . وهذا خطأ؛ لأنَّ عطية العوفي قد روي عنه (إن صحَّ ذلك) أنه اصطَلح مع نفسه أن يُكني أحد شيوخه الكذابين (وهو الكلبي) بأبي سعيد، وعطية العوفي قد سمع من أبي سعيد الخدري . فهو إذا جاء يُحدِّث يقول: حدثنا أبو سعيد الخدري قاصداً به الصحابي المعروف، ويقول بعده: حدثنا أبو سعيد قاصداً به الكلبيَّ الكذَّاب، فيشتبه على الناس ذلك . فهذا (لو صحَّت هذه الرواية عنه) لا يُعدُّ في مرتبة من يُشترط في روايته

(١) انظر قوله في نتائج الأفكار (٢٠٧/١) عن حديث من رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حُضَيْن بن المنذر، وهو حديثٌ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، فقال بعد ذكره اختلافاً في إسناده مشيراً إلى علَّة الاختلاف: «ولست هذه العلَّة بقادحة، فإن قتادة أحفظهم وقد جوَّده، وصوَّب روايته ابنُ السكن وغيره . لكن في السند علَّة أخرى، وهي أن سعيداً وشيخه وشيخ شيخه وُصفوا بالتدليس، وقد عنعنوه، ولم أر في شيءٍ من الطرق تصريحاً من واحدٍ منهم بالتحديث، وقد انجبرت رواية سعيد برواية هشام» .

فانظر كيف أعلَّ رواية سعيد بن أبي عروبة، وقتادة، والحسن البصري؛ لأنَّهم عنعنوا . مع أنهم ثلاثتهم معروفون بالسماع ممن رووا عنه، بل إن ابن أبي عروبة أوثق الناس في قتادة، وقتادة من أثبت الناس في الحسن، ولازمه اثنتي عشرة سنة . ومع أنَّهم ثلاثتهم إنما تدلِّسهم هو تدليس رواية الراوي عن عاصره ولم يلقيه، الذي لا يستلزم لقبول العنعنة إلا ثبوت السماع ولو مرَّة في حديثٍ واحد!! وسار على ذلك المعاصرون، كالشيخ الألباني كَلِمَةً، كما في السلسلة الضعيفة (رقم ٣٦٠٠، ٣٦٨٣، ٣٨٦٢، ٤١٨٩، ٦١٥٩) .

التصريح بالسمع كما فعل الحافظ ابن حجر؛ لأنَّ في قبول تصريحه وقوعاً في حبالٍ تدليسه .

وإنَّما الواجب مع مثل هذا النوع من الرواة = أن تُردَّ روايتهم؛ سواءً أصرَّ حوا بالسمع أم لم يُصرِّحوا به، غير أن هذا لم يثبت (على الصحيح) عن عطية العوفي؛ لأنَّ الذي روى عنه ذلك هو الكلبيُّ الكذاب! (١)

٤- ومما يُلاحظ أيضاً: أنَّ الحافظ ابن حجر رحمته الله عندما رتبَّ مراتب المدلسين في: (النكت) خالف في بعض الرواة ترتيبه لهم في: (تعريف أهل التقديس)، مما يدلُّ على أنها مسألة اجتهادية راجعةٌ إلى الترجيح بناءً على الأدلة . وهذا هو الواجب على الباحث المتمكِّن، أن يرجِّح بناءً على الدليل .

وبقي أخيراً أن نُشير إلى نوعٍ ثالثٍ من أنواع تدليس الإسناد، وهو تدليس التسوية :

تدليس التسوية

أولاً: تعريفه

* أولاً: تعريفه :

هو: أن يُسقط الراوي مَنْ فوق شيخه الذي سمع منه الحديث، مع بقاء السند (بعد هذا الإسقاط) موهماً بالاتصال .

ثانياً: مثاله

* ثانياً: مثاله .

كأن يأتي: الوليدُ بن مسلم إلى حديثٍ رواه عن الأوزاعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر = فيرويه عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر . فهو بذلك أسقط من فوق شيخه وهو مالك، ثم كان هذا الإسقاط موهماً بالاتصال؛ لأنَّ الأوزاعي قد عاصر نافعاً، فيكون هذا النوعُ من الرواية تدليسَ تسوية (٢) .

ثالثاً: حكمه

* ثالثاً: حكمه .

مما يُلاحظ: أن هذا النوع من التدليس لم يكن لحكمه ذكرٌ في كتب

(١) بيَّنتُ ذلك في أحاديث الشيوخ الثقات لأبي بكر الأنصاري (رقم ٨٣) .

(٢) وبذلك تعلم أنه لا يُشترط للوصف بالتدليس أن يكون شيخُ المدلس قد سمع الراوي الذي فوقه بعد إسقاط الواسطة التي سمع منها ذلك الحديث المدلس، بل يُشترط الإيهام، وذلك يحصل بتحقيقِ السماع أو المعاصرة بينهما . كما في تدليس الإسناد، الذي سبق تعريفه .

التنبيه على عدم اشتراط سماع شيخ المدلس من الراوي الذي فوقه بعد إسقاط الواسطة

المصطلح، ولكن ظاهر تصرُّفات العلماء في نوع التدليس من كتب المصطلح تُفيد أن حكمه حُكْمُ تدليس الإسناد، أي إنه لا يشترط فيمن وصف بتدليس التسوية إلا ما نشترط فيمن وصف بتدليس الإسناد، وهو أن يصرِّح من شيخه. ذلك أن جميع كتب المصطلح من الحاكم إلى الحافظ ابن حجر والسخاوي والسيوطي، إذا ذكرت تدليس الإسناد تُفرِّع منه تدليس التسوية^(١)، ثم تذكر حكم تدليس الإسناد، ولا تنصّ على حكم خاص بتدليس التسوية، فدلَّ ذلك على اشتراكهما في الحكم. كما أن الحافظ ابن حجر لما ذكر مشاهير المدلسين تدليس تسوية في كتابه تعريف أهل التقديس، لم يخصَّهم بحكم خاص، بل ذكر الوليد بن مسلم مثلاً في الطبقة الرابعة، التي قال عنها: «من اتَّفَقَ على أنه لا يُحتجُّ بشيءٍ من حديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد»^(٢).

نعم. صرَّح الحافظ بالتوقُّف عن قبول العنينة فوق الشيخ من مدلس تدليس التسوية في مقدِّمة كتابه تعريف أهل التقديس، وهو أمرٌ لم يُسبق إليه (حسب اطلاعي).

وقد وافقه على هذا الموقف المتشدّد ابنُ الوزير الصنعاني في: (تنقيح الأنظار)؛ حيث نقل قول الذهبي: «إذا قال حدثنا فهو حجة»، وتعقَّبه بقوله: «قلت: ما تغني عنك حدثنا الأوزاعي، إذا جاء بلفظ محتمل بعد الأوزاعي». وأما تطبيقات العلماء، وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر، فإنني لم أجده

(١) حتى إن الحافظ لما أن انتقد العراقي ابن الصلاح لعدم ذكره تدليس التسوية، ردَّ الحافظ على العراقي بقوله في النكت (٦١٦/٢): «فيه مشاحة، وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين أحدهما تدليس الإسناد، والآخر تدليس الشيوخ. والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول، وهو تدليس الإسناد. فعلى هذا لم يترك قسمًا ثالثًا، وإنما ترك تفريع القسم الأول».

(٢) ويؤيد هذا قولُ الذهبي في السير (٢١٢/٩): «رديء التدليس، فإذا قال حدثنا فهو حجة». وقال في الميزان (٣٤٨/٤): «إذا قال الوليد: عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي، فليس بمعتمد؛ لأنه يدلُّس عن الكذابين، فإذا قال: حدثنا، فهو حجة».

أعلَّ حديثاً من رواية من وُصف بتدليس التسوية لمجرّد أنه عنعن شيخه أو شيخ شيخه، إلا إذا كان في الحديث نكارة أو مخالفة، فإنه يتكئ على تدليس التسوية ليحمّله تبعه تلك النكارة أو المخالفة. كما أني وجدته يفرح إن تسلسل التصريح بالسماع من مدلس التسوية إلى الصحابي، وينصّ على أنه قد أمّن بذلك من تدليس التسوية^(١).

وهذه التطبيقات هي المنهج الصحيح في معاملة من وُصف بتدليس التسوية، كما سيأتي. فهي لا تؤيد ذلك التنظير، الذي لا دليل عليه من تصرّفات النقاد المتقدمين، الذين كانوا هم أوّل من عرفنا عن طريقهم وقوع هذا التدليس من بعض الرواة.

فأين هي إعلالاتهم بمجرّد عنعنة من فوق مدلس التسوية؟! وأين هو كلامهم عن حُكمه الخاصّ المدّعى عند المعاصرين (المأخوذ من عبارتي ابن حجر وابن الوزير) في تععيدهم لعلم الحديث في كتب المصطلح، من الحاكم إلى السيوطي، كما سبق!!

نعم. تمسك أكثر المعاصرين بأن صورة هذا التدليس تقتضي التصريح بالسماع في جميع طبقات السند، وهذا تقريرٌ صحيح، لكن بشرط: وهو أن يُكثّر من وُصف بتدليس التسوية من هذا التدليس كثرةً تُغلبُ الشك في عدم اتّصال السند إذا ما عنعن شيخه أو من فوقه، ذلك أن المتأخرين والمعاصرين لا يردّون عنعنة كلِّ من دلس، إذ إنهم يقبلون عنعنة من لا يدلس إلا الثقات (كسفيان بن عيينة)، ويقبلون عنعنة من كان تدليسه قليلاً في جنب ما روى (كالثوري). فليكن كذلك من يدلس تسوية، أثبتوا أن أحداً منهم كثر منه هذا التدليس، حتى تجاوز أن يكون قليلاً في جنب ما روى، ليصحّ لكم البناء والحكم الذي توصلتم إليه.

والذي يدل على أنّهم لن يُثبتوا ذلك: أنّ الذين وصفوا أولئك الرواة

(١) انظر أمثلةً لذلك في النكت لابن حجر (٢٩٣/١) (٧٥٣/٢)، وموافقة الخبر الخبر (٢٧٦/١، ٢٩٣، ٤٠٠)، ونتائج الأفكار (٣٥٨/٢) من الطبعة القديمة لحمدي السلفي).

بتدليس التسوية من النقّاد الأوائل، لم يُعلّوا الأحاديث بمجرد العننة بعد شيخ المدلس .

فإن قالوا: وَصَفَ بعض النقّاد فعلَ الوليد بن مسلم بأنه أفسد حديث الأوزاعي^(١) يدلُّ عليه .

أقول: يصحّ هذا الوصف (الإفساد) مع قبول العننة في حديث الوليد عن الأوزاعي بالعننة بين الأوزاعي وشيوخه؛ ذلك أن تدليس الوليد تدليس التسوية طرّقَ إلى أحاديثه عن الأوزاعي احتمال وقوع هذا التدليس عند بروز أدنى سبب لقول ذلك، كالتفرد بأصل^(٢)، أو المخالفة، أو النكارة. فهذا إفسادٌ لحديث الأوزاعي، لا يقتضي عدم قبول الحديث المعنعن في جميع طبقات السند من مدلس التسوية مطلقاً. ممّا يبيّن لك أن الوصف بالإفساد لا يدل على ذلك الحكم المتشدّد، الذي يخالف تطبيقات الأئمة النقّاد.

وإن قالوا: قال أبو داود: «أدخل الأوزاعي بينه وبين الزهري ونافع، وبين عطاء، نحوًا من ستين رجلاً، أسقطها الوليد كلها»^(٣).

أقول: ومن قال إن هؤلاء كلّهم ضعفاء؟ ثم ما نسبة ستين حديثًا مع باقي حديث الأوزاعي الإمام^(٤)، الذي كان الوليد بن مسلم عالمًا بحديثه؟^(٥)، فلو كان هؤلاء كلّهم ضعفاء، ودلّسهم الوليد يبقى هذا قليلًا في جنب ما رواه الوليد عن الأوزاعي. ثم الأوزاعي على إمامته، قد وقفت على أنه ربما دلّس ضعيفًا^(٦). فلعل بعض ما نسب إلى أنه من تدليس تسوية الوليد، كان من قبيل شيخه لا منه!!

المهم: أن الوليد بن مسلم أو غيره ممن وُصف بتدليس التسوية لو كانوا قد أكثروا منه إكثارًا يُشكّك في اتصال أسانيدهم المعننة في جميع طبقات

(١) انظر: سؤالات الآجري لأبي داود (رقم ١٥٥٠).

(٢) مثل حديث السفياي في مستدرک الحاكم (٤/٥٢٠).

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود (رقم ١٥٥٢).

(٤) ذكر علي بن المديني الأوزاعي ضمن ستة يدور الإسناد عليهم في كتابه العلل (٥٨).

(٥) كما في التهذيب (١١/١٥٣).

(٦) قف على هذا النصّ الغريب في منتخب علل الخلال (رقم ٩٤).

السند، لو كانوا كذلك، لنصّ العلماء الواصفون لهم بذلك على حكم تلك العنعنات .

فما بالهم قد سكتوا عن ذلك؟! سكتوا عنه نظرياً وتطبيقياً!!!
و**خلاصة ما سبق** : أن من وُصف بتدليس التسوية لا يرد حديثه بالنعنة فيمن فوق شيخه المباشر إلا إذا جاءت قرينة أو دليل يدل على أنه قد دلس ذلك الحديث؛ ومن بين ذلك: أن توجد نكارة في الحديث، وعند ذلك يرد الحديث . وهذا هو الراجح .

* * *

المضطرب والمعلل

ما يروي على أوجهٍ مختلفة، فيعتلُّ الحديث .

فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واو، فليس بمعلول . وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في : (كتاب العلل) فلم يصب؛ لأن الحكم للثبت .

فإن كان الثبت أرسله مثلاً، والواهي وصله، فلا عبرة بوصله لأمرين : لضعف راويه، ولأنه معلول بإرسال الثبت له .

ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم، ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات .

وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد، أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات؛ فإن الواحد قد يغلط . وهنا قد ترجح ظهور غلظه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة .

وإن تساوى العدد، واختلف الحفاظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما . وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه .

ومن أمثلة اختلاف الحافظين : أن يسمي أحدهما في الإسناد ثقة، ويبدله الآخر بثقة آخر، أو يقول أحدهما : عن رجل، ويقول الآخر : عن فلان، فيسمي ذلك المبهم، فهذا لا يضر في الصحة .

فأما إذا اختلف جماعة فيه، وأتوا به على أقوال عدة، فهذا يوهن الحديث، ويدل على أن راويه لم يتقنه .

نعم لو حدث به على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجه واحد، فهذا ليس بمعتل كأن يقول مالك : عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة . ويقول عقيل : عن الزهري، عن أبي سلمة . ويرويه ابن عيينة، عن الزهري، عن

الشرح

* يقول الإمام الذهبي: «المضطرب والمعلل» .

يُلاحظ أنه عُنُونٌ لنوعين من أنواع علوم الحديث، وهما: المضطرب، والمعلل، وهذا من تصرّفات المحقق، كما نصّ عليه في الحاشية، وهو إنما جمعهما؛ لاختلاف النسخ، ولأن الاضطراب إنما يُعرف باختلاف الرواة فيه (حسب ما مال إليه المتأخرون)، وهذا نوع من التعليل، ولذلك تكلم الإمام الذهبي عن هذين النوعين في باب واحد، هو باب المضطرب هذا .

* يقول الذهبي: «ما روي على أوجه مختلفة، فيعتل الحديث» .

يجب أن نقف مع كل نوع منهما وقفة منفصلة، ونعرف كل نوع منهما تعريفاً منفصلاً:

٢- **فالحديث المضطرب:** عرفه المتأخرون بتعريف، وانتشر حتى أصبح هو المستقر عند المعاصرين: وهو أنه الحديث الذي وقع في طرقة اختلافٍ حقيقيٍّ متكافئٍ، ولم يترجح الصواب فيها، مع كون أحد الطرق موجباً لضعف الحديث .

فالمضطرب (عند المتأخرين) نوعٌ من أنواع الحديث الضعيف والمردود، ويشترطون لوصف الحديث بالاضطراب ثلاثة شروط:

* **الشرط الأول:** أن يقع اختلاف حقيقيٍّ في طرق هذا الحديث فلا يمكن الجمع؛ وهذا الاختلاف قد يكون في السند، وقد يكون في المتن .

* **الشرط الثاني:** أن تكون هذه الطرق متكافئة، أي: متساوية في القوة؛ فلا يمكن تعيين الصواب، ومعرفة الراجح منها .

* **الشرط الثالث:** أنه لا بدّ أن يكون أحد هذه الأوجه المختلف فيها موجباً لضعف الحديث؛ لأنّه لو كانت جميع الأوجه لا تُوجب الضعف، كإبدال ثقة بثقة في الإسناد، فإن هذا لا يكون مضطرباً عند المتأخرين؛ لصحة

علة الجمع
بينهما في
باب واحد

تعريف
المتأخرين
للحديث
المضطرب

شروط
وتعريف
الحديث
المضطرب

الحديث من أيّ تلك الأوجه .

تعريف
العلماء
السابقين
للحديث
المضطرب

أمّا عند العلماء السابقين : فقد وجدنا أن المضطرب يطلق بمعنى أوسع مما ذكره المتأخرون؛ أطلقوا الاضطراب على عدّة صور، تدل على أن المضطرب عندهم: هو الحديث الذي وقع فيه اختلاف كثير، أو اختلال قوي (ولو كان الحديث فرداً) سواء أكان الاختلاف أو الاختلال في المتن أو الإسناد، وسواء أعرف الصواب أو لم يعرف .

وهذا التعريف إنما كان باستقراء لجميع الأحاديث التي وصفها أبو حاتم الرازي بالاضطراب؛ حيث وجدتُ أن أبا حاتم الرازي قد يطلق على الحديث (كثيراً) بأنه مضطرب وهو حديث فرد؛ فعرفتُ أنه يقصد بالاضطراب (هنا) الاختلال، وهذا هو أحد معاني الاضطراب في اللغة؛ فالاضطراب يطلق في اللغة على: الاختلاف، وعلى الاختلاط، وعلى الاختلال: فقصد أبو حاتم (عند وصفه لهذا الإسناد الفرد بأنه مضطرب) أنه مختل؛ كأن يُسمّى أحد الرواة رواة لا وجود لهم من باب الوهم والخطأ، أو يجعل الشيخ تلميذاً، والتلميذ شيخاً، أو يجعل الصحابي تابعياً والتابعي صحابياً .

فهذا أكثر ما وجدتُ أبا حاتم الرازي يطلق المضطرب عليه .
ثمَّ وجدتهُ وغيره من أهل العلم يطلقون المضطرب مع الترجيح والتصويب، فيقول: هذا حديث مضطرب، والصواب: رواية فلان . مما يدل على أن شرط وقيد (التكافؤ) في التعريف الذي ذكره المتأخرون = غير صحيح، ولم يراعه المتقدمون .

سبب اختيار
هذا الحديث

ولذلك اخترت هذا التعريف الذي سبق ذكره؛ ليكون شاملاً للتعريف الذي ذكره المتأخرون، وشاملاً لما عليه كلام المتقدمين .

لأن الخلل فيما لو فهمتُ إطلاقات المتقدمين من أهل الاصطلاح وفق ما حصّر المتأخرون فيه معنى المضطرب؛ فإن ذلك سيؤدي: إمّا إلى فهم كلام أهل الاصطلاح خطأ؛ لأنني فهمت اصطلاحهم بغير اصطلاحهم، أو سيؤدي إلى تخطيء أهل الاصطلاح، وأن يُشاحوا في اصطلاحهم ممّن ليس

الخلل في فهم
إطلاقات
المتقدمين

من أهل اصطلاحهم!! (١)

تعريف
الحديث المعلن
بالمعنى
الخاص

٢- الحديث المعلن: هو الحديث الذي فيه علة، والعلة يعرفها المتأخرون بأنها: سبب خفي يقدر في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه.

إذن فالحديث المعلن: هو الحديث الذي أُطْلِعَ فيه على سبب خفي يقدر في صحته، مع أن الظاهر السلامة منه.

تعريف
الحديث المعلن
بالمعنى العام

وهذا التعريف الذي ذكر هو تعريفٌ للعلة بمعناها الخاص، لكن للعلة معنى أعم عند العلماء، وهي: أنها تطلق على ما يقدر في صحة الحديث، وعلى ما لا يقدر في صحته. وعلى ما كانت ظاهرة، وعلى ما كانت خفيةً.

بل توسع العلماء في إطلاق العلة، فأطلقوها على أي أمر يدعو إلى عدم العمل بالحديث، ولو كان لا علاقة له بصحة الحديث، أو الاختلاف فيه؛ كالنسخ. فقد وصف الترمذي الحديث المنسوخ بأنه: فيه علة.

فلا بد من مراعاة هذا والانتباه له عند التعامل مع كلام العلماء فيما لو أطلقوا هذا الوصف.

* قال الذهبي: «فإن كانت العلة غير مؤثرة».

هذا تصريح منه بأن العلة قد تكون مؤثرة، وقد تكون غير مؤثرة؛ أي: قد تكون قادمة، وقد تكون غير قادمة.

* قال: «بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واه، فليس بمعلول».
يعني: مخالفة الضعيف للثقة ليست علةً قادمة.

ولو فسرناه بغير هذا لكان هناك تناقض في كلامه؛ لأنه يقول فيما سبق: «علة غير مؤثرة»، ثم يقول هنا: «ليس بمعلول».

مثال على هذا
الخلل في
الفهم

(١) وهذا ما فعله الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٦٦-٣٦٧)، عندما ذكر حديثاً اختلف فيه، ثم قال بعد ترجيحه لأحد وجوهه: «وإذا تقرّر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية . . .». ثم علل ذلك بأنه أمكن فيه الترجيح، وأنه يمكن فيه الجمع فلا يكون هناك اختلاف. مع أن ممن وصف هذا الحديث بالاضطراب العقيلي في الضعفاء (٢/٦٠٠ رقم ٧٥٢).

فيقصد بالأخير: أنه ليست فيه العلة بالمعنى الخاص، وإنما فيه علة بالمعنى العام.

* قال: «وقد ساق الدارقطني كثيرًا من هذا النمط في كتاب (العلل) فلم يصب؛ لأن الحكم للثب».

موقف الذهبي
من علل
الدارقطني

هذا موقف غريب للإمام الذهبي؛ لعدة أمور:

أولاً: لأن الدارقطني ليس هو الذي ألف الكتاب، بل هو صاحب العلم الذي في هذا الكتاب. والذي ألفه: هو تلميذه أبو بكر البرقاني كما سبق.

الاعتذار عن
الدارقطني

ثانياً: أن وصف هذا النوع بأن له علة، أو أنه مُعلَّل = صحيح؛ بناءً على المعنى العام.

ثم ما ذنب الدارقطني إذا سئل عن حديث خالف فيه راوٍ ضعيف راوياً ثقةً، فبيّن الراجح والصواب منهما، دون أن يتعرض لوصف العلة؟!!

* قال: «فإن كان الثب أرسله مثلاً، والواهم وصله: فلا عبرة بوصله لأمرين: لضعف راويه، ولأنه معلول بإرسال الثب له».

حكم
الاختلاف في
الوصل
والإرسال

هذا بيانٌ منه ﷺ لمسألة: الوصل والإرسال، وأنه ينظر فيها إلى المختلفين؛ فإن كان الذي وصل ثباً، والذي أرسل ضعيفاً = فخلاف الضعيف لا يؤثر في صحة وصل الثقة. والعكس بالعكس؛ فإن وصل الضعيف، وأرسل الثقة = فيكون الصواب في هذا الحديث الرد؛ لأن الثابت والأصوب: أن هذا الحديث مرسل، ووصل الضعيف له يَضَعُفُ من جهتين: من جهة كون الواصل ضعيفاً، ومن جهة كونه مخالفاً لمن هو أولى منه ممن أرسل الحديث.

* يقول: «ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم الأثبات».

يعني: أن أكثر الرواة المتكلم فيهم إنما تكلم فيهم من جهة ضبطهم، لا من جهة عدالتهم. وإنما عرف ضعفهم في الضبط: لمخالفتهم لمن هم أولى منهم حفظاً وإتقاناً، وبذلك حكم عليهم بعدم الضبط.

موجب التكلّم
في أكثر الرواة

* قال: «وإن كان الحديث قد رواه الثب بإسنادٍ أو وقفه، أو أرسله.

ورفقاؤه الأثبات يخالفونه = فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات ؛ فإن الواحد قد يغلط ، وهنا قد ترجح ظهور غلظه فلا تعليل ، والعبرة بالجماعة» .

تقديم رواية
الثقات على
رواية الثقة

يعني : أن هذا الحديث الذي وقع فيه اختلاف بين راو ثبت وعدد من الرواة أولى منه بالضبط والإتقان ؛ لكونهم عدداً = تُرَجِّح فيه رواية العدد على رواية الرجل الواحد ، ولا توصف رواية الثقات بأنها معلة بعله قاذحة . بل روايتهم هي الصحيحة ، ورواية هذا الثبت الذي خالفهم هي المعلة ؛ أي : هي التي فيها علة خفية قاذحة .

* قال : « وإن تساوى العدد واختلف الحافظان ، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر : فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما ، وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه ، إذا أمكن جمع معناه» .

الحكم عند
تعدُّر
الترجيح في
اختلاف
الرواة

أي : إذا اختلف الرواة ، وكان الترجيح غير ممكن بين هؤلاء الرواة ؛ إما لتساويهم في الضبط والإتقان ، أو لتساويهم في العدد بما يجعل الأوجه متكافئة = فعندها قد نقبل الوجهين ، إذا لم تكن إحدى الروايتين مُعَلَّةً للأخرى ؛ كما لو كان الخلاف في اللفظ ، ويمكن الجمع بينهما . فحينئذٍ يُجْرِّح صاحباً الصحيح كلا الوجهين ؛ لأن كليهما صحيح ، فأحدهما : سيكون رواية باللفظ ، والآخر : سيكون رواية بالمعنى ، والرواية بالمعنى لا تخالف الرواية باللفظ ، بل هي موافقة لها .

أو كمن يختصر الحديث ويرويه الآخر تاماً ، فهذا خلاف في اللفظ ، وليس خلافاً مؤثراً ، مادام أن الذي اختصر لم يخل بمعنى الحديث .
فالبخاري ومسلم قد يخرجان كلا اللفظين ، إذا أمكن الجمع ، ولم تُعَلَّ إحدى الروايتين الأخرى .

* يقول : « وسن أمثلة اختلاف الحافظين» .

هذا مثال آخر للاختلاف غير المؤثر ، مع عدم القدرة على الترجيح .

* يقول : « إذا اختلفوا في السند» .

حكم
الاختلاف في
السند

فالأول الذي سبق في المتن ؛ وهذا الثاني في السند ، وهو : أن يختلف الرواة ؛ بأن يبدل أحدهم راوياً ثقة براوٍ ثقة آخر ، وليس في الحديث علة

أخرى .

كأن يقول أحدهم: هو سفيان بن عيينة، والآخر يقول: هو سفيان الثوري . فالحديث على كلا الوجهين مقبول .

* يقول: «أو يقول أحدهما: عن رجل، ويقول الآخر: عن فلان، فيُسَمَّى ذلك المبهم، فهذا لا يضرُّ في الصحة» .

أي: من أنواع الاختلاف غير المؤثرة: أن يبهم أحد الرواة اسم راوٍ، ويسميه الآخر؛ فيقول (مثلاً) أحد الرواة: حدثني أحد الناس، ثم يأتي آخر ويبين أن أحد الناس هذا هو فلان . فهذه ليست بعلّة قادحة .

* يقول: «فأما إذا اختلف جماعة فيه، وأتوا به على أقوال عدة، فهذا يوهن الحديث، ويدل على أن راويه لم يتقنه» .

أي: إن الاختلاف الذي يؤثر على معنى الحديث ولا يمكن الترجيح، أو الذي يؤثر على قبوله من ناحية السند ولا يمكن أن نرجح = فهذا هو الذي يدل على ضعف الحديث، وقد نتوقف عن قبول الحديث بكل طرقة؛ سواء كان الاختلاف في المتن أو في السند .

* يقول: «نعم . لو حدث به على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجه واحد، فهذا ليس بمعتل» .

مثاله: كأن يروي مالك: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ويقول عقيل: عن الزهري عن أبي سلمة . فالخلاف واقع في الزهري هل يروي هذا الحديث عن ابن المسيب عن أبي هريرة، أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة؟

وليس في هذا علة قادحة؛ لأن أبا سلمة ثقة، وسعيداً ثقة .

ويزداد قبول هذه الرواية فيما لو جاءت رواية ثالثة تبين أن الزهري قد روى هذا الحديث عن كلا الرجلين؛ كأن يأتي ابن عيينة، ويروي الحديث عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

فيمكن الجمع بين هذه الروايات بأن نقول: بأن الزهري مرة حدث كذا، ومرة حدث كذا، ومرة حدث كذا . وكل راوٍ من هؤلاء الرواة حدث بما

الحكم إذا
سُمى أحد
الرواة
الراوي،
وأبهمه الآخر

الاختلاف
المؤثر

ارتفاع إمكان
الجمع

سمع كما سمع . فلإمكان الجمع لم يوصف مثل هذا الحديث بالاضطراب
المقتضي للرد؛ لأنه خلاف غير حقيقي .

مظان
الحديث المعل

** ومن مظان الحديث المعل :

- ١- كتاب (العلل)، لعلي بن المديني .
- ٢- كتاب (العلل الكبير)، للترمذي .
- ٣- كتاب (العلل)، لابن أبي حاتم .
- ٤- كتاب (العلل)، للدارقطني : وهو أجلها وأعظمها وأضخمها ،
وبقاؤه حفظ لدين الإسلام ، ولو ذهب هذا الكتاب لخفيت علينا كثيرٌ من معالم
منهج المحدثين في النقد خفاء كبيراً جداً . فالحمد لله أنه مازال باقياً !
- ٥- كتاب (مسند البزار) : وهو مسند مُعلَّل ، اعتنى فيه ببيان العلل .
يقول ابن كثير عن هذا الكتاب : «وفي مسند البزار من التعاليل ما ليس في
غيره من كتب العلل» .
- ٦- كتاب (السنن الكبرى)، للنسائي : حيث يعقد أبواباً كبرى ؛ لأجل
بيان العلل .
- ٧- (التاريخ الكبير) للبخاري ، فهو من أهمّ مظانّ الحديث المعلّ .
ولا يخلو كتاب من كتب السنة من العناية بالعلل ، لكن بعضها يظهر فيه
ذلك ظهوراً بيّناً ، وبعضها لا يكون فيه إلا قليلاً نادراً ؛ حتى الصحيحان ،
وكتب الصحاح : فبعضها يكثر من ذلك ، وبعضها يُقلُّ من ذلك .

المدرج

هي ألفاظ تقع من بعض الرواة، متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راوٍ، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا.

وهذا طريق ظني؛ فإن ضعف توقفنا، أو رجحنا أنها من المتن. ويبعد الإدراج في وسط المتن، كما لو قال: «من مس أنثييه وذكره فليتوضأ». وقد صنف فيه الخطيب تصنيفاً، وكثير منه غير مسلم له إدراجه.

الشرح

الإدراج في اللغة: ليس هو مطلق الإدخال كما عرّفه به بعضهم، بل هو الإدخال على وجه من المقاربة أو المماسّة، أي: بشيء من التغطية والخفاء. وهذا هو الراجح.

تعريف الإدراج
لغة

مثل أن تقول: أدرجت الورقة في الكتاب، أي: أدخلتها فيه على وجه المقاربة والمماسّة.

وعند تطبيق هذا المعنى اللغوي على صور الإدراج: نجد أنه حقاً إدخال على وجه المقاربة والمماسّة، أي: بشيء من الخفاء واللبس؛ حتى يشبهه كلام النبي ﷺ بكلام غيره.

والإدراج في الاصطلاح: فيه تعاريف عدة، وهناك تعريف وضعته ليكون شاملاً لتصور معنى الإدراج؛ فقلت: هو أن يدخل الراوي في الحديث الذي يرويه ما ليس منه؛ أخذاً من الروايات الأخرى، وهو خطأ بالنسبة للطريق الذي يرويه، دون تمييز واضح.

تعريفه
اصطلاحاً

شرح التعريف:

١- (أن يدخل الراوي في الحديث ما ليس منه): أي: إن الحديث المدرج يتضمن إدخالاً لشيء في متنه أو إسناده، ليس هو من الرواية.

شرح التعريف
الاصطلاحى

٢- (أخذًا من الروايات الأخرى): أي: لا بد أن يكون هذا اللفظ المدخل مأخوذًا من رواية أخرى، فلا يكون من قبيل الراوي؛ لأنه إن كان من عند نفسه وليس من الروايات الأخرى = فهذا يسمى وهماً وخطأً، ولا يسمى إدراجًا. فلو كان أيُّ إدخالٍ يُسمى إدراجًا لكانت كلُّ الأوهام موصوفةً بأنها مدرجة.

فإن قيل: إن كان من باب الشرح والتفسير، فهو في الحقيقة ليس أخذًا من الروايات الأخرى.

فأقول: هذا هو الذي يفعله الراوي، يأتي إلى تفسير الراوي الذي قبله فيجعله من الحديث، فيدخله في الرواية على أنه منها. فهي عند غيره شرح وتفسير، وعند هذا الراوي صارت من النص نفسه. فهو أدخلها من رواية أخرى، ولم يأت بها من عند نفسه.

٣- (خطأً): لأنه إن كان عمدًا = فيكون موضوعًا.

فإن قيل: هل يوصف الحديث المدرج بأنه موضوع؟

فأقول: نعم، قد وصف بذلك أحيانًا، ولكن هذا خلاف الأصل. فالمدرج والموضوع يشتركان فيما لو كان المتن كُله أو غالبه لا أصل له عن النبي ﷺ، لكنه نُسب إلى النبي ﷺ خطأً. ويختلف المدرج عن الموضوع فيما سوى هذه الصورة، ويفترق عنه الموضوع أيضًا بصور، أهمهما ما كان بعمدٍ.

٤- (بالنسبة للطريق الذي يرويه): أي: قد يكون هذا اللفظ الذي أدرجه ثابتًا عن النبي ﷺ في حديث آخر من وجه آخر، لكنه بالنسبة لهذا الحديث من هذا الوجه = لا يثبت هذا اللفظ.

مثال ذلك: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»؛ فقوله: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» هذه هي اللفظة المدرجة، والحديث الثابت هو: «وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». ولكنَّ «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» صحت عن النبي ﷺ في حديث آخر (وهو حديث عبدالله بن عمرو)، لا في هذا الحديث.

٥- (دون تمييز واضح): أي: لا يوصف الحديث بأنه مدرج، إلا إذا أدرجت اللفظة دون أن يكون هناك ما يميزها تمييزاً واضحاً عن أصل المتن الثابت؛ أمّا إن كان الراوي قد ميّزها تمييزاً واضحاً، كأن يقول (مثلاً): قال أبو هريرة: «أَسْبَعُوا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَبَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، فهذا ليس فيه إدراج، لأنه مُيِّزٌ بين كلام أبي هريرة وكلام النبي ﷺ. * يقول: «هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن».

أنواع
الإدراج

المؤلف يتكلم (هنا) عن نوع من أنواع الإدراج: وهو إدراج المتن؛ مع أن الإدراج قد يقع في المتن، وقد يقع في الإسناد.

* يقول: «هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث».

تعريف
الإدراج في
المتن

هذا بالنسبة لإدراج المتن.

* يقول: «ويدل دليل على أنها من لفظ راو؛ بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا».

هنا يبين إحدى الطرق لكشف الإدراج.

ومثالها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَاتَ وَقَدْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، دَخَلَ النَّارَ»، يقول ابن مسعود: «وَأُخْرَى أَقُولُهَا مِنْ عِنْدِي وَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* قال المؤلف: «وهذا طريق ظني».

وإنما كان طريقاً ظنياً: لأن اللفظ نفسه الذي فيه التفصيل قد لا يكون صريحاً صراحةً المثال السابق على التفصيل، ولأننا قد نشك في صحة التفصيل؛ كأن يكون عامة الرواة رووا الحديث تاماً على أن جميع الألفاظ من كلام النبي ﷺ، وانفرد راوٍ واحد خفيف الضبط بذكر هذا التفصيل.

فليس ورودُ التفصيل مُلْزِماً دائماً بأن يكون هو الصحيح، بل يحتاج الأمر إلى دراسة لهذا التفصيل، هل جاء ممن يقبل منه مثل هذا التفصيل أو لا؟

* يقول: «فإن ضعف توقفنا، أو رجحنا أنها من المتن» .

أي: إذا ضعفت قرائن الدلالة على الإدراج، فربما نتوقف فلم نجزم بشيء، وربما نرجح أن ذلك اللفظ الذي ادعي فيه الإدراج أنه من كلام النبي ﷺ، وليس مدرجاً؛ ولذلك اختلف العلماء في بعض الأحاديث التي وصفت بالإدراج: هل فيها لفظ مدرج، أم لا؟

* قال: «وبعد الإدراج في وسط المتن» .

هنا يشير إلى قرينة تضعف القول بالإدراج، وهو إذا كانت اللفظة في أثناء المتن، وأضيف قيداً: ولم تكن من باب الشرح والتفسير .
فهذه قرينة تضعف القول بالإدراج، ولكنها لا تنفيه أبداً .
* قال: «كما لو قال: «من مس أنثييه وذكره فليتوضأ» .

هذا مثال على الألفاظ المدرجة في وسط المتن؛ إذ إن الحديث الثابت عن النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فجاء عروة بن الزبير (وهو راوي الحديث) بعد أن روى الحديث، وأراد أن يبين ما يقاس على ما ورد في الحديث، فقال: «أَوْ أَنْثِيَيْهِ، أَوْ رُفْعِيَيْهِ»^(١)، فهذا قياس واجتهاد من عروة بن الزبير، فجاء أحد الرواة عن عروة وحذف الفصل؛ فصار الحديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، أَوْ أَنْثِيَيْهِ، أَوْ رُفْعِيَيْهِ»، ثم جاء راوٍ ثالث^(٢) سمع هذه الرواية (بعدم التفصيل) فظن أن ذلك كله من كلام النبي ﷺ؛ فأرى أنه يحق له أن يقدم ويؤخر، فقال: «مَنْ مَسَّ أَنْثِيَيْهِ وَذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فانظر كيف يتركب الوهم على الوهم بالتدرج؟ إذ هذا هو المتصور من وقوع وهم الإدراج في هذا الحديث .

وإنما قلنا: إلا إذا كان شرحاً؛ لأنه إن كان شرحاً فهو واضح، كحديث عائشة الذي في الصحيح: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَنَّثُ، وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ»، فلا

(١) انظر الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (رقم ٣٢) .

(٢) أو أن الراوي لما اختلط عليه كلام عروة بكلام النبي ﷺ، وظن أنه كله من كلام النبي ﷺ، أجاز لنفسه أن يقدم أو يؤخر، من باب الرواية بالمعنى .

يمكن أن تكون عائشة هي التي قالت: «وَالْتَحَنُّ التَّعَبُّدُ» لتشرح المعنى؛ لأن الإنسان في العادة إذا قال كلمة غريبة فإنه لا يتوهم أنها غريبة عند السامعين، وإنما يشرحها من جاء بعده ممن يعرف أنها عند السامعين كلمة مستغربة. فإذا كانت من باب الشرح والتفسير (ولو في وسط الكلام) فإنها تكون بيّنة في أنها مدرجة.

وعلى كل حال: فالإدراج قد يقع في الوسط، وهو قليل؛ كالحديث السابق. وقد يقع في الأول، وهو يليه في القلة؛ كحديث: «أَسْبَغُوا الوُضُوءَ».

وقد يقع في الأخير، وهو أكثر أنواع إدراج المتن وقوعاً؛ كحديث: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ، فَلَوْلَا الْجِهَادُ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَوَدِدْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا مَمْلُوكًا»؛ الحديث الثابت هو: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ»، وأما بقية الكلام فهو من كلام أبي هريرة، وهو: «فَلَوْلَا الْجِهَادُ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَوَدِدْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا مَمْلُوكًا»؛ لأنه قال: «وَبِرُّ أُمِّي»، ومن المعلوم أن أمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا توفيت وهو دون البلوغ، فكيف يقول ذلك؟! فهو من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطعاً.

* يقول: «وقد صنف فيه الخطيب تصنيفاً، وكثير منه غير مسلم إدراجه».

ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاباً من مظان الإدراج، وهذا الكتاب يأتي في مقدمة كتب الإدراج أولية وأولية. وإليك ذكره مع غيره مما كتب في هذا الشأن:

١- كتاب: (الفصل للوصل المدرج في النقل)، للخطيب: وهو في الإدراج، وقد يُخالف في بعض ما ذُكِر، لكنه يبقى أصلاً في معرفة الحديث المدرج سنداً ومنتاً.

٢- وممّا أُلّف في الحديث المدرج كتاب للحافظ ابن حجر، لكنه مفقود.

٣- كتاب: (المُدْرَجُ إِلَى المُدْرَجِ)، للسيوطي: وهو مطبوع.

٤- كتاب: (تسهيل المدرج إلى المدرج)، لعبدالعزیز الغماري: وقد رتب فيه كتاب السيوطي. وهو وكتاب السيوطي في إدراج المتن دون السند.

** طرق معرفة الإدراج :

* الطريقة الأولى: استحالة إضافة ذلك الكلام إلى النبي (عليه الصلاة والسلام)، كما سبق في حديث: «فَلَوْلَا الْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَبِرُّ أُمِّي» .

* الطريقة الثانية: أن يُصْرَحَ صاحب الكلمة المدرجة أنها ليست من الحديث؛ كحديث ابن مسعود السابق الذي يقول فيه: «إِحْدَاهَا سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأُخْرَى لَمْ أَسْمَعْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» .

* الطريقة الثالثة: أن يُصْرَحَ بعض الرواة بتفضيل القدر المدرج من المدرج فيه؛ كأن يقول: قال أبو هريرة: «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» . وهذه الطريقة ليست كالتي قبلها في القوة ووضوح الدلالة على الإدراج .

* الطريقة الرابعة: أن يُنْقِصَ بعضُ الرواة لفظاً تأتي قرائنُ تدلُّ على إدراجها .

أي: أن ينفرد راوٍ بزيادة لفظة، وبقيّة الرواة يروون الحديث من دونها، ثم تأتينا قرائن تدل على أن هذه اللفظة مدرجة .

* الطريقة الخامسة: أن تكون تلك اللفظة المدرجة مما يستبعد أن تكون صادرةً من النبي (عليه الصلاة والسلام)؛ فالطريقة الأولى: يستحيل، وأمّا هذه: فيُستبعد صدورها منه ﷺ .

مثالها: حديث ابن مسعود عندما قال: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنْ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»، قالوا: إن الحديث الثابت عن النبي ﷺ قوله: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، وأمّا عبارة: «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنْ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»، فيُستبعد أن تكون صادرةً من النبي (عليه الصلاة والسلام)؛ إذ إنَّ مقامه ﷺ أكبر من أن يكون قد قال هذه العبارة . فهذه الطريقة ليست بقوة السابقات، لكنها من بين الأمور التي يمكن أن يُستدلَّ بها على الإدراج؛ فإذا احتفت بها القرائن قويت، ومن بين تلك القرائن:

- القرينة الأولى: كثرة عدد، أو مزيد إتيان من روى التفصيل .

- القرينة الثانية: أن يروي بعض الرواة الحديث دون القدر المدرج .

- القرينة الثالثة: مجيء مدرج المتن في آخر المتن؛ لأن الغالب في الرواية أن يزيد في آخر المتن.

- القرينة الرابعة: أن يكون الإدراج من باب الشرح والتفسير. أي: إذا كان الكلام الذي اختلف وشكَّ في إدراجه في المتن من باب الشرح والتفسير = فهذا يرجح أن يكون إدراجًا.

- القرينة الخامسة: أن يكون من باب الانتقال من الخطاب إلى الغيبة، وهو المسمى بالالتفات في البلاغة؛ فإذا وقع ذلك فإنه يشير إلى أن هناك إدراجًا.

مثال ذلك: حديث البخاري: عن عائشة رضي الله عنها، في حديث عمرتها، قالت في آخره: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَرَدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ». فإلى قولها رضي الله عنها: «إِلَى التَّعِيمِ» خطاب منها، ومن قوله: «فَأَهَلَّتْ...» خطابٌ عنها. ولذلك فقد بيَّن الحافظ في (الفتح) أن قوله: «فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا» من كلام عروة بن الزبير، وأن قوله: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ...» من كلام هشام ابن عروة.

ألفاظ الأداء

ف (حدثنا) و (سمعت) لما سمع من لفظ الشيخ، واصطلح على أن (حدثني) لما سمعت منه وحدك، و (حدثنا) لما سمعته مع غيرك. وبعضهم سوغ (حدثنا) فيما قرأه هو على الشيخ.

وأما (أخبرنا) فصادقة على ما سمع من لفظ الشيخ، أو قرأه هو، أو قرأه آخر على الشيخ وهو يسمع. فلفظ (الإخبار) أعم من (التحديث). و (أخبرني) للمنفرد. وسوى المحققون كمالك والبخاري بين (حدثنا) و (أخبرنا) و (سمعت)، والأمر في ذلك واسع.

فأما (أنبأنا) و (أنا) فكذلك، لكنها غلبت في عرف المتأخرين على الإجازة. وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] دالٌّ على التساوي. فالحديث والخبر والنبأ مترادفات.

وأما المغاربة فيطلقون: (أخبرنا)، على ما هو إجازة، حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة: (حدثنا)! وهذا تدليس. ومن الناس من عد (قال لنا) إجازة ومناولة.

ومن التدليس أن يقول المحدث عن الشيخ الذي سمعه، في أماكن لم يسمعها: قرئ على فلان: أخبرك فلان. فربما فعل ذلك الدارقطني يقول: قرئ على أبي القاسم البغوي: أخبرك فلان. وقال أبو نعيم: قرئ على عبد الله بن جعفر بن فارس: حدثنا هارون بن سليمان.

ومن ذلك: (أخبرنا فلان من كتابه)، ورأيت ابن مسيب يفعله. وهذا لا ينبغي فإنه تدليس، والصواب قولك: في كتابه.

ومن التدليس: أن يكون قد حضر طفلاً على شيخ وهو ابن سنتين أو ثلاث، فيقول: أنبأنا فلان، ولم يقل: وأنا حاضر. فهذا الحضور العري عن إذن المسمع لا يفيد اتصالاً، بل هو دون الإجازة؛ فإن الإجازة نوع اتصال عند أئمة.

وحضور ابن عام أو عامين إذا لم يقترن بإجازة كلا شيء، إلا أن يكون حضوره على شيخ حافظ أو محدث وهو يفهم ما يحدثه، فيكون إقراره بكتابة اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية.

ومن صور الأداء: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج. فصيغة (قال) لا تدل على اتصال.

وقد اغتفرت في الصحابة، كقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

فحكمتها الاتصال إذا كان ممن تيقن سماعه من رسول الله ﷺ، فإن كان لم يكن له إلا مجرد رؤية، فقوله: قال رسول الله ﷺ محمول على الإرسال؛ كمحمود بن الربيع، وأبي أمامة بن سهل، وأبي الطفيل، ومروان.

وكذلك (قال) من التابعي المعروف بلقاء ذلك الصحابي؛ كقول عروة: قالت عائشة، وكقول ابن سيرين: قال أبو هريرة = فحكمتها الاتصال.

وأرفع من لفظة (قال): لفظة (عن). وأرفع من (عن): (أخبرنا)، و(ذكرنا)، و(أنبأنا). وأرفع من ذلك: (حدثنا)، و(سمعت).

وأما في اصطلاح المتأخرين ف(أنبأنا)، و(عن)، و(كتب إلينا) واحد.

الشرح

في هذا المبحث بيان لصيغ الأداء، ومتى نستخدم كل صيغة منها. والأمر (كما انتهى إليه الذهبي) في ذلك واسع، لكن لو دقق الإنسان في صيغ الأداء على التدقيق الذي يختاره المصنف وغيره ممن كتب في علوم الحديث = لكان ذلك أولى وأوضح وأبعد عن النقد.

* يقول رحمته: «(حدثنا)، و(سمعت) لما سمع من لفظ الشيخ».

من المعلوم: أن طرق التلقي متعددة؛ فمنها أن يُحدث الشيخ والطالب يسمع. ومنها: أن يُقرأ على الشيخ حديثه وهو يسمع، مُقرأً لما يُقرأ عليه. ومنها: الإجازة، وهي الإذن بالرواية. ومن أقوى أنواع الإجازة: إجازة مقترنة بالمناولة، وهي أن يعطيك الكتاب، فيقول (مثلاً): هذا كتابي أو هذا

بيان لبعض
أنواع طرق
التلقي

حديثي أروه عني، فهي مناولة مقترنة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة. وهناك طرق أخرى للتلقي؛ كالأعلام، والوصية، والمكاتبة، والوجادة.

وقد استخدم العلماء عباراتٍ لبعض طرق التحمل؛ للتعبير عن الحديث أو الرويات التي تحملوها بهذه الطريقة؛ فالسَّماع بأن يُحدِّث الشيخُ والطالب يسمع: رأوا بأن يُحْصُوهُ بعبارة: (حدثنا)، و(سمعت).. وهكذا.

* قال: «واصطلح على (حدثني) لما سمعت منه وحدك».

ما تدل عليه
صيغة
(حدثني)

إذا كنت وحدك تسمع من الشيخ، ليس هناك في المجلس سواك = تقول: (حدثني)، وإذا كنت تسمع في مجلس فيه عدد، فالأدق أن تقول: (حدثنا). والأمر في ذلك واسع، لكن هذا الأدق.

* قال: «وبعضهم سوغ (حدثنا) فيما قرأه هو على الشيخ».

ما تدل عليه
صيغة
(حدثنا)

أي: إنَّ بعضهم استخدم (حدثنا) فيما لو كان هو الذي يقرأ على الشيخ، مع أنَّ الأصل أن يقول فيه: (أخبرني)، لكن لما كان هو الذي يقرأ على الشيخ: رأى أن هذه بلغت قريباً من قوة السماع؛ فقال: (حدثنا).

* قال ﷺ: «وأما (أخبرنا) فصادقة على ما سمع من لفظ الشيخ، أو قرأه هو، أو قرأه آخر على الشيخ وهو يسمع؛ فلفظ الإخبار أعم من التحديث».

ما تدل عليه
صيغة
(أخبرنا)

أي: إن الإخبار يمكن أن يستخدم مع التحديث، ويتوسع فيه أكثر من لفظ (حدثنا).

* قال ﷺ: «وأخبرني للمنفرد».

ما تدل عليه
صيغة
(أخبرني)

كما قلنا في (حدثني) للمنفرد، ف(أخبرني) لمن كان يقرأ وحده على الشيخ.

* قال: «وسوى المحققون؛ كمالك، والبخاري بين: (حدثنا)، و(أخبرنا)، و(سمعت)».

أي: إنَّ هناك من العلماء من لم يفرق بين طرق التحمل، وصيغ الأداء المُعبَّرة عنها؛ فسوّوا بين السماع والعرض في ألفاظ الأداء، فتقول في السماع والعرض: (حدثنا)، وتقول في السماع والعرض (أخبرنا). وهذا هو رأي

البخاري : حيث صرَّح بذلك في : (مقدمة صحيحه) عند باب من أبواب كتاب العلم . وخالفه في هذا الرأي الإمام مسلم ؛ حيث كان يُدقِّق في التمييز بين صيغ الأداء .

* قال ﷺ : «فَأَمَّا (أَنْبَأْنَا) ، و(أَنَا) فَكَذَلِكَ» .

(أنا) اختصارٌ لأخبرنا ، كما أنَّ (ثنا) اختصارٌ لحدثنا ، و (نا) اختصارٌ لحدثنا أيضًا ، وهناك اختصار آخر لها وهو : (فتنا) ، أي : قال حدثنا . وأمَّا (أَنْبَأْنَا) فليس لها اختصار .

ما تدل عليه
صيغة(أَنْبَأْنَا)

* قال : «لكنها غلبت في عُرف المتأخرين على الإجازة» .

فالمتأخرون كثيرًا ما يستخدمون (أَنْبَأْنَا) و(أخبرنا) بمعنى الإجازة ، وقد بين الحافظ أنَّ استقرار هذا المصطلح (عند المتأخرين) وقع في القرن السادس فما بعده .

* قال : «وقوله تعالى : ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾

[التحریم : ٣] دالٌّ على التساوي» .

أي : إنَّ تحديث الوحي للنبي (عليه الصلاة والسلام) يمكن أن يكون من باب السماع ؛ لأنَّ جبريل يلقي على مسامع النبي (عليه الصلاة والسلام) الوحي ، ومع ذلك سمَّاه إنباءً ؛ فدلَّ ذلك على تساوي هذه الألفاظ من حيث اللغة .

وقد أَلَّف الإمام الطحاوي جزءًا صغيرًا في هذه المسألة سمَّاه (التسوية بين حدثنا وأخبرنا) ، وهو جزء مطبوع : بيَّن فيه أنَّ هذه الألفاظ ليس بينها فروق لغويةٌ تؤدِّي معاني الفروق الاصطلاحية . فلسنا ننفي بذلك الفروق المعنوية الدقيقة بين تلك الألفاظ ، ولكننا ننفي أن تكون تلك الفروق اللغوية دالَّةً على الفروق الاصطلاحية .

* يقول : «فالحديث والخبر والنبأ مترادفات» .

الترادف (في اللغة) لا يعني التساوي في المعنى من كلِّ وجه ؛ وإنما يعني التساوي في المعنى الإجمالي بين الألفاظ الموصوفة بالترادف ، ويبقى لكلِّ لفظ خصائصه ومعناه الدقيق الذي يختص به ، كالفرق بين الجلوس

والقعود؛ فإنَّ الجلوس لمن كان متكئاً أو نائماً وجلس، وأما القعود فلمن كان قائماً وقَعَد. وكالفرق بين القيام والوقوف؛ فالقيام لمن كان جالساً فقام، والوقوف لمن كان ماشياً فوقف. وهذا من خصائص اللغة العربية، ومن دلائل عظمة هذه اللغة.

❖ قال: «وأما المغاربة فيطلقون: (أخبرنا) على ما هو إجازة».

وقد قلنا بأنَّ هذا اصطلاح متأخر.

❖ قال: «حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة (حدثنا)، وهذا تدليس».

أي: حتى على عرف المتأخرين فلا يصح أن تقول في الإجازة: (حدثنا)؛ لأنَّ هذا تدليس.

قال: «ومن الناس من عدَّ (قال لنا) إجازة ومناولة».

وهذا بعضهم نقله عن البخاري أنه إذا قال (قال لي)، و(قال لنا) = فإنه يكون ممَّا أخذه إجازةً أو مناولة أو مذاكرة، ومنهم من نازع في صحة هذا القول إلى البخاري. والمقصود أن هذا مذهب لبعض المحدثين.

❖ يقول: «ومن التدليس: أن يقول المحدث عن الشيخ الذي سمعه، في أماكن لم يسمعها: قرئ على فلان: أخبرك فلان».

صور من
التدليس في
صيغ الأداء

وهذا كالمثال الذي ذكره بعد: وهو أن الدارقطني سمع من أبي القاسم البغوي، لكنَّ هناك حديثاً لم يسمعه من أبي القاسم البغوي ولم يحضر مجلس التحديث به، فيقول: (وقد وقف على الكتاب الذي قرئ على أبي القاسم البغوي منه): قرئ على أبي القاسم البغوي أنه قال: أخبرك فلان، أي: قرأ القارئ عليه بقوله: أخبرك فلان، فأنت تتوهم من هذا السياق أن الدارقطني حضر مجلس هذا التحديث والعرض على البغوي، والواقع أن الدارقطني لم يحضر هذا المجلس. وهذا هو وجه التدليس في هذه العبارة.

❖ يقول: «ومن ذلك: (أخبرنا فلان من كتابه)، ورأيت ابن مسيب^(١)

(١) لا أدري ماذا قصد بابين مسيب؟ ذكر في: (حاشية الكتاب) أنه لعله محمد بن المسيب الأريغاني النيسابوري، ولكن ليس هناك ما يدل على أنه هو المقصود. =

يفعله، وهذا لا ينبغي فإنه تدليس» .

أي: أن قول الراوي: (أخبرنا فلان من كتابه) توهم أنه قرأ عليهم من كتابه، وإنما كان ذلك مكاتبة. والصواب أن يقول: (في كتابه) حتى يُعبّر عن الواقع، وهو أنه إنما أرسل له هذه الأحاديث، ولم يقرأها عليه.

* قال: «ومن التدليس: أن يكون قد حضر طفلاً على الشيخ وهو ابن سنتين أو ثلاث، فيقول: أنبأنا فلان، ولم يقل: وأنا حاضر» .

اصطلح المتأخرون على أن ابن سنة أو سنتين أو ثلاث (أي: غير المميز) إذا حضر إلى مجلس السماع، وأراد أن يروي بالإجازة عن ذلك الشيخ إذا كانت له منه إجازة= فينبغي أن يقول: أخبرنا فلان إجازةً، أو إذا أراد أن يُبين أنه كان حاضرًا فيقول: قُريء على فلان وأنا حاضر، ولا يقول: حدثنا أو أخبرنا ويسكت؛ لأن هذا يوهم أنه حضر وهو في سنّ التمييز، وهذا لم يحصل منه. فاصطلحوا بأن يُعبّر عن ذلك بقولهم: سمع حضوراً، أو أتى به إلى فلان فسمع منه وهو حاضر؛ للدلالة على أنه كان دون سن التمييز.

ما يعبر به
الطفل من
صيغ الأداء
عند حضوره
لمجالس
السماع

* قال: «فهذا الحضور العربي عن إذن المُسمع لا يفيد اتصالاً» .

أي: إذا لم توجد إجازة فهذا الحضور لا قيمة له .

* قال: «بل هو دون الإجازة؛ فإن الإجازة نوع اتصال عند الأئمة» .

الإجازة نوع من أنواع التحمل، أما هذا الحضور فليس من أنواع التحمل أصلاً؛ لأنه شخصٌ لا يميز، ولم يؤذن له بالرواية. فلا قيمة لهذا الحضور العربي عن إذن المُسمع .

* قال: «وحضور ابن عام أو عامين إذا لم يقترن بإجازة كلا شيء، إلا

أن يكون حضوره على شيخ أو حافظ أو محدث وهو يفهم ما يحدثه، فيكون

= وقد حاولت أن أقلّب هذه النسبة لأكثر من وجه، فما عرفت الصواب بيقين. ويبعد أن يكون هو سعيد بن المسيب؛ لأن سعيد بن المسيب من طبقة عالية لم تكن هذه الألفاظ والاستخدامات موجودة عندهم، كما أن سعيد بن المسيب من أبعد الناس عن التدليس من جميع وجوهه. والذي أخشاه أن تكون هذه الكلمة قد أصابها نوعٌ من التحريف. والله أعلم.

إقراره بكتابة اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية» .

أي: إذا أذن الشيخ بكتابة اسم ذلك الطالب الصغير في السنّ ضمن من حضر السماع، فهذا يكون دليلاً على أن هذا الشيخ (إذا كان عالماً بأصول الرواية، متيقظاً، عارفاً بمن حضر مجلسه) = قد عدّ هذا الصغير مميّزاً، وعندها يصح أن نُعدّ هذا سماعاً صحيحاً .

ما تدل عليه
صيغة (قال)

* قال: «ومن صور الأداء: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج . فصيغة (قال) لا تدل على اتصال» .

أي: ليست صريحة في الاتصال كحدثنا وسمعت وأخبرني، فهي مثل عن ليست صريحة على الاتصال كما أنها ليست صريحة على عدم الاتصال . وهذا مقتضى اللغة؛ أما عرفاً فهي دالة على الاتصال كما قرره المؤلف نفسه لما قال: «حكم قال حكم عن» . فمقصوده أنها ليست صريحة بمقتضى اللغة؛ أما في عرف المحدثين فهي دالة على الاتصال .

أما بخصوص رواية الحجاج بن محمد عن ابن جريج، فقد بيّن محقّق الكتاب أنه كان يقول: حدثنا ابن جريج، وإنما قرأ على ابن جريج، فكان يستخدم (حدثنا) مع أنه في الواقع لم يسمع من ابن جريج وإنما قرأ عليه، فترك (حدثنا) بعد ذلك، فصار يقول: قال ابن جريج؛ لأنه قرأ عليه . فقوله: قال ابن جريج، تقتضي الاتصال؛ لأنه أخذه قراءةً، لكنها لا تدل على السماع لغة، وإنما تدل عليه عرفاً، كما بيّنا .

* قال: «وقد اغتفرت في الصحابة، كقول الصحابي: قال رسول الله

ﷺ» .

أي: إن قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ تقتضي الاتصال، حتى ولو كان هذا الصحابي صغيراً أو لم يسمع من النبي (عليه الصلاة والسلام) إلا الشيء القليل كصغار الصحابة؛ فإن روايتهم عن النبي (عليه الصلاة والسلام) متصلةٌ ولها حكم الاتصال؛ لأنه إن لم يسمع من النبي (عليه الصلاة والسلام) فإنما سمعه من صحابي آخر، وهذا الذي يسميه الأصوليون بمرسل الصحابي، والإجماع على قبوله .

* قال: «فحكمها الاتصال إذا كان ممن تيقن سماعه من رسول الله ﷺ؛ فإن كان لم يكن له إلا مجرد رؤية، فقوله: قال رسول الله ﷺ محمولٌ على الإرسال؛ كمحمود بن الربيع، وأبي أمامة بن سهل، وأبي الطفيل، ومروان».

الراجع في مراسيل الصحابة: أن كل من ثبت له الصحبة؛ سواء أسمع، أم لم يثبت سماعه = فحديثه عن النبي (عليه الصلاة والسلام) متصل مقبول.

لكن إنما حصل الخلاف؛ لأنَّ بعض أهل العلم يُثبت الصحبة حتى لمن رأى النبي (عليه الصلاة والسلام) وهو دون سن التمييز كالحافظ ابن حجر، ومع إثبات اسم الصحبة لهؤلاء يقول: حديثهم عن النبي (عليه الصلاة والسلام) منقطع غير متصل. ولكنَّ الراجع أنَّ الصحابي لا تثبت له الصحبة إلا إذا لقي النبي (عليه الصلاة والسلام) في سنِّ التمييز، وهؤلاء الذين دون سن التمييز لا نعدُّهم صحابة؛ وبالتالي نوافق الحافظ ابن حجر في أن حديثهم عن النبي (عليه الصلاة والسلام) منقطع غير متصل.

فالصحابيُّ إذا ثبت له الصحبة؛ سواءً أثبت عندنا سماعه، أو لم يثبت = فحديثه متصل. ويدل على ذلك: أنَّ العلماء أدخلوا حديث محمود بن الربيع^(١)، وأبي الطفيل^(٢) (من صغار الصحابة)^(٣) في المسانيد، وشرط المسند: ألا يكون فيه انقطاع ظاهر، وحكموا عليها بالاتصال بذلك؛ فهذا دالٌّ على أنهم يحملون أحاديث هذا الصنف من الصحابة على الاتصال، ولا

(١) أورد الإمام أحمد حديث محمود بن الربيع في مسنده (رقم ٢٣٦٢٠)، والشيخان في صحيحهما).

(٢) أورد الإمام أحمد حديث أبي الطفيل في مسنده (رقم ٢٣٧٩٢-٢٣٨٠٦)، والبخاري في مسنده (٢٧٧٥-٢٧٨٧). وأخرجه مسلم في صحيحه (رقم ١٢٧٥، ٢٣٤٠).

(٣) أما أبو أمامة أسعد بن سهل فولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، فلا يكون صحابياً. ولذلك فإنَّ أبا حاتم مع قوله عنه في ترجمة: «سمَّاه النبي ﷺ»، فقد قال عنه في ترجمة ابنه أيوب: «ليس لأبي أمامة صحبة».

وأما مروان بن الحكم، فلم يجزم أحدٌ بصحبته، ولا ثبت له سماع ولا رؤية حال التمييز، ليكون من الصحابة.

يحملونها على الانقطاع .

* قال : «وكذلك (قال) من التابعي المعروف بلقاء ذلك الصحابي ؛ كقول عروة: قالت عائشة، وكقول ابن سيرين: قال أبو هريرة، فحكمه الاتصال» .

قال المؤلف هذا الكلام بناءً على تبيينه الشرط المنسوب إلى البخاري ، فهو يرى أن (قال) لا تدل على السماع إلا إذا ثبت عنده العلم باللقاء ؛ ولذلك عدّ (قال) هنا دالةً على عدم الاتصال إلا إذا ثبت السماع .

* قال : «وأرفع من لفظة (قال): لفظة (عن). وأرفع من (عن): (أخبرنا)، و(ذكر لنا)، و(أنبأنا). وأرفع من ذلك: (حدثنا)، و(سمعت). وأما في اصطلاح المتأخرين ف(أنبأنا)، و(عن)، و(كتب إلينا) واحد» .

هذه الألفاظ: (أنبأنا)، و(عن)، و(كتب إلينا) عند المتأخرين كلها للإجازة؛ فهي تستخدم في الإجازة، ولذلك فهي عندهم بمعنى واحد .

* * *

الصيغ التي
تستخدم في
الإجازة

المقلوب

هو ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك، فينقلب عليه وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده. أو: أن ينقلب عليه اسم راوٍ مثل (مرة بن كعب) بـ(كعب بن مرة)، و (سعد بن ستان) بـ(سنان بن سعد).

فمن فعل ذلك خطأً فقريب، ومن تعمد ذلك وركب متناً على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق حديثاً ما سمعه، فيدعي سماعه من رجل.

وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لم تنبث سنده، فهو أخف جرماً ممن سرق حديثاً لم يصح متنه، وركب له إسناداً صحيحاً؛ فإن هذا نوع من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظم إثماً وقد تبوأ بيتاً في جهنم.

وأما سرقة السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذب مجرد، ليس من الكذب على الرسول ﷺ، بل من الكذب على الشيوخ، ولن يفلح من تعاناه، وقَلَّ من ستر الله عليه منهم، فمنهم من يفتضح في حياته، ومنهم من يفتضح بعد وفاته، فنسأل الله الستر والعفو.

الشرح

هذا مصطلح يستخدمه العلماء، ويقصدون به عدة صور ذكر المؤلف صورتين منها:

* الصورة الأولى:

* قال: «هو ما رواه الشيخ بإسناد ولم يكن كذلك، فينقلب عليه وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده».

هذه هي الصورة الأولى؛ بأن يكون عند المحدث نسخة كتاب فيه

صور استخدام
العلماء
للمقلوب

الصورة
الأولى: وقوعه
عند تركيب
إسناد لمتن
ليس هو
إسناده ولم
يكن مسروقاً

أحاديث متوالية، فيقرأ إسناد الحديث الأول، ثم يرفع بصره (مثلاً) ويعود مرة أخرى فينتقل لمتن الحديث الثاني؛ فيجعل إسناد الحديث الأول إسناداً للمتن الثاني. لكن هذا النوع من القلب له شرط، وهو: أن يكون الراوي قد أخذ إسناد حديث لمتن حديث آخر؛ أما إذا كان الإسناد من عند نفسه، فهذا لا يُسمى مقلوباً، بل يسمّى مسروقاً أو مركباً.

* الصورة الثانية:

* قال: «أو: أن ينقلب عليه اسم راوٍ مثل (مرة بن كعب) بـ(كعب بن مرة)، و(سعد بن سنان) بـ(سنان بن سعد)».

هذه هي الصورة الثانية، وهي: أن تقع في الأسماء الواردة في الأسانيد.

* وصورة ثالثة للقلب:

وهذه الصورة لم يذكرها المؤلف، وهي: أن تقع في المتن نفسه بتقديم وتأخير؛ كالحديث الشهير في: (صحيح مسلم) في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، وذكر منهم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ» هذا اللفظ الصحيح، فجاء هذا الحديث في: (صحيح مسلم) مقلوباً: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا أَنْفَقَتْ شِمَالَهُ».

بالنسبة للصورة الأولى التي ذكرها المؤلف: يُذكر أن للحافظ فيها تأليفاً سماه: (جلاء القلوب في معرفة المقلوب)، وقيل: اسمه: (نزهة القلوب في معرفة المبدل والمقلوب)، لكنها كتب مفقودة.

والصورة الثانية: ذُكر (أيضاً) أن الخطيب ألف فيها كتاب (رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب)، وهو من كتب الخطيب المفقودة.

* قال: «فمن فعل ذلك خطأً ف قريب، ومن تعمّد ذلك وركب متناً على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق الحديث. ومن ذلك أن يسرق حديثاً ما سمعه، فيدعي سماعه من رجل».

في هذا بيانٌ منه ﷺ للفرق بين أنواع هؤلاء السُّرَّاق من ناحية الإثم، وثُمَّ فرّق آخر بين هؤلاء من ناحية حديثيَّة.

الصورة
الثانية:
وقوعه في
أسماء
الرواة في
السند

الصورة
الثالثة:
وقوعه في
المتن نفسه

بيان أنواع
السراق من
ناحية الإثم
ومن ناحية
الحكم على
أحاديثهم

* قال: «وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده، فهو أخف جرماً ممن سرق حديثاً لم يصح متنه، وركب له إسناداً صحيحاً» .
 أي: إن من ركب إسناداً ضعيفاً لحديث ضعيف = أخف إثماً، وأهون جرماً ممن ركب إسناداً صحيحاً لمتن ضعيف؛ لأن فعل الأول لن يزيد الحديث قوة، بل يبقى الحديث ضعيفاً بالإسناد الذي ركبه؛ أما الثاني فإنه يخون الأمة بإيهامها أن لهذا المتن الضعيف إسناداً صحيحاً .

* قال: «فإن هذا نوع من الوضع والافتراء» .
 لأنه بهذا الفعل كأنه يُساوي الواضع الأول إذا كان الحديث موضوعاً؛ لأنه لما سمع هذا الحديث الموضوع، وعرف أن الناس قد عرفوا راويه الأول، واتّضح عندهم بالوضع = أراد أن يُقوّي من أمر هذا الواضع، وأن يوهم الناس أن هذا الحديث الموضوع صحيح؛ فيسرق إسناداً، فيكون بذلك شارك الواضع الأول في الإثم، وشاركه في نية الكذب والوضع على النبي ﷺ بهذا الفعل .

* قال: «فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظم إثماً، وقد تبوأ بيتاً في جحهم» .
 وهذا من العدل؛ لأنه مع كون الكاذب عموماً قد اقترف إثماً وجرماً، لكنه إذا كان في أمرٍ لا يتعلق بالحلال والحرام فهو أقل إثماً وجرماً . فكلما اشتد أثر الحديث الموضوع، أو كان مدلوله أعظم تحريفاً لحقائق الدين، أو ألصق بحقائقه الكبرى كالعقائد والحلال والحرام، كلما زاد الإثم ولا شك .

* قال: «وأما سرقة السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذب مجرد» .

أي: بأن يدعي إنسان أنه قد سمع الكتاب الفلاني، أو أن له إجازةً من الشيخ الفلاني (وهو كاذب في ذلك كله) فهذا ليس وضعاً للحديث؛ لأنه ما افترى حديثاً على النبي (عليه الصلاة والسلام) . وكل ما في الأمر أنه ادعى السماع، أو ادعى الإجازة، أو ادعى أنه تلقى ذلك الكتاب من ذلك الشيخ، وهو غير صادق في ذلك، فهو من أنواع الكذب المجرد، أو الذي يسميه

العلماء بالكذب في حديث الناس، لا من الوضع على النبي ﷺ .

الفرق بين
الكاذب
في الحديث
النبي وبين
الكاذب في
حديث الناس

ويتبين الفرق بين الحالين: من جهة توبة الكاذب؛ فإن الكاذب على النبي (عليه الصلاة والسلام) إذا تاب لا يقبل المحدثون حديثه وإن أعلن توبته، وهذا الذي نص عليه الإمام أحمد وغيره من أهل العلم؛ وذلك احتياطاً للسنة. وعدم قبول توبة الوضع على النبي ﷺ المقصود بها عدم اعتداد الأئمة بها؛ أمّا عند الله تعالى فلا شك أنها إذا كانت صادقة وفي وقت قبول التوبة فإن الله بعفوه ورحمته يقبلها.

أما الكاذب في حديث الناس، فإنه إذا تاب تقبل توبته؛ لأن الكذب في حديث الناس كبقية الآثام والذنوب، وكالفاسق إذا تاب، وكالكافر إذا أسلم. وعلى ذلك حمل كلام أبي داود في ابنه؛ لما قال عنه: إنه كذاب، فأشار الإمام الذهبي إلى أنه لعله قال ذلك عن ابنه في شبابه، ثم تاب وصلاح حاله؛ فلم يتردد أهل العلم في عدّ ابن أبي داود من كبار الأئمة الحفاظ الذين يعتمد عليهم.

فصل

لا تشترط العدالة حالة التحمل، بل حالة الأداء، فيصح سماعه كافرًا وفاجرًا وصبيًا، فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ (الطور). فسمع ذلك حال شركه، ورواه مؤمنًا.

واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين: سماعًا، وما دونها: حضورًا. واستأنسوا بأن محمودًا عقل مجتهد، ولا دليل فيه. والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز.

١- مسألة: يسوغ التصرف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء. وكره بعضهم أن يزيد في ألقاب الرواة في ذلك، وأن يزيد تاريخ سماعهم، وبقراءة من سمعوا؛ لأنه قدر زائد على المعنى.

ولا يسوغ إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء، أن تتصرف في تغيير أسانيده ومتونه؛ ولهذا قال شيخنا ابن وهب: ينبغي أن ينظر فيه: هل يجب؟ أو هو مستحسن؟ وقوى بعضهم الوجوب مع تجويزهم الرواية بالمعنى، وقالوا: ماله أن يغير التصنيف. وهذا كلام فيه ضعف.

أمّا إذا نقلنا من الجزء شيئًا إلى تصانيفنا وتجاريجنا، فإنه ليس في ذلك تغيير للتصنيف الأول.

قلت: ولا يسوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث، أو في جمع أحاديث مفرقة، إسنادها واحد، فيقال فيه: وبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- مسألة: تسمح بعضهم أن يقول: سمعت فلانًا، فيما قرأه عليه، أو يقرؤه عليه الغير. وهذا خلاف الاصطلاح، أو من باب الرواية بالمعنى، ومنه قول المؤرخين: سمع فلانًا وفلانًا.

٣- مسألة: إذا أفرد حديثًا من مثل نسخة همام، أو نسخة أبي مسهر، فإن حافظ على العبارة جاز وفاقًا، كما يقول مسلم: «فذكر أحاديث، منها:

وقال رسول الله ﷺ. وإلا فالحققون على الترخيص في التصريف السائع .

٤- مسألة: اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يخل معنى. ومن الترخيص تقديم متن سمعه على الإسناد، وبالعكس؛ كأن يقول: قال رسول الله ﷺ: «الندم توبة»، أخبرنا به فلان عن فلان .

٥- مسألة: إذا ساق حديثاً بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال: مثله، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ؛ فإن اختلف اللفظ قال: نحوه، أو قال: بمعناه، أو بنحو منه .

٦- مسألة: إذا قال: حدثنا فلان مذاكرة، دل على وهن ما؛ إذ المذاكرة يتسمح فيها .

ومن التساهل: السماع من غير مقابلة؛ فإن كان كثير الغلط لم يجوز، وإن جوزنا ذلك فيصح فيما صح من الغلط، دون المغلوط، وإن ندر الغلط فمحتمل، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يحدث من أصل شيخه .

الشرح

* قال ﷺ: «لا تشترط العدالة حالة التحمل، بل حالة الأداء..» .

لا تشترط
العدالة إلا
في حالة
الأداء

أي: إن العدالة لا تشترط حالة التحمل؛ فقد يكون الراوي كافرًا أثناء تحمله الحديث، أو فاسقًا، أو صغيرًا؛ فإذا أدى في زمن عدالته ما سمعه قبل العدالة، فإنه يقبل حديثه .

مثال ذلك: حديث جبير بن مطعم: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بسورة الطور، وكان حينها على دين قومه كافرًا، ثم أسلم وأدى هذا الحديث في حال إسلامه، فلم يتردد العلماء في الاحتجاج بخبره، وأورد البخاري هذا الحديث في: (صحيحه) .

* قال: «واصطلح المحدثون... الفهم والتمييز» .

من الاصطلاحات التي اصطلح عليها المتأخرون من المحدثين: أن من

مقصود
المحدثين
بالحضور في
مجالس
التحديث

سمع دون خمس سنين يقولون عنه: إنه قُرِيء على فلان وهو حاضر، أو حدث فلان وهو حاضر، أو سمع ذلك المجلس حضورًا.

ويقصدون بالحضور: أنه تلقى سماعًا أو عرضًا وهو دون سن خمس سنين، وكأنهم عدّوا سنَّ الخامسة الحدَّ الفاصل بين المميز وغير المميز.

واحتجوا لذلك: بحديث محمود بن الربيع: أنه عقل مجة النبي (عليه الصلاة والسلام) في وجهه وهو ابن خمس سنين، ومعنى ذلك: أنه ميّز وعقل في هذه السن، فكان ذلك هو حد التمييز.

ويردُّ المؤلف عليهم: بأنَّ هذا ليس بصحيح؛ فقد يميز الإنسان قبل خمس سنين، وقد لا يميز وإن كان ابن خمس سنين. فسن التمييز لا يمكن أن يحدد بفترة معينة، ويختلف فيه الناس.

فضابط قبول تلقي الرواية سماعًا أو عرضًا: أن يكون مُميِّزًا؛ ولذلك كان بعض المحدثين إذا جيء له بطفل صغير يمتحنه؛ حتى يعرف تمييزه من عدمه، فإذا عرف أنه مميز حاضر الذهن، قبل حضوره للمجلس صغراً أم كبر؛ وإذا رأى أنه غير مميز لم يعد حضوره ذلك سماعًا أو عرضًا، وكتب له أنه حضر ولا يكتب له أنه سمع أو قرأ، واكتفى بإجازته؛ لأنَّ الإجازة لا يُشترط فيها التمييز، بل لا يُشترط لها إلا الوجود، عند من لا يرى الإجازة للمعدوم، وهم الأكثرون.

ضابط قبول تلقي الرواية سماعًا أو عرضًا

* قال: «مسألة: يسوغ التصرف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب

الكتاب أو الجزء... لأنه قدر زائد على المعنى»

أي: إنَّ الإسناد قد يكون فيه ذكر لأسماء الشيوخ وألقابهم بصورة مطولة، فإذا أراد اختصار الإسناد فلا بأس بذلك؛ لأنه من باب الرواية بالمعنى.

حكم التصرف في الإسناد بالمعنى عند رواية الكتب والأجزاء

مثال ذلك: يكون في الإسناد: حدثنا حدثنا محمد بن يوسف الفريزي، فتختصره فتقول: حدثنا الفريزي، فلا بأس مادام أنه الراوي المعروف عن البخاري.

لكنَّ الزيادة على ما في الإسناد مكروهة؛ لاحتمال أن يُحصَلَ خطأ في

تعيين بعض الرواة .

مثال ذلك: بأن يكون محمد بن يوسف غير الفربري، فيقول: هو الفربري من عند نفسه، فيخطئ في الزيادة .

* قال: «ولا يسوغ إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء، أن تتصرف في تغيير أسانيده وامتونه» .

أي: من كان يروي كتاباً؛ كمن يروي صحيح البخاري اليوم؛ فإذا قرأت الإسناد منك إلى البخاري، ثم وصلت إلى صحيح البخاري= فلا يحق لك أن تغير أسانيد البخاري وامتونه عما هي عليه .

* قال: «ولهذا قال شيخنا ابن وهب: ينبغي أن ينظر فيه: هل يجب؟ أو هو مستحسن؟» .

أي: هل عدم سوغان ذلك من باب الوجوب، أم من باب الاستحسان؟
* ثم يقول المؤلف، وهذه عبارة مختصرة من: (كتاب الاقتراح): «وقوى بعضهم الوجوب مع تجويزهم الرواية بالمعنى، وقالوا: ماله أن يغير، وهذا كلام فيه ضعف» .

والذي يظهر لي: أن مقصود الذهبي من الاستضعاف (هنا) إطلاق هذا القول؛ أي: إن من أطلق القول بأن تغيير ما في التصنيف السابق لا يصح مطلقاً، فهذا هو الذي فيه ضعف؛ أما إن قيّد بأن تُفرّق فيما لو كنا نقرأ الكتاب أو ننسخ الكتاب كما هو، فينبغي علينا أن نقيه كما هو دون زيادة أو نقص؛ أما إذا أردنا أن ننقل من هذا الكتاب شيئاً في تخاريجنا أو تأليفنا، فإنه يحق لنا أن نختصر أو أن نروي بالمعنى . فالإطلاق الأول هو الذي فيه الضعف؛ أما إذا فصلنا هذا التفصيل، فهذا هو الصحيح وهو الراجح؛ ولذا قال ﷺ:

* «أما إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفنا وتخاريجنا، فإنه ليس في ذلك تغيير للتصنيف الأول» .

وهذا فيه تأييد لما رجّحته من تفصيل، وضعفته من إطلاق .

* قال: «قلت: ولا يسوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث، أو في جمع أحاديث مفرقة إسنادها واحد، فيقال فيه: وبه إلى النبي ﷺ» .

أي: إن تقطيع الحديث إذا كان الحديث طويلاً، وأردت أن أروي منه مقاطع في أبواب متفرقة= فإنه يصح لي أن أفعل ذلك، مع الحرص على عدم الإخلال بالمعنى.

أما إذا كانت أحاديث مفرقة، فلا يُسمّى ذلك تقطيعاً، فيقال فيه: وبه إلى النبي ﷺ؛ إشارة (إذا كان الإسناد واحداً، والنسخة طويلة؛ كنسخة همام بن منه، أو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) إلى أن إسناده كالإسناد السابق.

* قال: «٢- مسألة: تسمّح بعضهم... من باب الرواية بالمعنى».

من أنواع التسامح: أن يستخدم (سمعت) فيما يقرؤه على الشيخ، وهذا خلاف الاصطلاح؛ لأن (سمعت) إنما تطلق على السماع من لفظ الشيخ.

* قال: «ومنه قول المؤرخين: سمع فلاناً، وفلاناً».

أي: إن بعض منه يُترجم للرواة، عندما يترجم للعلماء والشيوخ يقول: سمع فلاناً وفلاناً وفلاناً، ولربما كان بعض هؤلاء الذين سماهم إنما قرءوا على شيوخهم ولم يسمعوا منهم، بل ربما منهم من تلقى إجازة، وهذا من باب التسمّح.

أمّا المدققون من أهل العلم (كالمزّي، وابن أبي حاتم) فلا يستخدمون عند سوقهم لأسماء الشيوخ: عبارة (سمع فلاناً)؛ وإنما يقولون: (روى عن فلان وفلان)، فقد يكون مع الاتصال، وقد يكون مع الانقطاع، وقد يكون سماعاً، وقد يكون عرضاً، وقد يكون إجازةً.

* قال: «٣- مسألة: إذا أفرد حديثاً من مثل نسخة همام... على

الترخيص في التصريف السائغ».

أي: إذا جاء إلى نسخة شهيرة يرويها بإسناد واحد، وأراد أن يدقق: فإنه يُنبّه في بداية كلّ حديث على أن هذه نسخة تروى بها أحاديث متعددة، كما يفعل الإمام مسلم إذا جاء يروي حديثاً من نسخة همام، فإنه يقول: حدثنا محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، يقول: فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ... (ويذكر الحديث).

استخدام صيغة (سمعت) في العرض من باب التسامح

ما يفعله المحدث عند روايته حديثاً من نسخة مشهورة

وهذا من دقته؛ أما الإمام البخاري فلا يفعل ذلك، وهذا سائغ جائز.

* قال: «٤- اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يخل معنى».

حكم اختصار
الحديث
وروايته
بالمعنى

الاختصار والرواية بالمعنى باهما واحد؛ فالاختصار نوع من أنواع الرواية بالمعنى.

** ويجوز الرواية بالمعنى لمن لم يخل به، ولذلك شروط:

* أولاً: أن يكون عالماً باللغة؛ حتى يعرف مترادفات الألفاظ، فلا يغير

المعنى دون أن يعلم.

* ثانياً: أن يكون عالماً بالفقه وأصوله؛ حتى لا يظن أنه فهم المعنى،

وهو لم يفهم المعنى على الوجه المقصود.

* ثالثاً: أن يكون هذا الذي يروي بالمعنى قد أوتي العمق في الفهم،

وقوة إدراك المعاني الدقيقة. وهذا ليس أمراً اكتسابياً، بل هو أمر فطري.

فإذا جمع الراوي هذه الصفات يحق له أن يروي بالمعنى، ويستثنى من

ذلك أمور لا تصح أن تروى بالمعنى، وهي:

* أولاً: الأحاديث التي يُتعبد بألفاظها؛ كالأذكار النبوية، فالأذكار

النبوية المأثورة، لا يجوز أن تروى بالمعنى؛ لأنها إذا رويت بالمعنى لا تكون

ذكرًا نبويًا.

ويدلّ على ذلك: (حديث دعاء النوم) لما أخطأ الصحابي، وقال:

«أَمِنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قال النبي (عليه الصلاة والسلام): «بِنَبِيِّكَ

الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فصوّب له هذا الخطأ اليسير، ليبين له أن مثل هذا الذكر

يؤدّى باللفظ؛ ولذلك (أيضاً) جاء في حديث دعاء الاستخارة: «كَانَ يُعَلِّمُنَا

الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»؛ لأنه بغير التزام اللفظ النبوي لا

يكون الدعاء نبويًا، بل دعاءً آخر.

* ثانياً: الألفاظ التوقيفية، التي لا تقال بالاجتهاد؛ مثل أسماء الله أو

صفاته الواردة في الأحاديث النبوية، فلا يصح أن تغيرها بمترادفاتها.

* ثالثاً: جوامع كلمه (عليه الصلاة والسلام)، والمقصود بجوامع

الكلم: الألفاظ اليسيرة ذات المعاني الكثيرة. فلا يصح أن تروى جوامع كلمه

بالمعنى؛ لأنه لا يمكن أن يؤدي معناه إلا اللفظ النبوي، لأنها من خصائص النبي (عليه الصلاة والسلام).

وهي خصيصة في بعض الأحاديث النبوية دون بعض، مع شمول وصف الفصاحة وغاية البلاغة والبيان (البشري) جميع أحاديث النبي ﷺ.

* قال: «٥-مسألة: إذا ساق حديثاً بإسناد... أو بنحوه منه».

إذا ساق المحدث حديثاً بإسناد، ثم ساق إسناداً آخر له؛ فإن كان اللفظ متحداً يجوز له أن يقول: (بمثله)، أو (مثله). وإن كان اللفظ ليس مطابقاً لكن المعنى واحد، فيقول: (بنحوه)، أو (بمعناه). أما إذا اختلف المعنى فلا بد من إيراد اللفظ كاملاً؛ ولذلك خصَّ الإمام الذهبي تجويز هذا الفعل بمن كان مدرَكًا للمعاني مميزًا للألفاظ؛ لأنه قد يظن أن المعنى واحد، بينما يكون المعنى مختلفاً.

ما يفعله المحدث عندما يسوق حديثاً له بإسنادان

* قال: «٦- إذا قال: حدثنا فلان مذاكرة دلّ على وهنٍ ما؛ إذ المذاكرة

يتسمّح فيها».

المقصود بالمذاكرة: هي المجالس التي يجتمع فيها المحدثون لا لقصد الرواية والسماع؛ وإنما لقصد مراجعة محفوظهم، أو لإفادة بعضهم بعضاً غرائب الأحاديث وعواليها ومستحسناتها، أو لخصر أحاديث الأبواب أو التراجم.

المقصود بالمذاكرة

ومثل هذه المجالس لا يتعنى المحدث فيها غالباً إيراد المتون كاملة، ولا بألفاظها؛ وإنما يختصرون غاية الاختصار بما يدلُّ على المقصود. فمثل هذه المجالس لا يصح أن يعتمد عليها في الرواية؛ للتساهل الحاصل فيها كما سبق؛ ومن هنا كان المدقق والمحرّر من المحدثين إذا سمع في مجلس المذاكرة حديثاً، ورجب في أن يحمله عن صاحبه = يطلب من هذا المحدث أن يأتي بأصله، كما كان يفعل الإمام أحمد رحمته الله.

حكم الرواية من مجالس المذاكرة

* يقول: «ومن التساهل: السماع من غير مقابلة».

المقصود بالمقابلة: معارضة المكتوب بأصل الشيخ.

فمن التساهل: أن أحضر مجلس الشيخ، وليس عندي أصل أقابله عند

المقصود بالمقابلة

السماع على الشيخ، وإنما أحضر (فقط) للسماع، أو أن أكتب ما أريد أن أرويه عن الشيخ، ثم لا أعارضه وأقابه على كتاب الشيخ، وأعتمد على كتابتي فقط. وهذا التساهل كثيراً ما يُوقع الراوي في الخطأ في مرويته عن شيخه.

* يقول: «فإن كان كثير الغلط لم يحزن» .

أي: إن كانت كتابته من غير مقابلة، وهو في كتابته كثير الخطأ: فهذا لا يصح له أن يروي بعد ذلك من هذا المكتوب؛ لكونه سينسى ما سمعه من الشيخ، فلا يستطيع أن يعارض المكتوب على ما حفظه من الشيخ أثناء التحديث، وسيحدث من كتابه الكثير الخطأ.

* قال: «وإن جَوَزْنَا ذلك فَيصح قِيماً صح من الغلط، دون المغلوط» .

هذه العبارة فيها شيء من الغموض، لكن الذي يظهر لي من معناها أنه يقول: إن جوزنا الرواية من غير مقابلة، فإنما نجوزها مع وقوع الغلط فيما لو كان الغلط أصلياً من أصل الرواية، أو هو من أصل الشيخ نفسه؛ أما الغلط الحادث الذي هو من قِبَل الناسخ نفسه، فهذا لا يصح؛ لأن فيه إضافة أخطاء جديدة إلى المروي، ومع تكرّر ذلك من الناسخين على مرور الأزمان، يستحيل الكتابُ العربيُّ أعجمياً، من كثرة الأخطاء المتراكمة.

* يقول: «فإن ندر الغلط فمحتمل» .

أي: يُتسامح في الخطأ اليسير، إذا كان هذا الكاتب خطؤه قليلاً؛ لأنه لا يكاد يوجد أحدٌ يكتب كتاباً وليس فيه أيُّ خطأ، فالخطأ القليل النادر يتسامح فيه .

* يقول: «لكن لا يجوز له فيما بعد أن يحدث من أصل شيخه» .

ظاهر هذا الكلام: أن الراوي إذا حدّث من كتابه الذي لم يعارضه على نسخة شيخه، إذا حدّث من هذا الكتاب وسمع منه، لا يحقّ له بعد ذلك أن يحدث من أصل شيخه فيما لو وقع له وحصل عليه .

هذا هو ظاهر العبارة، وفيها غموض. إذ لم تظهر لي مفسدة من هذا

الفعل، بل الأقرب أن في هذا الفعل مصلحة؛ لأن أصل شيخه المقابل خيرٌ من نسخته غير المقابلة، فالرواية من أصل شيخه أولى بالصواب.

اللهم إلا إن كانت مفسدة ذلك: هي أن رجوع الراوي إلى أصل شيخه بعد أن كان معتمداً في الرواية على نسخته غير المقابلة = سببٌ لاضطراب الرواية عنه، وربما أدى ذلك إلى توهيم الضابط أو تمتين الواهم.

فإن قيل: لكن أليس رجوعه إلى النسخة الأصح من نسخته رجوعاً من الخطأ إلى الصواب؟

أقول: بلى؛ لكن نحن أصلاً إنما أجزنا له الرواية من نسخته غير المقابلة إذا كانت قليلة الخطأ، فبعد ذلك إن أجزنا له تغيير روايته أدى ذلك إلى تكثير الروايات، خاصة مع تكرّر ذلك من الرواة عبر العصور، مع المفسدتين السابقتين (وهي اضطراب الرواة عنه وتوهيم المتقن أو عكسه)، فكانت مفاسد ذلك أكثر من مصلحة رجوعه إلى أصل شيخه.

هذا ما بدا لي في شرح هذه الجملة، إن كانت صواباً!!

آداب المحدث

تصحيح النية من طالب العلم متعين؛ فمن طلب الحديث للمكاشرة أو المفاخرة، أو ليروي، أو ليتناول الوظائف، أو ليثني عليه وعلى معرفته، فقد خسر. وإن طلبه لله، وللعمل به، وللقربى بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ، ولنفع الناس، فقد فاز. وإن كانت النية ممزوجة بالأمرين فالحكم للغالب.

وإن كان طلبه لفرط المحبة فيه، مع قطع النظر عن الأجر وعن بني آدم فهذا كثيراً ما يعترى طلبة العلم، فلعل النية أن يرزقها الله بعد. وأيضاً فمن طلب العلم للأخرة كسأه العلم خشية الله، واستكان وتواضع، ومن طلبه للدنيا تكبر به وتكثر وتجبر، وازدري بالمسلمين العامة، وكان عاقبة أمره إلى سقارٍ وحقارة.

فليحتسب المحدث مجديته؛ رجاء الدخول في قوله ﷺ: «نَصَرَ اللهُ امْرَأَةً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَاها إِلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْها».

وليبدل نفسه للطلبة الأخيار، لا سيما إذا تفرد، وليمتنع مع الهرم وتغير الذهن، وليعهد إلى أهله وإخوانه حال صحته: أنكم متى رأيتموني تغيرت، فامنعوني من الرواية.

فمن تغير بسوء حفظ وله أحاديث معدودة، قد أتقن روايتها، فلا بأس بتحديثه بها زمن غيره.

ولا بأس بأن يُجيزَ مروياته حال تغيره؛ فإن أصوله مضبوطة ما تغيرت، وهو فقد وعي ما أجاز. فإن اختلط وخرف امتنع من أخذ الإجازة منه.

ومن الأدب: أن لا يحدث مع وجود من هو أولى منه لسنه وإتقانه. وأن لا يحدث بشيء يرويه غيره أعلى منه، وأن لا يغش المبتدئين، بل يدلهم على المهم؛ فالدين النصيحة.

فإن دلهم على معمر عامي، وعلم قصورهم في إقامة مرويات العامي،

نصحهم ودلهم على عارف يسمعون بقراءته، أو حضر مع العامي وروى
بنزول؛ جمعاً بين الفوائد.

وروي أن مالكا رضي الله عنه كان يغتسل للتحديث، ويتبخر، ويتطيب، ويلبس
ثيابه الحسنة، ويلزم الوقار والسكينة، ويزبر من يرفع صوته، ويُرْتَل
الحديث.

وقد تسمح الناس في هذه الأعصار بالإسراع المذموم، الذي يخفى معه
بعض الألفاظ. والسماع هكذا لا ميزة له على الإجازة، بل الإجازة صدق،
وقولك: سمعت أو قرأت هذا الجزء كله (مع التمتمة ودمج بعض الكلمات)
كذب.

وكان الحفاظ يعقدون مجالس للإملاء، وهذا قد عدم اليوم، والسماع
بالإملاء يكون محققاً ببيان الألفاظ للمُسمع والسامع.

وليجنب رواية المشكلات، مما لا تحمله قلوب العامة، فإن روى ذلك
فليكن في مجالس خاصة.

ويحرم عليه رواية الموضوع، ورواية المطروح، إلا أن يُبينه للناس
ليحذروه.

الثقة:

تشرط العدالة في الراوي كالشاهد، ويمتاز الثقة بالضبط والإتقان؛
فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار، فهو حافظ.

والحفاظ طبقات:

في ذروتها:

١- أبو هريرة رضي الله عنه.

٢- وفي التابعين كابن المسيب.

٣- وفي صغارهم كالزهرى.

٤- وفي أتباعهم كسفيان، وشعبة، ومالك.

٥- ثم ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وابن مهدي.

٦- ثم كأصحاب هؤلاء، كابن المديني، وابن معين، وأحمد، وإسحاق، وخلق.

٧- ثم البخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، ومسلم.

٨- ثم النسائي، وموسى بن هارون، وصالح جزرة، وابن خزيمة.

٩- ثم ابن الشرقي.

وممن يوصف بالحفظ والإتقان:

١- جماعة من الصحابة والتابعين.

٢- ثم عبيد الله بن عمر، وابن عون، ومسعر.

٣- ثم زائدة، والليث، وحامد بن زيد.

٤- ثم يزيد بن هارون، وأبو أسامة، وابن وهب.

٥- ثم أبو خيثمة، وأبوبكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن صالح.

٦- ثم عباس الدوري، وابن واره، والترمذي، وأحمد بن أبي خيثمة،

وعبد الله بن أحمد.

٧- ثم ابن صاعد، وابن زياد النيسابوري، وابن جوصا، وابن

الأخرم.

٨- ثم أبوبكر الإسماعيلي، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم.

٩- ثم ابن منده، ونحوه.

١٠- ثم البرقاني، وأبو حازم العبدوي.

١١- ثم البيهقي، وابن عبد البر.

١٢- ثم الحميدي، وابن طاهر.

١٣- ثم السلفي، وابن السمعاني.

١٤- ثم عبدالقادر، والحازمي.

١٥- ثم الحافظ الضياء، وابن سيّد الناس خطيب تونس.

١٦- ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح.

وممن يعد من الحفاظ في الطبقة الثالثة : عدد من الصحابة وخلق من التابعين وتابعيهم ، وهلم جرأ إلى اليوم .

١- فمثل يحيى القطان ، يقال فيه : إمام ، وحجة ، وثبت ، وجهبذ ، وثقة ثقة .

٢- ثم ثقة حافظ .

٣- ثم ثقة متقن .

٤- ثم ثقة عارف ، وحافظ صدوق ، ونحو ذلك .

فهؤلاء الحفاظ الثقات ، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين ، فحديثه صحيح . وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب . وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد .

ويندر تفردهم ، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث ، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة .

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ، ما علمته ، وقد يوجد .

ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال (الصحيحين) فتابعيهم ، إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في (الصحيح) .

وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الغرابية) مع (الصحة) ، في حديث أتباع الثقات . وقد يوجد بعض ذلك في (الصحيح) دون بعض .

وقد يُسمِّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم ، وحفص بن غياث : منكرًا .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا : هذا منكر .

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة ، غمزوه ولينوا حديثه ، وتوقفوا في توثيقه ؛ فإن رجع عنها وامتنع من روايتها ، وجوز على نفسه الوهم ، فهو خير له وأرجح لعدالته .

وليس من حد الثقة: أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك
غير المعصوم الذي لا يقر على الخطأ؟!

الشرح

* قال: «تصحيح النية...».

نبه المؤلف على أجل أدبٍ ينبغي أن يتزَيَّن به طالبُ العلم، وهو إخلاص
النية لله (عز وجل)؛ فمن:

١- طلب العلم لنية دنيوية، أو لنية سيئة؛ كأن ينوي بطلبه للعلم أجراً
دنيوياً، ووظيفةً، أو ثناءً الناس ومدحهم، أو أن يتكبر ويتعالى على عباد الله،
أو أن يتظاهر بالعلم = فهذه كلها نوايا فاسدة وباطلة، ويصبح فيها طلبه للعلم
حُجَّةً عليه لا له.

٢- ومن طلبه لله، والعمل به، وللقربى بكثرة الصلاة على النبي (عليه
الصلاة والسلام)، ولنفع الناس = فقد فاز؛ لأن هذه النوايا كلها نوايا حسنة
يؤجر عليها الإنسان.

٣- وإن كانت النية ممزوجةً بالأمرين؛ فمرة يطلبه لله، ومرة يدخله
الشيطان فيطلبه للناس = فعليه أن يُكثر من معالجة نفسه، ويطلب التوفيق من
الله (عز وجل)، ويستغفرَ فيما قَصَّرَ فيه من النية؛ عسى الله (عز وجل) أن
يرزقه إخلاص النية بعد ذلك، لتكون نيته خالصةً لوجه الله (تعالى) في عموم
أحواله.

٤- وهناك حالة وسط، وأجاد المؤلف ﷺ بذكرها؛ لأنها حالةٌ كثير من
طلبة العلم؛ حيث إن بعضهم لا يدعي لنفسه الإخلاص، ويعلم أنه لم يطلب
العلم لأجل الدنيا، ولكنه يطلبه محبةً للعلم نفسه، فهو يطلبه ولا يستحضر فيه
إخلاص النية، كما أنه لا يستحضر فيه النية الدنيوية الخبيثة الفاسدة، وإنما
يستحضر محبته له = فهذا يرجى أن يُرزق حسن النية فيما بعد، وهذا هو معنى
قول جماعة من السلف؛ كقتادة، وغيره: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون
إلا لله».

* يقول: «فليحتسب المحدث بحديثه؛ رجاء الدخول في قوله ﷺ: «نَضَرَ اللهُ... الحديث».

هذا الحديث فيه دعاء بنضارة الوجه في الدنيا والآخرة.

وفي قوله ﷺ: «نَضَرَ اللهُ» ضبطان:

* أولهما: بتخفيف الضاد، وبه جزم الخطابي وغيره.

* ثانيهما: بالتشديد.

وكلا الوجهين صحيح.

* يقول: «وليبذل نفسه للطلبة الأخيار، لاسيما إذا تفرد».

ينبغي على العالم إذا علم من نفسه أنه قد تفرد بعلم ما؛ إما تفردًا حقيقياً، أو تفردًا في بلده الذي هو فيه = أن يبذل وقته ونفسه لنشر هذا العلم؛ إمّا من خلال التأليف، أو من خلال التدريس.

تأكدبذل العلم
على العالم إذا
تفرد به

المقصود: أن لا يكتف هذا العلم؛ لأنه مسئول عنه، وهو أمانة تلقّاها من الله (عز وجل) ينبغي عليه أن يؤديها إلى من يتحملها عنه.

* قال: «وليمتنع مع الهرم وتغيّر الذهن، وليعهد إلى أهله وإخوانه حال صحته: أنكم متى رأيتموني تغيرت، فامنعوني من الرواية».

أي: ينبغي عليه أن يتوقف عن التدريس والتحديث عند هرمه وضعفه؛ لأنه قد يُجِلُّ بالعلم، وقد يجُلُّ بالحديث الذي يرويه.

الامتناع عن
التحديث مع
الهرم وتغير
الذهن

فعليه أن يمنع نفسه من مجالس التحديث على هذا الحال، وعليه أن يطلب من أقربائه أو صغار الطلبة النبهاء من تلامذته، أنه متى ما ظهر على الاختلال والاختلاط فامنعوني من التحديث. هذا فعل الحازم الحريص في زمن صحته ويقظته؛ لأنّ غالب من يتغيّر ذهنه لا يستشعر هو نفسه بهذا التغيّر، فهو في حاجة إلى من يُنبّهه، فإذا لم يوصهم بذلك، ربما منعهم من تنبيهه الحياء أو الهيبة أو الإهمال.

وقد مُنِعَ بعضُ المحدثين من التحديث بعد اختلاطهم، فكان ذلك خيراً لهم ولعلمهم؛ كجرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي؛ فلم نشترط في

أمثلة على من
امتنع عن
التحديث

حديثهما التمييز، وكان صحيحًا مطلقًا .

* قال: «الذين تسمونه مفطّر وله أحاديث معدودة، قد أتقن روايتها،

فلا بأس بتحديثه بها زمن تسميه» .

ما يستثنى من
التحديث عند
تغيرّ الذهن

هذا واقع لبعض الناس؛ فقد يخلّ حفظه لكبر السن، لكن لا يشمل
اختلال حفظه كلّ محفوظه، بل يبقى هناك أحاديث يتقنها = فلا بأس أن يحدث
بها، ولو في زمن غيره .

* قال: «ولا بأس بأن يجيز مروياته حال تغيّره، فإن أصوبه... استمع من

أخذ إجازة منه» .

جواز الإجازة
حال التغير

أي: لا بأس بأن يجيز مروياته حال تغيّره؛ لأن الإجازة أسهل من
السماع والعرض، فإن السماع والعرض يحتاج إلى تيقظ وانتباه، أما الإجازة
فهي مجرد إذن بالرواية، حتى لو تغيّر، مادام أنه لا زال في حيز التمييز والفهم،
فَيَجِيزُ ويكتفي بالإجازة؛ هذا إذا كان مميّزًا، لكن إذا وصل إلى حد الخرف،
فلا تصح منه الإجازة أيضًا؛ لأنه رُفِعَ عنه التكليف .

* قال: «من الأدب أن لا يحدث مع وجود من هو أولى منه لسنه

وإتقانه» .

من الأدب
عند
التحديث مع
وجود الأولى

أي: أن لا يحدث مع وجود من هو أولى منه لسنه وإتقانه؛ لأن في تحديثه
مع وجود من هو أسن منه وأتقن منه في العلم = صدًا لهؤلاء الطلبة من أن
يستفيدوا ممن هو أولى منه بالإفادة، فينبغي عليه أن لا يحدث إلا إذا احتيج
إليه . ونضيف قيدًا وهو فيما لو كان هذا الأولى متصدرًا وكافيًا وقائمًا
بالواجب والحاجة، لكن إذا كان الأولى غير متصدرٍ للتدريس، أو كان لا
يكفي وحده للقيام بالحاجة المطلوبة = فيحق لمن كان أقلّ منه علمًا أن يقوم
بالتدريس والتعليم؛ لأن هناك حاجة في إعانة الناس بعضهم ببعض، وإن كان
بعضهم أقلّ علمًا من بعض . وهذا هو واقع الناس قديمًا وحديثًا، كلُّ يتعلّم
ممن هو أعلم منه .

الدّالة على
من هو أعلى
سندًا

* قال: «وأن لا يحدث بشيء يرويه غيره أعلى منه» .

أي: ينبغي على المحدث أن يدلّ طلبه الحديث على من له إسناد أعلى

منه؛ فيقول: اذهبوا إلى فلان، فهو أعلى سنداً مني. وهذا الكلام في سند الرواية، أما الآن فالأمر في ذلك هيّن.

* يقول: «وأن لا يغش المبتدئين، ويدلهم على الأهم؛ فالدين النصيحة».

يعني: إذا أتاه المبتدئون فلا يبتدئ معهم في الأشياء التافهة التي لا تنفعهم في العلم من باب كتم العلم، بل يبتدئ معهم بالأهم حتى ينفعهم ويؤسسهم تأسيساً صحيحاً، ثم بعد ذلك ينتقل بهم إلى الآداب وفواضل العلم ونوافله.

* قال: «فإن دلهم على معمر عامي... جمعاً بين الفوائد».

يتكلم هنا على العصور المتأخرة؛ فقد يوجد فيها بعض العوام، لكن عنده أسانيد عالية، وهذا موجود حتى اليوم؛ فإذا دلهم على مثل هذا العامي لعلو سنده: فعلى الطلبة هؤلاء أن يكونوا عارفين بالأمور التي يمكن أن تُقرأ على هذا الرجل أو يستجاز بها؛ حتى لا يأخذوا عنه ما لا يدخل في مروياته، أو يقرأوا عليه خطأً.

وعلى كل حال: فبالنسبة للعصور المتأخرة الأولى الاكتفاء بالإجازة دون السماع أو العرض الخالي عن الشرح والإفادة؛ لأن مجرد السماع ليس فيه كبير فائدة، فكلُّ المسندين معتمدون على المطبوعات، والمدققُ منهم لم يأت تدقيقه من جهة سماعه عن شيوخه، وإنما من جهة مراجعته الخاصة للمخطوطات والنسخ والكتب التي تعين على ضبط كتب السنّة، أو من جهة من فعل ذلك من شيوخه، فأل الضبط إلى أنه من الكتب، لا من السماع المتصل بالضبط، ولهذا فقد نص غير واحدٍ من أهل العلم على تقديم الإجازة على السماع في العصور المتأخرة^(١).

* قال: «أو حضر مع العامي وروى بنزول».

يعني: وإن كان المُسندُ الذي دلَّ الطلاب عليه في درجة العامي جهلاً بالرواية وأصولها، فعلى هذا العالم الذي دلَّ الطلاب ليأخذوا من ذلك

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٢١٥-٢١٦).

البداية مع
المبتدئين
بالأهم

ما يجب على
الطلاب عند
الاستجازة
من عامي

تقديم الإجازة
على العرض
والسماع
الخاليين عن
الشرح
والإفادة

إعانة الطلاب
على
الاستجازة
من العامي

المُسْنِدِ العَامِيِّ العَالِي السِّنْدِ (من باب النصيحة للطلاب) أن يأتي معهم،
ويقرأ على هذا العامي؛ حتى لا يأخذ الطلابُ عنه ما ليس من روايته،
ولكي ينتخب لهم جيداً وعوالي مروياته، فيقرأها عليه فتكون قراءة ذلك
العالم على ذلك العامي الذي ربّما كان من أقرانه نازلةً بالنسبة له، لكنّه إنّما
فعل ذلك نصيحةً لصغار الطلبة الذين أرادوا الرواية عن ذلك الشيخ
العامي العَالِي السِّنْدِ بالنسبة لهم، لا بالنسبة لقرينه العالم الذي قرأ لهم عليه.
* قال: «وروي أن مالكاً... ويرتل الحديث».

أدب الإمام
مالك في
مجلس
التحديث

للإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك آداب عظيمة، قيدها له أهل العلم، وكل ذلك
من باب إجلال حديث النبي (عليه الصلاة والسلام). وهذا يدل على عظيم
ديانته وتوقيره لأحاديث النبي (عليه الصلاة والسلام).

أثر هذه
الآداب على
أكثر الطلاب

وإن مثل هذه الآداب مع ما فيها من الأجر والثواب، فإن لها أثراً على
من يأخذ عنه العلم؛ لأن الطلاب إذا رأوا الشيخ يوقر حديث النبي ﷺ وقر في
نفوسهم هذا الإجلال والتعظيم، ولذلك يقول ابن الجوزي عن عبدالوهاب
ابن المبارك الأتخاطبي، وهو أحد فضلاء شيوخه: «وكنْتُ أقرأ الحديث عليه
وهو يبكي، فاستفدت ببكائه أكثر من استفادتي بروايته»^(١)، مع أنه استفاد
كثيراً من علمه.

فالمقصود: تعظيم سنة النبي (عليه الصلاة والسلام) بمثل هذه
الآداب، وهذا لا شك أنه من الأمور العظيمة الجليلة التي ينبغي على المعلم
والمتعلم أن يلتزم بها.

* قال: «وقد تسمّح الناس في هذه الأعصار بالإسراع المذموم، الذي
يخفى معه بعض الألفاظ... كذب».

ذم الإسراع
أثناء القراءة

ينتقد (هنا) أهل عصره بما شاع بينهم من الإسراع المذموم أثناء
القراءة. والسبب في ذلك: أنهم يريدون (فقط) حقّ الرواية، وحقّ الرواية
يحصل بالإجازة، فلا داعي لمثل هذا السماع الذي لا وزن له ولا قيمة. فمثل
هذه المجالس لا فائدة فيها، وادعاء السماع بها بعد ذلك إما كذب فيما لو كان

(١) مشيخة ابن الجوزي (٨٦ رقم ١٦).

هناك سرعة في التحديث أو القراءة لا يفهم معها ولا يُدرى ما المسموع؛ أو أن يكون في الحرص على هذا السماع، الذي لا فائدة فيه، تشبُّع لطالبه بما لم يُعط؛ لأنَّه أوهم أنَّه حصَّل بالسماع ما لم يُحصِّله غيره بالإجازة مع أنه لا فرق بينهما في الحقيقة.

* يقول: «وقد قال النسائي في عدة أماكن من: (صحيحه): وذكر كلمة معناها كذا وكذا» .

أراد أن يبين الفرق بين حال المتقدمين والمتأخرين؛ فالنسائي إذا غابت عنه كلمة، ولم يسمعها جيداً يتحرى فيقول: «وذكر كلمة معناها كذا وكذا»؛ إشارة إلى أنه يشك في اللفظ، لكنه مثبت في المعنى. وهذا من دقته رحمته.

دقة الإمام
النسائي في
أداء ما تحمَّل

والنسائي تُوصف سننه بـ(الصحيح)، وهذا اصطلاح قيل عنه إنه تساهلٌ، والصحيح: أن وصف (السنن الصغرى) للنسائي بالصحيح ليس فيه تساهلٌ؛ لأن كل حديث في: (المتبى) لم يعله النسائي لا صراحة ولا تلميحاً؛ فهو صحيح عنده، وقد وصفه بالصححة جماعة من أهل العلم؛ كالحاكم والخليلي والخطيب وغيرهم.

صفحة وصف
(السنن
الصغرى)
بالصحيح

* قال: «وكان الحفاظ يعقدون مجالس للإملاء» .

مجالس الإملاء مجالس عظيمة اختصَّ بها المحدثون، وكانت مستمرة إلى ما بعد القرن الرابع بل القرن الخامس الهجري، ثم ضعفت حتى اندثرت، وأحيائها بعد ذلك بعض الحفاظ؛ كالحافظ العراقي، ثم اندثرت وأحيائها الحافظ ابن حجر، ثم اندثرت وأحيائها السيوطي والسخاوي، ثم اندثرت وأحيائها الغزي بعد ذلك في القرن الحادي عشر، وأحييت في العصر الحديث من عدد من المشتغلين بالحديث أيضاً.

مجالس
الإملاء

* يقول: «وهذا قد عدم اليوم، والسماع بالإملاء يكون مُحققاً ببيان الألفاظ للمُسمع والسامع» .

أي: لا بد أن يكون اللفظ محرراً مُحققاً يسمعه الطالب تماماً؛ حتى يستطيع أن يكتب، ولذلك فقد كان المحدثون في عصور الرواية الأولى ربما أعاد الشيخ منهم الحديث مراتٍ متعددة، من أجل أن يتمكن الطلاب من

حال الإملاء
في مجالس
الإملاء

* قال : «وليسحتب رواية المشكلات مما لا تحمله ثوب العامة».

اجتناب رواية
المشكلات

هذه نصيحة للمعلم : بأن هناك أموراً مشكلةً ينبغي أن لا يتحدث بها في كل مكان، وهذا ليس من باب كتمان العلم، ولكنه من باب مراعاة عقول الناس . كما جاء في الأثر: «حدّثوا الناس بما يعقلون؛ أتريدون أن يكذب الله ورسوله»، وفي الأثر الآخر: «إنك لست محدثاً قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» . فينبغي للإنسان أن يكون حكيماً؛ فيعرف ما الذي يحدث به في كل مجلس، فلا يعطي من في المجلس فوق ما تحمله عقولهم وعلومهم .

* يقول : «فإن روى ذلك، فليكن في مجالس خاصة».

رواية
المشكلات في
المجالس
الخاصة

أي : مشكلات العلم ينبغي التحدث فيها، ولا يجوز كتمانها؛ لأن في كتمانها ذهاباً للعلم، لكن يخص من يعرف أنه قادر على حسن التعامل مع هذه المشكلات، فمن كان كذلك يحدثه بمثل هذه المشكلات .

* قال : «ويحرم عليه رواية الموضوع ورواية المطروح؛ إلا أن يبيئه للناس ليحذروه».

حكم كتابة
الحديث

من المستحسن (هنا) بيان ما تجوز كتابته من الحديث، أو روايته، أو الاحتجاج به؛ فلكل أمر من هذه الأمور الثلاثة حكم خاص به :

* فأما كتابة الحديث (أي : تلقّيه وأخذُهُ بإحدى طرق التحمّل) :

فيجوز في هذه الأثناء للمحدث أن يكتب كل حديث، ولو كان شديد الضعف، أو موضوعاً . هذا إذا كان الكاتب ناقدًا كبيرًا يكتب الحديث الموضوع؛ من أجل معرفته للتحذير منه، ومن أجل الاستفادة منه في التعليل والنقد^(١) . وأما إن كان طالب حديث مبتدئًا : فالأولى أن يقتصر على كتابة الحديث المقبول، ولا بأس أن يكتب الحديث الضعيف خفيف الضعف

(١) يقول ابن معين : «وأبي صاحب حديث لا يكتب عن كذاب ألف حديث؟!»، ويقول أيضًا : «كتبنا عن الكذابين، وسجرنا به التنور، فأخرجنا به خبرًا نضيجًا» .

فقط؛ وأما شديد الضعف والموضوع فلا ينشغل بكتابته^(١).

* وأما رواية الحديث: ففيها تفصيل:

* فالحديث المقبول: تجوز روايته بلا شك.

* والحديث الضعيف الخفيف الضعف: فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يذكر السند، فهذا تجوز روايته ولو بدون بيان ضعفه؛ لأن ذكر إسناده فيه إحالة إليه، تمنع من اعتقاد صحته لمجرد روايته. الحالة الثانية: أن يحذف السند، فهذا لا تجوز روايته على صيغة الجزم؛ كأن يقول: قال رسول الله ﷺ، إلا مع بيان ضعفه، أو بروايته بصيغة التمريض؛ كأن يقول: روي عن رسول الله ﷺ، إذا كان السامعون يفهمون دلالة صيغة التمريض على عدم الجزم بالصحة.

* وأما الحديث الشديد الضعف والموضوع: فهذا لا تجوز روايته (أبدًا) إلا مع بيان درجته: فإن كان شديد الضعف بيته، أو موضوعًا بينه.

* وأما الاحتجاج بالحديث: ففيه تفصيل:

- فالحديث المقبول: هو الذي يجب الاحتجاج به.

- والحديث الضعيف الخفيف الضعف: لا يجوز الاحتجاج به، حتى في فضائل الأعمال؛ وإنما يروى في فضائل الأعمال للاستئناس به، لا للاحتجاج، مع بيان ضعفه (كما سبق). فكما أن بعض الإسرائيليات تجوز روايتها من باب العظة والاعتبار، مع عدم الجزم بصحتها؛ فإن ذلك في الحديث الخفيف الضعف أولى.

- وأما الحديث الشديد الضعف والموضوع: فلئن كانت روايتهما غير جائزة، فمن باب أولى أن يكونا أبعد ما يكونان عن جواز الاستفادة منهما في العمل.

(١) ولذلك كثيرًا ما يقول ابن حبان نحوًا من هذه العبارة التي قالها في عمر بن صُبْح: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحلّ كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط».

* قال الإمام الذهبي رحمته الله: «تشرط العدالة في الراوي كالشاهد» .

اشترط
العدالة في
الراوي

أي: إن العدالة في الراوي نشترطها كما نشترط هذه العدالة في الشاهد، لكن نضيف إلى الراوي شرطاً آخر لا نشترط مثله في الشاهد، وهو تمام الضبط والحفظ والإتقان؛ لأن الأخبار تحتاج إلى ضبط وإتقان، بخلاف الحادثة التي يحضرها الشاهد ويشاهدها بنفسه، فإنها (في الغالب) يستوي فيها أكثر الناس؛ حتى من كان ضعيف الحافظة، فإنه يجز عَمَّا رأى وشاهد وعاین، ويسهل ضَبُّ مثل ذلك على عامة الناس .

* يقول: «ويمتاز الثقة و بالضبط والإتقان» .

أقسام الضبط

* العلماء، يقسمون الضبط إلى ضبطين:

- الضبط الأول: ضبط صدرٍ .

- الضبط الثاني: ضبط كتاب . أو كما عبر يحيى بن معين بأتهما: ثبت صدر، وثبت كتاب .

سبب هذا
التقسيم

وسبب هذا التقسيم: أن الرواة مختلفون؛ فمنهم من عنده قدرة الحفظ والضبط في الصدر، ومنهم من ليس لديه هذه القدرة، لكنه أتقن التلقي عن شيوخه بكتابة ما رواه عنهم، كتابةً متقنة، وحفظ هذه الكتابة من التغيير والتبديل، ثم أصبح لا يُحدث إلا من هذا الكتاب، فصار ضبطه ضبطاً كاملاً .

أجل أقسام
الضبط

وأجل من النوعين السابقين: من جمع بين الضبطين؛ فكان ضابط صدر، ومع ذلك لم يرو إلا من كتابه المتقن . فمن جمع بين الضبطين (ضبط الصدر وضبط الكتاب) فهذا أجل، وهذا شأن أئمة التحري والتثبت؛ كعلي ابن المديني، والإمام أحمد، وأمثالهم ممن كانوا قد بلغوا القمة في ضبط الصدر، ومع ذلك لم يكونوا يحدثون إلا من كتبهم .

* قال: «فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار، فهو حافظ» .

شروط
وصف
الرجل بأنه
(حافظ)

يُبَيِّن رحمته الله متى يوصف الرجل بأنه (حافظ) عند المحدثين؟ وذلك باجتماع ثلاثة شروط:

* الشرط الأول: أن يكون عدلاً .

* الشرط الثاني: أن يكون ضابطاً .

* الشرط الثالث : أن يكون ذا معرفة بالحديث ، مكثراً من قراءته وسماعه وتحصيله .

وهذا فيه إشارة إلى أن الأصل فيمن وصف به (الحافظ) : أن يكون قد جمع مع الحفظ العدالة ، وهذا خلاف ما قرره بعض المتأخرين : من أن الراوي إذا وصف بأنه حافظ لا يحتاج بحديثه ؛ لاحتمال أن يكون غير عدل . وهذا خطأ ، بل الصحيح أن من لم نجد فيه إلا الوصف بأنه حافظ فإنه حجة ؛ لأنهم لا يطلقون هذا الوصف (دون قيد) إلا إذا أرادوا أنه قد جمع العدالة والضبط ، بل يريدون ذلك . . . وزيادة ، كما بين هذا الإمام الذهبي هنا .

لكن إذا قالوا : (حافظ ، وهو ضعيف) فهو خارج عن التقرير السابق ؛ لأنه لم يُطلق عليه وَصْفُ الحفظ . بل مثل هذا الحُكم ، وهو التضعيف مع الوصف بالحفظ ، لا يكون غالباً إلا في حق من كان ضعفه شديداً ؛ لأنه سيكون مطعوناً عليه في عدالته .

وهذا كما وقع في حق بعض الحفاظ الكبار ؛ كسليمان بن داود الشاذكوني ، ومحمد بن يونس الكديمي ، وأبي الفتح الأزدي .

* يقول : «الحفاظ طبقات : ١ - في ذروتها أبوهريرة رضي الله عنه» (١) .

ذكر الإمام الذهبي رحمته الله رءوس الحفاظ في كل طبقة ؛ فلم يذكر من الصحابة إلا أبا هريرة ، لأنه أحفظ الصحابة (رضوان الله عليهم) وأكثرهم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع كثرة الحفاظ في أصحاب النبي (عليه الصلاة والسلام) .

ولم يذكر من كبار التابعين إلا ابن المسيب ، وقد كان الإمام أحمد يقول : «هو أعلم التابعين» ، ويقول عنه علي بن المديني : «إنه أجل

(١) يُنبه إلى أن في طريقة ترتيب المقاطع خطأً أدى إلى غموض المعنى عند المحقق عبدالفتاح أبو غدة رحمته الله ؛ إذ كان ينبغي عليه عندما قال : «الحفاظ طبقات» أن يجعل كلمة : «في ذروتها» في مقطع مستقل ، ثم يضع بعد كلمة : «في ذروتها» نقطتين أفقيتين ، ثم يذكر هذه = = الأسماء ، ثم بعدما ينتهي منها ؛ أي إلى قوله : «ثم ابن الشَّرقي» ، يبتدئ مقطوعاً جديداً ، فيقول : «وممن يوصف بالحفظ والإتقان جماعة من الصحابة والتابعين» ؛ يعني طبقة دون السابقة في الحفظ ، وإن كانوا حفاظاً أيضاً . وبهذا يزول ما استشكله المحقق في الحاشية .

استنزام الوصف به (حافظ) الحكم بالعدالة

رءوس الحفاظ في طبقة الصحابة

رءوس الحفاظ في طبقة كبار التابعين

خطأ المحقق في ترتيب المقاطع

التابعين» .

رءوس الحفاظ
في طبقة صغار
التابعين

ثم ذكر رحمته من صغار التابعين: الزهري؛ إذ كان أحفظهم، وهو الذي قيل فيه: «من أتقن حديث الزهري، فقد أتقن نصف السنة» وكفاه شرفاً بذلك، مع تقدم طبقتة .

رءوس الحفاظ
في طبقة أواسط
أتباع التابعين

ثم تكلم عمن جاء بعد الزهري كسفيان، والمقصود بسفيان (هنا) هو سفيان الثوري، وشعبة، ومالك. وهي طبقة أتباع التابعين، أو أواسط أتباع التابعين .

رءوس الحفاظ
في طبقة صغار
أتباع التابعين

ثم ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وابن مهدي . وهؤلاء من صغار أتباع التابعين، وهم أجل هذه الطبقة من ناحية الحفاظ والإتقان . وخاصةً: يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي؛ فهم أجل علماء أتباع التابعين في علم الحديث، وفي علم العلل والجرح والتعديل . وقد استفادوا ذلك من شيخهم شعبة بن الحجاج^(١) .

* يقول: «ومن وصف بالحفظ والإتقان: جماعة من الصحابة

مدرسة الجرح
والتعديل
البصرية

(١) وهذه مدرسة بصرية على أكتافها نشأ علم العلل وعلم الجرح والتعديل، ونشأة هذه المدرسة كانت على يد محمد بن سيرين، ثم أخذ ذلك عنه تلميذاه: عبدالله بن عون بن أرتبان، وأيوب بن أبي تيممة السخيتاني، ثم أخذ عنهما ذلك: شعبة بن الحجاج، ثم تلقى هذا العلم من شعبة تلميذاه البصريان: يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي وهما أول من دُوِّن كلامهما في الرجال، ودُوِّن ذلك عنهما تلامذتهما؛ مثل: علي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس العالم البصري، وأبو موسى محمد بن مثنى، ثم أخذ عن هذين الإمامين أئمة الحديث في مطلع القرن الثالث الهجري، وهم أجل علماء الحديث على مر العصور في علم الحديث، وهم: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل . ولكل واحد من هؤلاء العلماء الثلاثة مزية على الآخر؛ فالإمام أحمد أفقهم، وابن معين أعلمهم بالرجال، وابن المديني أعلمهم بالعلل . ثم تلقى عن هؤلاء الثلاثة أئمة الحديث المشهورون؛ كأصحاب الكتب الستة، وغيرهم . وما زال هذا العلم في رقي حتى القرن الثالث الهجري، وابتدأ النقص في هذا العلم من بداية القرن الرابع الهجري، لكنه استمر متماسكاً إلى نهاية القرن الرابع الهجري، ثم ابتدأ الخلل يظهر فيه ظهوراً كثيراً في القرن الخامس والسادس وهلم جرّاً إلى العصر الحديث، ولكن نسأل الله أن يحيي هذا العلم إحياءً يعود به إلى سابق مجده!

والتابعين ، ثم عبید الله بن عمر» .

مَمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْحَقِّقِ ﷺ ضَبْطُهُ لِلْأَسْمَاءِ بِالْكَسْرِ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا أَنَّ تَكُونَ مَرْفُوعَةً ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَبْتَدَأٍ مُؤَخَّرٍ .

* قال : «وممن يُعَدُّ من الحفَاط في الطبقة الثالثة : عدد من الصحابة ، وخلق من التابعين وتابعيهم ، وهلمَّ جرًّا إلى اليوم» .

هذه طبقة ثالثة من الحفَاط لم يذكرهم المؤلف وإنما أبهمهم ، وقد سبق منه ﷺ ذكْرُ الطبقة الوسطى ، وقبلها طبقة ذروة الحفَاط .

الطبقة الثالثة
من الحفَاط

* قال : «فمثل يحيى القطان ، يُقال فيه : إمامٌ ، وحجَّةٌ ، وثبتٌ ، وجهيدٌ ، وثقة ثقة . ثم ثقة حافظ ...» .

يذكر (هنا) أن العلماء يعبرون عن الطبقة العليا من الحفَاط بالعبارات التي ذكرها ؛ كقولهم : (إمام ، وحجة ، وثبت ، وجهيد ، وثقة ثقة) ، ثم الطبقة التي تليهم قد يعبرون عنها بـ : (ثقة حافظ) ، والطبقة التي تلي ذلك يعبرون عنها بـ : (ثقة متقن) ، ثم : (ثقة عارف ، وحافظ صدوق ، ونحو ذلك) .

العبارات
التي تطلق
على الطبقة
العليا من
الحفَاط

فهو يبين أن هذه العبارات كلها عبارات تدل على تمام الضبط والإتقان ، وإن كان بعضها أرقى من بعض وأعلى .

* يقول : «إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب ، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد» .

هذا الموطن من المواطن العظيمة النفع في هذا الكتاب ، والتي لا توجد في كتاب آخر من كتب المصطلح ؛ حيث نبه ﷺ على أن قبول التفرد له علاقة بطبقة المتفرد ، فكلما علت طبقة المتفرد كلما كان ذلك أدعى للقبول ، وكلما نزلت كلما كان أدعى للرد . وقد سبق تقرير ذلك في مبحث الشاذ .

علاقة قبول
التفرد بطبقة
المتفرد

* يقول : «ويندر تفردهم» .

كان ينبغي أن يكون هذا المقطع تابعاً للمقطع السابق ؛ لأن الكلام مازال متصلاً ، فهو عندما قال : «يندر تفردهم» يقصد أتباع التابعين .

* يقول : «ويندر تفردهم ، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث ،

لا يكاد ينفرد بحدِيثين ثلاثة، ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد».

ندرة التفرد
طبقة أتباع
التابعين ومن
بعدهم

أي: من جاء بعد أتباع أتباع التابعين، لا يكاد ينفرد الواحد منهم بشيء، بل يشك ﷺ في وجود ذلك أصلاً؛ لأنه كلما نزلت الطبقة ضعف احتمال التفرد.

فمن ادّعى التفرد برواية حديث في زمن متأخر، بعد أن انتشرت السنن، وقامت الدواعي على اشتهارها = كان تفردُه مظنة الكذب.

* يقول: «ثم تنتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب».

أي: إنَّ الطبقة الأولى هي طبقة حفاظ؛ أما هذه فهي طبقة الثقة غير الحافظ، فهو ثقة لكنه ما وصل إلى درجة الحفاظ الذين سبق ذكرهم.

* يقول: «فهو الذي يُطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين، فتابعيهم».

طبقة
الموصوفين
(بالثقة)

أي: إنَّ هذا النوع من الرواة (ممن كان ثقة، ولم يبلغ درجة الحفاظ الواسع) كثيرٌ وجوده، بخلاف الطبقة السابقة (ممن كان ثقة حافظاً) فهؤلاء رءوس الرواة؛ والرءوس قليل!

* قال: «إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في: (الصحيح)».

حكم تفرد هذه
الطبقة
بالحديث

أي: إذا انفردوا بالحديث يكون حديثهم صحيحاً، حتى وإن كانوا من هذه الطبقة.

* ثم قال: «وقد يتوقف كثير من النُّقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) في حديث أتباع الثقات».

توقف العلماء
في قبول تفرد
طبقة أتباع
التابعين

أي: إنَّه إذا كان الرجل من أتباع التابعين قد يتوقف العلماء على وصف حديثه بأنه صحيح غريب؛ لأنهم يخشون أن يكون قد وهم. فأتباع التابعين قد يتوقف النقاد (في بعض الأحيان) عن قبول تفردهم، وهذا يدل على أنهم يتشددون معهم تشدداً بالغاً؛ فقد يقبلون هذا التفرد، وقد يردُّونه.

الضابط في
قبول التفرد

والضابط: أن يُنظر في ضبطه وإتقانه، وإلى درجة الغرابة؛ فإذا كان في ضبطه وإتقانه ما يجبر تفرده قبلناه، مع الأمور الأربعة التي يُنظر إليها (أيضاً)

عند الحكم على غرابته . وسبقت .

❖ قال : « قد يُوجد بعض ذلك في : (الصحيح) دون بعض !»

يُبَيِّن (هنا) أن هذه الطبقة قد تُقبل منها المفاريد، لكن بقيد .

❖ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وقد يُسمِّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثلُ

هشيم ، وحفص بن غياث : منكرًا !»

هشيم ، وحفص بن غياث من : أتباع التابعين ، وهذا يؤكد أن هذه الطبقة (وهم الثقات من أتباع التابعين) قد يُردُّ انفرادهم ، حتى إن بعض العلماء يسمُّون هذا الانفراد بـ(المنكر) ، ويردونه منه .

❖ قال : « فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على

ما تفرد به !»

يقصد أئمة الكتب الستة ؛ فإن كثيرًا من مشيختهم هم من أتباع أتباع التابعين ، كالإمام أحمد .

❖ قال : « مثل عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا : هذا

منكر !»

عثمان بن أبي شيبة من كبار أتباع أتباع التابعين ، كالإمام أحمد . أمَّا أبو سلمة التبوذكي (موسى بن إسماعيل) فهو من صغار أتباع التابعين .

وهذا فيه إشارة إلى أنه قد يُنكرُ على الراوي الحديث ، ولا يطعن في الراوي نفسه . وقد يُردُّ الحديث ، ويُستدلُّ به على ضعف الراوي . وهذا يختلف من راوٍ إلى راوٍ ، ومن حديث إلى حديث ؛ فليس من عُرف بالعدالة والضبط ، كمن لم يُعرف بأحدهما أو كليهما معرفة تامة ! وربما روى الراوي حديثًا واحدًا ويكون فيه من النكارة ما يسقطُّ به مائة ألف حديث له ، كما قاله الدارقطني !

❖ قال : « فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة ، غمزوه ، وليتوا حديثه

وتوقفوا في توثيقه !»

أي : إن من كثر منه رواية المناكير ، أو فحش منه المنكر الذي رواه ؛ فإن ذلك يكون سببًا للطعن فيه ، ولردُّ روايته .

جرح الراوي
برواية
المناكير

* قال: «فإن رجح عنها وامتنع من روايتها، وجوز على نفسه الوهم، فهو خير له وأرجح لعدالته» .

اعتذار
الراوي عن
رواية المناكير

أي: إذا اعتذر وقال: أنا أخطأت، وهذا حديث كنت أظنه كذا، ثم تبين لي أنه كذا= فإن ذلك قد يقبل منه. وهذا هو ما نص عليه الإمام يحيى بن معين، فإنه سئل عن الرجل يروي الحديث المنكر؛ فإذا بين له الخطأ قال أنا أعتذر، أيقبل منه ذلك؟ قال: «لا، إنما يقبل ذلك في الحديث الشاذ والشيء». أي: الحديث الذي يُحتمل فيه الوهم والخطأ. ثم قال: «أما الحديث المنكر فلا يقبل منه؛ إنَّ هذا الأمر دين» مبيِّناً أنه لا بد فيه من الاحتياط^(١).

الضابط في
قبول اعتذار
راوي المناكير

ومعنى ما سبق: أننا إن وجدنا فيه علامات تدل على أن الخطأ والوهم نشأ في هذا الحديث عن غير تعمد قبلنا اعتذاره، وإن ظهرت لنا علامات وقرائن تدل على أن إخباره بذلك الحديث المنكر كان عن عمد، لا عن وهم وخطأ= لم نقبل اعتذاره. فقبول عذر من روى الحديث المنكر ليس مطلقاً، بل ينظر في قرائن الأحوال المحتفة بهذا الراوي وهذه الرواية.

* قال: «فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقر على خطأ؟» .

علة هذا
التعامل

أي: إنه ليس من شرط الثقة أن لا يخطئ أبداً؛ لأن المعصوم ﷺ قد يقع منه الخطأ، لكنه لا يُقر عليه. كما في آيات العتاب.

* * *

(١) هذا نقلٌ بالمعنى، وانظر النص في الكفاية للخطيب: باب في أن الكاذب في غير حديث رسول الله طُرد روايته (١٤٦-١٤٧).

فصل

الثقة: من وثقه كثير ولم يضعّف . ودونه : من لم يوثق ولا ضَعّف ؛ فإن خُرِّج حديث هذا في : (الصحيحين)، فهو موثّقٌ بذلك، وإن صحَّح له مثلُ الترمذي وابنُ خزيمة فجيّدٌ أيضًا، وإن صحَّح له كالدارقطني والحاكم، فأقلُّ أحواله : حُسْنُ حديثه .

وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاق اسم (الثقة) على من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه . وهذا يسمى : مستورًا، ويسمى : محله الصدق، ويقال فيه : شيخ .

وقولهم : (مجهول)، لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به .

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان .

وينبوع معرفة الثقات : تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وكتاب (تهذيب الكمال) .

الشرح

هذا الفصل عقده ﷺ لِيُبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ مَعْرِفَةِ الثَّقَةِ .

* قال : «الثقة من وثقه كثير، ولم يضعّف» .

هذه هي الطبقة الأولى من الثقات : وهم مَنْ نَصَّ عَلَى تَوْثِيقِهِ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

* قال : «ودونه مَنْ لَمْ يُوثَّقْ وَلَا ضَعِّفَ» .

العبارة هكذا لا تُفِيدُ تَوْثِيقًا ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُوثَّقْ وَلَا ضَعِّفَ يَكُونُ مَجْهُولًا .

كيفية معرفة
الثقات

الطبقة
الأولى: من
وثقه كثير، ولم
يضعّف

ولا يستقيم المعنى إلا إذا ألقنا المقطع الآتي بها، فنقول: «... ولا ضَعْف؛
فإن خُرِّج حديث هذا..»^(١).

الطبقة
الثانية: من
وثق توثيقًا
ضمنيًا

وتوضيح هذا النوع من التوثيق: أن كلَّ من خُرِّج حديثه في الصحاح، أو
حُكِمَ على حديثه بالقبول= ففي هذا توثيقٌ ضمنيٌّ له. وعليه عمل الحافظ المزني وابن
حجر، واعتبره ابن دقيق العيد وابن الصلاح والسخاوي والسيوطي.

علة اعتبار
التوثيق
الضمني

وعلة الحكم بتوثيق من خُرِّج حديثه في الصحاح، أو حكم على حديثه
بالقبول، ولم نجد فيه جرحًا ولا تعديلاً= أن شرط الصحة كون الراوي عدلاً
ضابطًا؛ فمتى حكم إمامٌ على حديثٍ بالصحة، فإن ذلك حكمٌ منه بتوثيق رجال
ذلك الحديث، ولا يمكن الاعتراض عليه بجهالة أحد الرواة عندنا!

* يقول: «وإن صحَّح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيّد أيضًا».

حكم من
صحَّح له
الترمذي
وابن خزيمة

أي: من صحَّح له الترمذي وابن خزيمة، فحديثه جيّدٌ، وجيد تعني:
(صحيح)؛ وإن قال الإمام السيوطي بأنَّ الحافظ لا يترك كلمة (صحيح) في
الحكم على الحديث، ويستخدم كلمة (جيد) إلا لأمرٍ دقيق أنزل هذا الحديث
عن مرتبة الصحة، وارتفع به عنده عن مرتبة الحسن. وعبارة الذهبي هنا
توحي بهذه المرتبة الوسطى بين الصّحة والحسن، التي ذكرها السيوطي. فهو
عندما قال: «وإن صحَّح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيّد أيضًا»، كأنه يُريد
بِحَدِّثِهِ أن يذكر منزلة ثانية؛ حيث ترك كلمة: (فهو ثقة)، واستخدم كلمة:
(جيد). لكنه عاد فقال: «أيضًا»؛ ليبيّن أن الفرق لا يكاد يُذكر بين من صحَّح
له البخاري ومسلم، ومن صحَّح له ابن خزيمة والترمذي.

** وهنا وقفة يسيرة مع تصحيح الترمذي، وابن خزيمة:

تصحيح
الترمذي

* أمّا تصحيح الترمذي: فقد وصفه بعضُ العلماء بالتساهل في
التصحيح والتحسين، وكان أشدَّ العلماء عبارةً (في وصفه للترمذي
بالتساهل) الذهبي نفسه؛ إذ قال: «ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيح
الترمذي»^(٢). وقد ردَّ عليه العراقي في: (شرحه لجامع الترمذي) بقوله:

(١) وفي هذا تنبيه على خطأ المحقِّق في ترتيب المقاطع!

(٢) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة كثير بن عبدالله بن عمرو المزني.

«وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه»^(١).

ونُصِّف إلى كلام العراقي أن نقول: وممن يعتمد تصحيح الترمذي الذهبي نفسه، بدليل كلامه هذا في (الموقظة)؛ حيث عدَّ مجرد تصحيح الترمذي مفيداً ثقة رجال إسناده ذلك الحديث الذي صحَّحه، وهذا اعتماداً أيّما اعتماداً!!

فإن أردنا أن نجتمع بين عبارتي الذهبي المختلفتين في الظاهر، فإني أقول: إن الاعتماد يُطلق ويُراد به أحدُ معنيين: الاعتمادُ المطلق، أي التسليم والتقليد دون البحث والتنقيب، هذا الأول. والثاني: الاعتمادُ المقيّد، الذي لا يعارضه البحث والتنقيب. فالصحيحان وحدهما من كتب السنة يختصان بالاعتماد المطلق؛ لتلقّي الأمة لهما بالقبول، وانفرادهما بذلك؛ إلا ما استثنى (وهو ما انتقده أئمة النقد المتقدمون، أو ما وقع التجاذب بين مدلوليه). أمّا بقية أحكام أئمة السنة، فهي مُعتمَدةٌ، لكن يحقّ لي أن أخالفها إذا ظهر الدليل بخلاف أحكامهم. ولذلك مازال العلماء (قديمًا وحديثًا) يكتفون بالعزو إلى الصحيحين للدلالة على الصحّة، ولا يستجيزون إثبات الصحّة بأكثر من ذلك العزو. أمّا تصحيح من سوى الشيخين: فهو (مع اعتماده) عرضةٌ للاستدلال له والاستدلال على خلافه.

إذن: فنقّي الاعتماد على تصحيح الترمذي يكون صحيحًا، إذا قصد به الاعتماد المطلق، وإثبات الاعتماد على تصحيح الترمذي يكون صحيحًا، إذا قصد به الاعتماد المقيّد.

وهذا هو وجه الجمع بين كلام الذهبي: فحيث خالف الدليل تصحيح الترمذي أطلق الذهبي عدم الاعتماد عليه، وحيث لم يخالف الدليل تصحيح الترمذي (وذلك في الراوي الذي لا ضَعْف ولا وثق) اعتمد الذهبي عليه.

وفي هذا ردُّ على أقوامٍ أهدروا أحكام الترمذي، مع دعواهم أنهم يُقرّون

(١) نقله نور الدين عتر عن مخطوطة شرح العراقي لجامع الترمذي، فانظر: كتاب الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين لنور الدين عتر (٢٤١).

له بالإمامة في علم الحديث!! والإمامة تقتضي أن الموصوف بها غالب أحكامه صواب، وإلا لما كان إماماً. ثم هم مع إهدارهم أحكام الترمذي الإمام، يكتفون بأحكام غيره من المتأخرين والمعاصرين، الذين هم مع علمهم وفضلهم لا يبلغون قريباً من إمامة الترمذي في علم الحديث.

تصحيح ابن
شاذان

* أما تصحيح ابن خزيمة: فصنيع الإمام الذهبي (هنا) يشهد بأنه تصحيحٌ معتبر، وهو كذلك.

وليُعلم: بأن من حكم على راوٍ صُحِّح حديثه بأنه مجهول = فقد نازع العلماء المجتهدين علمهم، وشكك في صدق حكمهم؛ يقول الحافظ ابن حجر فيمن حكم بالجهالة على من أخرج له البخاري في: (صحيحه): «من حكم على هذا الراوي بأنه مجهول، فقد نازع البخاريَّ علمه»؛ ذلك أن التصحيح يقتضي أن من صُحِّحَ لذلك الراوي عرفه بالعدالة والضبط، فهل يصح بعد معرفة ذلك الناقد له بالعدالة والضبط أن نحكم عليه بأنه مجهول؛ لجرّد أننا نحن لم نعرفه؟!!

* قال: «ويؤيد تصحيحه أنه إنما نقله عن أبيه، والأصل أنه هو الذي عُدَّ».

تصحيح
الدارقطني

نقف أولاً مع الدارقطني: حيث إنَّ ذكْرَه للدارقطني (هنا) فيه غرابة؛ لأن الدارقطني لم يصفه أحد بالتساهل، وإن كان متساهلاً فلا يصل به ذلك إلى درجة الحاكم يقيناً، بل هو أجلُّ من ذلك بكثير. ويؤيد ذلك: عبارة أخرى ستأتي للذهبي: عندما قال: «ومتساهل كالترمذي والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات»، فليس تساهلُ الدارقطني عند الذهبي كتساهل الحاكم؛ بناءً على هذه العبارة الأخرى، والتي ستأتي في الموقظة قريباً. بل جاء ما هو أصرح منها من الذهبي نفسه في كتابه: (ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل)، ونقلها عنه الزركشي في كتابه: (النكت على كتاب ابن الصلاح)؛ حيث قال ناقلاً عن الذهبي: «وقسم منهم معتدل؛ كأحمد، والدارقطني، وابن عدي»^(١)، فذكر الدارقطني من المعتدلين.

(١) وهذا خلاف ما في المطبوعة، لكن اتفاق هذين العالمين على نقلها عن الذهبي يدل على ثبوتها عنه.

ويؤكد صحة هذا النقل أن السخاوي نقله مرةً منسوباً إلى نفسه، ومرةً منسوباً إلى الذهبي، في كتابين له: (فتح المغيث)، و(الإعلام بالتوبيخ).

إذن: الراجح في الدارقطني (والله أعلم) أنه معتدل، وربما وقع منه تساهل أحياناً، وهذا لا يخلو منه أحد من الناس. وهذا الترجيح هو اللائق بمقام الدارقطني، والذي يقول فيه الذهبي: «لم يأت بعد النسائي مثله». أما تصحيح الحاكم: فلا شك أن فيه تساهلاً، وهذا لا يخالف فيه أحد؛ لكثرة الأحاديث المنتقدة على الحاكم.

لكننا نقف مع هذا الموقف من الإمام الذهبي، والذي هو أعرف الناس بالحاكم وبتساهله، وأكثر الناس كلاماً عن تساهل الحاكم؛ لأنه هو صاحب كتاب (تلخيص المستدرک)، وهو الذي تكلم عن مراتب أحاديث المستدرک، كما في ترجمة الحاكم في: (السير)، و: (تاريخ الإسلام)، و(تذكرة الحفاظ). ثم هو صاحب العبارات الشديدة في نقد الحاكم عندما يُصحح الحاكم بعض الأحاديث الخفيفة الضعف أو الشديدة الضعف أو الموضوعية= حيث يرى الذهبي (هنا) أن تصحيح الحاكم مازال معتبراً؛ لأنه إمام، والأصل في أحكام الإمام الصواب.

* قال: «فأقلُّ أحواله: حُسن حديثه».

أي: إنَّه من الممكن أن يُصحَّح له؛ فإذا أحببت أن تُشدَّد مع هذا الراوي، فأقلُّ أحواله أن تُحسَّن حديثه.

* يقول: «وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين: إطلاق اسم (الثقة) على من لم يُجرَّح، مع ارتفاع الجهالة عنه».

أي: إنَّ المتأخرين (ممنَّ جاءوا بعد الثلاثمائة) يطلقون وصف الثقة على من عُرفت عدالته الظاهرة دون الباطنة، ولم يُعرف بجرَّح.

ويشهد لهذا المعنى: أن الذهبي في: (سير أعلام النبلاء) قال في ترجمة (أحمد بن يوسف بن خلَّاد، ت ٣٥٩هـ) عندما ذكر أن هذا الراوي وثَّقه أبو الفتح ابن أبي الفوارس مع قوله عنه: «لم يكن يعرف من الحديث شيئاً»، حينها قال الذهبي: «فمن هذا الوقت، بل قبله صار الحفاظ يطلقون هذه

اللفظة (ثقة) على الشيخ الذي سماعه صحيح، بقراءة مُتَقِنٍ، وإثبات عدل، وترخصوا في تسميته بالثقة، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حملة، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة في الفن، فتوسع المتأخرون». وفي هذا دليل على أنهم يطلقون (الثقة) على من كان مستور الحال، ولم يُعْرَفْ بفسق ظاهر، وكان في دعوى سماعه لهذا الحديث صادقاً، ولو لم يكن له معرفة بالعلم.

السبب في هذا
التساهل

والسبب في ذلك: أن هؤلاء المتأخرين ليسوا رواة أحاديث شفهية، وإنما يروون الكتب؛ فالرواية (عندهم) ليس المقصود منها إثبات صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف، أو نسبة هذا الحديث للنبي (عليه الصلاة والسلام)، وإنما المقصود بالرواية (عندهم) إبقاء سلسلة الإسناد التي هي خصيصة من خصائص هذه الأمة.

وهذا ما نص عليه الإمام الذهبي في: (الميزان) عندما قال: «نعم. وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين، لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه، واتضح أمره من الرواة؛ إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل المحدثين المُفِيدِينَ، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين»، أي: لا يعتمد على ثقة الراوي بقدر ما نعتمد على أنه صادق في أنه تلقى هذا الكتاب من شيخه.

ثم يقول: «ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة للهجرة». أي: الحد الفاصل بين رواية النسخ ورواية الروايات الشفهية.

ثم قال: «ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب، لما سلم معي إلا القليل»، أي: لو فتحنا باب تليين المتأخرين وطبقنا عليهم منهج المتقدمين في النقد، لما سلم إلا القليل.

ثم قال: «إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن؛ وإنما سمعوا في الصغر، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر. فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث».

أي: إننا تساهلنا مع رواية الكتب من المتأخرين؛ لأننا إنما نريد من الرواية عنهم إبقاء تسلسل الإسناد بتلك الكتب، وهذا يكفي فيه أن يكون الراوي قد تحمّل ذلك الكتاب بأحد طرق التحمّل المقبولة؛ ولذلك فإني أكتفي بإثبات قارئ الكتاب لاسم ذلك الراوي في سماعات الكتاب، على أنه أحد من حضر مجلس سماعه أو قراءته. ولا أشرت في هذا الراوي أكثر من صحة تلقّيه للكتاب الذي يرويّه؛ لأنني لا أحتاج فيه أكثر من ذلك.

فالتساهل مع الرواة المتأخرين ليس تفريطاً في الاحتياط للسنة، ولا يدلّ على ضعفٍ في ثقتنا بالسنة؛ بل هذا التساهل هو مقتضى العدل، بأن نتشددّ عند الاحتياج للتشددّ، ونتساهل عند عدم حاجتنا لذلك التشددّ، ونكتفي عند تساهلنا بما يحقق الغرض المنشود، دون إفراط أو تفريط.

بل إن التشددّ مع هؤلاء الرواة المتأخرين، لما كان في غير محله، سيؤدّي إلى تضييع السنة. كما أنّ ذلك التساهل معهم، ومنهج المتأخرين في سماع الحديث ورواية الكتب، كان أحد الأدلّة على حفظ السنة^(١).

* يقول: «وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاق اسم (الثقة) على من لم يجرح، مع ارتضاع الجهالة عنه، وهذا يُسمّى: مستوراً»
شاع عند المتأخرين أنّ المستور نوعٌ من أنواع الجهالة؛ إذ الجهالة ذات أقسام:

* فالحافظ ابن حجر قسّمها إلى قسمين:

- القسم الأول: مجهول الحال، وهو المستور.

- القسم الثاني: مجهول العين.

* وابن الصلاح قسّمها إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: المستور. وهو: من روى عنه عدلان، وعُرفت عدالته

الظاهرة دون الباطنة.

أقسام الجهالة
عند الحافظ
ابن حجر

أقسام الجهالة
عند ابن
الصلاح

(١) انظر لذلك: كتاب (عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المرويات) للدكتور أحمد محمد نور سيف.

- القسم الثاني: مجهول الحال. وهو: من روى عنه عدل واحد، وجهلت عدالته الظاهرة والباطنة.

- القسم الثالث: مجهول العين. وهو: من لم تُعرف عينه، وجهلت عدالته الظاهرة والباطنة.

والفرق بين القسم الثاني والثالث: أن عين الراوي في القسم الثاني معروفة؛ فراوي هذا القسم معروفٌ بشيء غير الرواية؛ كما لو كان أميراً من الأمراء، أو شاعراً من الشعراء. أمّا راوي القسم الثالث فهو مجهول العين أبداً؛ فلو انقلب عليّ اسمه لم يُعَيَّر ذلك من الجهل به شيئاً؛ فما هو عندي إلا أسماء مركبة لا تختصُّ في الدلالة بعين مقصودة.

وتقسيم ابن الصلاح لمراتب الجهالة تقسيم منطبقٌ على واقع الناس في نقل الأخبار وروايتها؛ إذ لا يخلو من جهلته أن يكون ما بين معروف العدالة الظاهرة دون الباطنة، أو يكون مجهول العدالتين لكنه معروف العين، أو يكون مجهولهما ومجهول العين أيضاً.

* أمّا الذهبي: فالظاهر أنه يقصد بالمستور (هنا) مقبول الرواية؛ بدليل قوله: «ويستثنى: محله الصدق؛ ويقال فيه: شيبان»، ومعلوم أن من قال عنه العلماء: (محله الصدق) فهو حسن الحديث، وكذلك من قيل فيه: (شيخ) على الراجح والصحيح.

إذن: فالمستور، لا يقصد به المعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون، وهو من عرفت عدالته الظاهرة دون الباطنة. وإنما يقصد به من اجتمع فيه شرطا القبول: العدالة والضبط، لكنه لم يصل إلى درجة الثقة.

ويدلُّ على أن الإمام الذهبي يطلق هذه العبارة بهذا المعنى قوله في كتابه: (الموقظة): «وقد قيل لابي بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محله الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبية، أو مالك، أو يحيى، وأمثال ذلك؛ كفلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله. فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المثقوقة عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متعازباً بين الاحتجاج

مقصود
الذهبي
بالمستور

أدلة
هذا المقصود

وعدمه»؛ فقد ساق كَلِمَةُ لفظة (مستور) ضمن عبارات تعديل، مما يدل على أنه لا يقصد بالمستور (هنا): من عرفت عدالته الظاهرة دون الباطنة ولا نعرف عن ضبطه شيئاً، بل يقصد به مَنْ عُرِفَ مِنْ عدالته وضبطه ما يقتضي قبول روايته. وهذا استخدام قديم، كان قد سار عليه المحدثون كأبي حاتم الرازي والإمام مسلم وابن حبان، حتَّى بعض المتأخرين كالسمعاني.

ويقول الإمام الذهبي (أيضاً) في: (مقدمة المغني في الضعفاء): «وكذا لم أذكر فيه من قيل: (محل الصدق) ولا من قيل فيه: (يكتب حديثه وحده)، ولا من قيل فيه: (لا بأس به)، ولا من قيل فيه: (هو شيخ، أو صالح الحديث)؛ فإن هذا باب تعديل»، فهذه عبارة صريحة منه كَلِمَةُ تدلُّ على أن لفظة (شيخ) تعديل للراوي.

وقال (أيضاً) في: (مقدمة الميزان): «ولم أعرض لمن قيل فيه: (محل الصدق)، ولا من قيل فيه: (لا بأس به)، ولا من قيل فيه: (هو صالح الحديث، يكتب حديثه أول شيء)؛ فإن هذا وجه يدل على عدم الضعف المطلق»، أي: في الراوي ضعف لكن لم يصل إلى درجة الرد، فما زال في درجة القبول، لكن في آخر مراتب القبول؛ ولذلك لم يذكر من وُصف بشيء من ذلك، مع أن شرطه في الميزان أن يذكر كُلاً من تَكَلَّمَ فيه بما يقتضي ردَّ حديثه، ولو كان الكلام فيه بغير حق.

إذن: هذه العبارات عبارات تعديل عند الإمام الذهبي، ومن بينها عبارة (مستور) التي هي محل البحث.

* قال: «وقولهم: (مجھول) لا يلزم منه جهالة عينه؛ فإن جهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به».

أي: إنَّ الجهالة لها معانٍ متعدّدة. وقد سبقت.

ومن معاني الجهالة: أنهم قد يُطلقونها، ويريدون بها من لم تعرف أخباره، وإن كان معلوم العدالة الظاهرة والباطنة.

وهذا يكون فيما لو وثق أحد العلماء المعتبرين راوياً، وهذا الراوي لا نعرف من أخباره شيئاً؛ فلنا إطلاق الجهالة عليه قاصدين بذلك معناها

إطلاق
الجهالة على
من لم تعرف
أخباره

اللغوي . وهذا ما صنعه أبو حاتم مع أحد الصحابة البدرين ، وهو مدلاج بن عمرو السلمي ؛ إذ حكم عليه بالجهالة . وإنما مراده من ذلك عدم العلم بأخباره ، لا الطعن فيه بوصف الجهالة المعروف اصطلاحاً ؛ لأن ذلك لا يكون في طبقة الصحابة^(١) . ويعد أن يكون مراده من الوصف بالجهالة = التشكيك في صحبة هذا الراوي ؛ لأنه أطلق ذلك على أكثر من صحابي^(٢) .

فائدة: طريق معرفة العدالة الظاهرة ، والعدالة الباطنة :

* **أما العدالة الظاهرة:** فهي : الإسلام ، وعدم العلم بالمفسق . وتُعرف من خلال الخبرة السطحية بالراوي ، دون بحث وتنقيب عن أحواله .
* **وأما العدالة الباطنة:** فهي : الإسلام ، والعلم بعدم المفسق . وتُعرف من خلال خبرة عميقة ومعرفة دقيقة بالراوي .

**** مسألة:** حكم كل نوع من أنواع الجهالة :

* **أما من كان مستوراً:** ففيه خلافٌ بين المتأخرين . والذي يظهر ، وعليه عمل المتقدمين كما هو ظاهر عبارة ابن الصلاح = أنهم على قبوله إذا تعذرت الخبرة الباطنة بأحواله . يقول ابن الصلاح في ذلك : « يشبه أن يكون العمل على ذلك في كثير من الكتب المعتمدة » ، والظاهر أنه يقصد بها : كتب السنن المعتمدة الشهيرة ؛ كالكتب الستة . فإن كان هذا القسم معتمداً في هذه الكتب ، فمن الذي سيرده من بعد؟!

* **وأما من كان مجهول الحال:** فلا شك في التوقف عن قبول حديثه ، لكننا ننظر إلى حديثه سنداً وممتناً ؛ فإن كان فيه نكارة فهو شديد الضعف ، وإن لم يكن فيه نكارة فهو خفيف الضعف قابل للتقوي بالمتابعات والشواهد .
* **وأما من كان مجهول العين:** فحكمه حكم من كان مجهول الحال ؛

(١) علّق الحافظ في اللسان (٢٣ / ٨) على موقف أبي حاتم هذا بقوله : « وكذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة ، يُطلق عليهم اسم الجهالة ، لا يريد بها جهالة العدالة ، وإنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين » .
(٢) يقول الحافظ في التهذيب (٣ / ٣٥٧ ترجمة زياد بن جارية) : « وأبو حاتم قد عبّر بعبارة مجهول على كثير من الصحابة » .

لأنه سبق وأن قرّرنا أن الرجوع إلى النكارة = حكم عام في كل رواية فيها انقطاع، أو مجهول .

لكن نستثني المرسل من بين المنقطعات؛ لأن الأصل في المرسل أنه خفيف الضعف، لجلالة الطبقة المحذوفة .

* يقول: «وإن كان المتفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويَحْتَجُّ بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان» .

هذه مسألة جيّدة؛ إذ نحن قد قرّرنا سابقاً أن الراوي ترتفع عنه جهالة الحال، ويصبح مستوراً معروفاً العدالة الظاهرة = بأن يروي عنه عدلان . فلو لم يرو عنه إلا عدل واحد، لكنّ هذا العدل من كبار الأئمة الأثبات، فهل ينزل منزلة رواية العدلين؟

ليُعلم: بأن هذا مبنيٌّ على تزكية الشاهد، هل لا بُدَّ فيها من اثنين، أم تكفي تزكية الواحد؟

الراجع في هذه المسألة: أنّها راجعةٌ إلى ما يحصل به الاطمئنان عند القاضي؛ فقد يكفي بالواحد المعلوم بالديانة والورع ومزيد التحري والتثبت، وقد يطلب الاثنان من المزكين والثلاثة فأكثر .

ومتى ما علمنا هذا في حال الشهود، فهو كذلك (تماماً) في حال الرواة؛ فمن روى عنه عدلٌ معروف بالإمامة في الدين والغيرة عليه (كالثوري) كان كمن روى عنه عدلان، بل من روى عنه إمام معروفٌ بالتحري والرواية عن الثقات (كمالك، وشعبة، والقطان) كان ذلك تعديلاً وتوثيقاً له .

أمّا من روى عنه من لم يكن إماماً، فلا بُدَّ من أن يروي عنه آخر؛ لاحتمال أن يكون أحدهما قد تساهل في الرواية . أمّا من روى عنه من كان معروفاً بالرواية عن المجاهيل (ولو كان عدلاً) فلا نستفيد من روايته تعديلاً في الظاهر ولا الباطن، ولو وافقه غيره فإننا نتوقف في الحكم على المروي عنه حتى يأتي شاهد آخر؛ وإنما كان ذلك لإكثار الراوي من الرواية عن المجاهيل .

* يقول: «ويحتج بمثله جماعة كالنسائي، وابن حبان» .

من الغريب أن يجمع بين النسائي وابن حبان في هذه المسألة؛ لأن

ارتفاع جهالة
الحال برواية
العدل الثابت

النسائي مشهور بالتشدد، وابن حبان موصوف بالتساهل .

دلالة جمع
المصنف بين
النسائي وابن
حبان في هذه
المسألة

وإنني أفرح بهذه العبارة؛ لأنها تدل على أن الاكتفاء بإثبات العدالة الظاهرة من رواية إمام ثبت، وأن من عرفت عدالته الظاهرة اكتفي بذلك فيه إذا تعذرت الخبرة الباطنة بأحواله = هو منهج احتوى عامة أهل العلم، من متساهلهم إلى متشددهم؛ لأنه قد سار عليه إمامان: أحدهما موصوف بالتشدد كالنسائي، والآخر وُصف بالتساهل كابن حبان .

* يقول: «وينبغي معرفة ثقة ابن حبان في تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وكثيرين» (تهذيب الكمال).

مظان معرفة
الثقات

أي: إن أصل ومصدر معرفة الثقات من الرواة، والمظان التي يمكن التعرف عليهم من خلالها:

١- (التاريخ الكبير)، للبخاري .

٢- (الجرح والتعديل)، لابن أبي حاتم .

٣- (الثقات)، لابن حبان .

٤- (تهذيب الكمال)، للحافظ المزني .

**** وهنا وقفنا :**

وقفنا:
الوقف
الأولى: ليس
كل من ذكرني
هذه الكتب
كان ثقة

*** الوقفة الأولى:** ليس كل من ذكر في هذه الكتب كان ثقة، بل فيها من وثق، ومن ضعّف، ومن سكت عنه؛ حتى إن ابن حبان (في الراجح عندي) قد يذكر الراوي في الثقات، وهو ليس بثقة عنده! لكن المراد من ذكر هذه المظان الدلالة على ما يُعين على معرفة الثقات .

الوقف الثانية:
تواضع الذهبي
في ذكره لكتاب
المزني

*** الوقفة الثانية:** أن في ذكر الذهبي لكتاب الحافظ المزني = لفتة جميلة، وخُلُقًا حسنًا منه رحمته؛ لأن المزني من أقران الذهبي، فلم تكن المعاصرة حجابًا له عن الإنصاف؛ حيث ذكر كتاب قرينه في مصاف الأصول الكبرى القديمة في الترجمة لرواة السنة! كما أن هذا يدل (أيضًا) على تواضع الذهبي، وبُعد عن حظوظ النفس. ولا نستغرب ذلك من الإمام الذهبي؛ فقد كان تحري الإنصاف همّه الأكبر في جميع مؤلفاته، وهو صاحب العبارة الشهيرة: «الإنصاف عزيز»!!

فصل

من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين :
أحدهما : ما احتجا به في الأصول . وثانيهما : من خرجا له متابعة
وشهادة واعتباراً .

فمن احتجاً به أو أحدهما ، ولم يوثق ولا غمز : فهو ثقة ، حديثه قوي .
ومن احتجا به أو أحدهما ، وتكلم فيه :
فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً ، والجمهور على توثيقه ، فهذا حديثه قوي
أيضاً .

وتارة يكون الكلام في تليينه له اعتبار . فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة
الحسن ، التي قد نسميها : من أدنى درجات (الصحيح) .
فما في الكتابين (بحمد الله) رجل احتج به البخاري أو مسلم في
الأصول ، ورواياته ضعيفة . بل حسنة أو صحيحة .

ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ، ففيهم من في
حفظه شيء ، وفي توثيقه تردد . فكل من خُرجَ له في : (الصحيحين) ، فقد قفز
القنطرة ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا برهان بيّن .

نعم . الصحيح مراتب ، والثقات طبقات ؛ فليس من وثق مطلقاً كمن
تكلم فيه ، وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب كمن ضعفوه ،
ولا من ضعفوه ورووا له كمن تركوه ، ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه .
فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات . وحصر الثقات في مصنف
كالمتعذر ، وضبط عدد المجهولين مستحيل .

فأمّا من ضعف أو قيل فيه أدنى شيء ، فهذا قد أَلْفَتْ فيه مختصراً سميته
ب(المغني) ، وبسطت فيه مؤلفاً سميته ب(الميزان) .

يتكلم المؤلف المؤلف (هنا) عمن أُخْرِجَ له في: (الصحيح)، ووجدنا فيه كلامًا؛ إما تعديلاً، أو جرحًا.

ثم إن الذهبي يُقسِّم من أُخْرِجَ له في: (الصحيحين) إلى قسمين: من أُخْرِجَ له في الأصول، ومن أُخْرِجَ له في المتابعات.

فقبل أن نبدأ شرح كلامه، لا بدُّ أن نعرف: مَنْ هُم رُوَاةُ الأصول في: (الصحيحين)، ومن هُم رُوَاةُ المتابعات فيهما؟

وهذه مسألةٌ مهمَّةٌ، كَثُرَ الكلامُ فيها، ولم أرَ قولاً كافياً شافياً فيها.

فأقول: إن لهذا التقسيم لرواة الصحيحين إلى رُوَاةِ أصول ورواة متابعات سياقين، ولكلِّ سياقٍ منهما اعتبارُهُ الخاصُّ به:

*** السياق الأول:** سياقُ معرفة من أُخْرِجَ له صاحباً الصحيح وهو محتجٌّ به عندهما، ولو في آخر مراتب الاحتجاج والقبول، وتمييزه عمن أُخْرِجَ له دون أن يكون إخراجُهُما له دالًّا على أنه محتجٌّ به عندهما، بل قد يكون عندهما نازلاً عن مراتب القبول، إلى مرتبة الضعف الخفيف النافع للتقوي والاعتبار.

فإن كان هذا هو سياقُ تقسيم رُوَاةِ الصحيحين إلى رُوَاةِ أصول ورواة متابعات، فبيانُ كيفية تمييز هؤلاء عن هؤلاء هو أن نقول: الأصل في كلِّ من أُخْرِجَ له صاحباً الصحيح حديثاً مسنداً (أي ليس معلقاً) فهو من رُوَاةِ الأصول؛ أي: لا ينزل عند الشيخين وحسب اجتهادهما عن مراتب القبول.

أمَّا من ذُكِرَ في الصحيح في المعلقات التي يُستشهد بها لحديث الباب^(١)، فهؤلاء هم رُوَاةُ المتابعات، وهؤلاء هم الذين قد ينزلون عند صاحب الصحيح عن مراتب القبول.

(١) كالأحاديث التي يتعقبها البخاري بنحو قوله: «تابعه فلان وفلان»، أو: «رواه فلان عن فلان». فلا أقصد هنا مطلق المعلقات، وإنما أقصد هذه؛ لأن هذه هي المتابعات لأحاديث البخاري، دونما سواها من معلقات التراجم والأبواب.

تقسيم رُوَاةِ الصحيحين إلى رُوَاةِ أصول ورواة متابعات له سياقان: السياق الأول: سياق معرفة من أُخْرِجَ له صاحباً الصحيح وهو محتجٌّ به عندهما، وتمييزه عمن أُخْرِجَ له دون احتجاج به طريقة تمييزهما

ذلك أن شرط الصحة يقتضي عدالة الرواة وضبطهم (كما تقدّم)؛ ولذلك اعتمد الذهبي وغيره على هذا الأصل فيمن لم يُضَعَّف ولم يوثق . وشرطُ الصحة إنما التزمه صاحبُ الصحيح في الحديث المسند، دون المعلق، كما هو ظاهر عنوان الصحيحين^(١)، وكما هو واقع تلك المعلقات؛ أن فيها ما هو ضعيف، وإن كان ضعفاً منجبراً، أو قابلاً للانحيار .

ولا أستثني من هذا الأصل ممّن أخرج له حديثاً مسنداً إلا من أخرج له مقروناً بغيره من شيوخ صاحب الصحيح^(٢) أو من فوقهم^(٣)، وكذلك رجال الحديث الذي أخرجاه لبيان علته .

يستثنى من هذا الأصل ممن أخرج له حديثاً مسنداً ثلاثاً أصناف:

- فأما من أخرج له مقروناً: فسبب استثنائه: إن كان الاقتران في أثناء السند (أي فوق شيوخ صاحب الصحيح)؛ فلأنّ ذكّرَ هذا الراوي المقرون لم يكن باختيار صاحب الصحيح، ليدلّ على أنه باختياره له يحتجّ به، وإنما هكذا وقعت الرواية لصاحب الصحيح بما فيها من اقتران، فأوردها كما سمعها دون تصرّفٍ منه، زيادةً في الأمانة والدقّة^(٤). فورُود هذا الاحتمال في تفسير إخراج ذلك الراوي مقروناً يُسقط الاستدلال؛ لأنه إيرادٌ في محلّه .

أولها من أخرج له مقروناً بغيره أثناء السند

(١) بيّن ذلك في كتابي: العنوان الصحيح للكتاب (٥١، ٥٢).

(٢) مثاله في صحيح البخاري (رقم ٧٥٣٤): «حدثني سليمان: حدثنا شعبة، عن الوليد. (قال البخاري:) وحدثني عباد بن يعقوب: أخبرنا عباد بن العوام». وانظر مثلاً آخر برقم (٦٥٤١).

(٣) مثاله في صحيح البخاري (رقم ١١٢٠): «حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس، سمع ابن عباس، قال: كان النبي ط إذا قام من الليل يتهجّد، قال: اللهم لك الحمد... قال سفيان: وزاد عبدالكريم أبو أمية: ولا حول ولا قوة إلا بالله».

فسفيان بن عيينة هنا قرن عبدالكريم أبا أمية بسليمان بن أبي مسلم، وعبدالكريم هذا هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف .

وانظر مثلاً آخر في صحيح البخاري (رقم ٢٠٤٠).

(٤) انظر فوائد ذلك واستحباب فعله في: الكفاية للخطيب - بابٌ في المحدث يروي حديثاً عن رجلين أحدهما مجروح، هل يجوز للطالب أن يسقط اسم المجروح ويقتصر على حمل الحديث عن الثقة وحده - (٤١٥-٤١٦)، وفي فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٢٠٨-٢١١).

مع أن صاحبي الصحيح ربّما أسقطا المقرون من أثناء السند، وربما أبهماه، إذا كان فيه ضعفٌ، ولو كان ضعفاً خفيفاً^(١). مع ذلك: فما دام الاقترانُ لم يكن من فعلِهما واختيارِهما، فيردُّ عليه أنهما أرادا حكاية الرواية كما وقعت لهما.

ثانيتها: من أخرجها له مقروناً بغيره من طبقة شيوخهم

- وأما إن كان الاقترانُ في طبقة شيوخ صاحبي الصحيح: وهذا يعني أنهما هما اللذان قرنا بين شيخيهما في ذلك الحديث، ومع ما في ذلك من قوّة احتمالٍ أنهما محتجان بالشيخين كليهما^(٢)، لكن لقائل أن يقول: يبقى احتمالٌ أنه لم يخرج لأحدهما احتجاجاً، وإنما لكونه سمع الحديث منهما في مجلس واحد، وهذا قد يُبدي لأحدٍ في الحديث علة، أو يدفع عنه علة؛ ولذلك صرح بالاقتران^(٣).

ثالثها: رجال الحديث الذي أخرجاه لبيان مسأله

- وأما رجال الحديث الذي أخرجاه لبيان علته: فسبب استثنائه: أن ذلك الحديث ما دام إخراجُه في الصحيح لم يكن لتصحيحه، وإنما لبيان عدم صحته، فلا يلزم من إخراجِه أن يكون رجاله محتجاً بهم عند صاحب الصحيح. حيث إننا إنما استنبطنا الاحتجاجَ من التصحيح، وهنا لا تصحيح.

ولا أخرجُ عن هذا الأصل فيمن أخرج له صاحباً الصحيح مسنداً (سوى ما استثنى آنفاً)، إلا أن يثبت أن ذلك الراوي ضعيفٌ ضعفاً يقتضي الرد عند صاحب الصحيح نفسه. بل لو أضاف أحدٌ قيّداً آخر للخروج عن ذلك الأصل، وهو أنه بعد كون ذلك الراوي ضعيفاً عند صاحب الصحيح نفسه،

(١) انظر أمثلة ذلك في فتح المغيث للسخاوي (٣/٢٠٨-٢١١).

(٢) ولذلك أورد الدارقطني كلاً من أسيد بن زيد الجمال، وعباد بن يعقوب الرواجني، وهما من شيوخ البخاري اقتراناً بغيرهما، في كتابه الذي وسمه بعنوان (ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحّت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم) (رقم ١٢٠، ٧٤٣)، ذكرهما في الباب الأول منه، ولم يذكرهما في الباب الثاني الذي عنوانه بقوله: «ومن ذكره البخاري اعتباراً بجديته وروايته أو مقروناً مع غيره». وهذا ما يُرجح أن الدارقطني يرى أن إخراج البخاري لهما إخراجٌ احتجاج، وليس إخراجٌ اعتبار في المتابعات.

(٣) وقد نصّ السخاوي على استحباب ذكر المقترنين من الشيوخ كما في المقترنين ممن فوقهم، فانظر: فتح المغيث (٣/٢٠٨).

لا بد أن يكون ضعفه عنده مستقرًا راجحًا عند إirاده لحديثه في: (صحيحه)؛ لاحتمال اختلاف اجتهاد صاحب الصحيح في شأن ذلك الراوي، من الرد إلى القبول، أو العكس = لكان لإضافة هذا القيد وَجْهٌ مقبول، بل هو كذلك. لكن يكفي لإثبات هذا القيد القرائن الدالة عليه، إن وُجدت، ولا نشترط التصريح بذلك؛ لأن التصريح متعذرُ الوجود^(١).

فإن تحقق ذلك فعلاً، فسيكون نادراً، لا يخذشُ التقرير السابق، وهو أن الأصل فيمن أخرج له صاحباً الصحيح مسنداً مُحْتَجٌّ به عندهما، ولو في آخر مراتب الاحتجاج. فسيبقى هذا هو الغالب، والحكم للغالب، والنادر لا حكم له.

ولهذا التقرير مزيدُ استدلال، يعود إلى بيان حُجِّيَّة التوثيق الضمني، ودَفْع الشُّبُهَةِ المُنْثَرَةِ في حُجِّيَّتِهِ؛ وقد بسطتُ القول فيه في غير هذا الموطن.

ثم إن هذا التقرير هو الذي عليه عامة أهل العلم:

فهذا الدارقطني يُصنِّف في رجال الشيخين، ويُسمِّي كتابه بما يدل على هذا التقرير؛ حيث سَمَّاه (ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم). ثم ذكر رجال البخاري، وبعد أن ذكر من أسند لهم البخاري، وضع باباً بعنوان (وممن ذكره البخاري اعتباراً بحديثه وروايته أو مقروناً مع غيره)، ثم لم يذكر في هذا الباب إلا تسعةً وأربعين راوياً، مقابل ألف وثلاثمائة وثمانية وثلاثين راوياً في الباب الأول وكل أولئك التسعة والأربعون لم يخرج لهم البخاري في صحيحه إلا تعليقاً، أو مقرونين مما يدل على صحَّة التقرير السابق؛ حيث طابقه تماماً، باعتبار من أخرج له البخاري مسنداً قد احتجَّ به، وأنَّ من علَّق له فهذا هو الذي أخرج له اعتباراً لا

مما يعضده هذا
التقرير: أنه
عليه عامة
أهل التعليم

(١) لم أذكر هذا الذي أخرجته عن الأصل مع المستثنى السابق لسببين:

الأول: أني لا أستحضر له مثلاً صحيحاً.

الثاني: أن المستثنى السابق (المقرون، والحديث المعلق) لا يكون الراوي مُصَحَّحاً له أصلاً، بل التصحيح لقرينه الثقة. أمّا هنا فهو مصحَّح له، ولذلك عدناه خروجاً عن الأصل، ولم نعدّه استثناءً.

لغرض الاحتجاج، وأن من أخرج له مقروناً أثناء السند لم يحتج به أيضاً^(١). ولذلك لما ذكر الدارقطني رجالَ مسلم بعد ذلك، لم يعقد باباً في آخر ذكره لهم لمن أخرج لهم مسلمٌ اعتباراً، كما فعل مع البخاري؛ لأنه ليس عند مسلم تعاليق لمتابعات أحاديثه كما عند البخاري. وهذا يعني أن كل من أخرج لهم مسلم فهم في درجة الاحتجاج عنده، وهذا هو ما فهمه الدراقطني، وهو ظاهر صنيعه هذا بل هذا ما صرح به مسلم نفسه في مقدمة صحيحه، عندما قرر شرطه في رجاله، وأن أدنى من سيُخرج لهم في صحيحه هم من طبقة الرواة الذين وإن لم يكونوا من أقوى الناس حفظاً وإتقاناً، «فإن اسم الستر^(٢) والصدق وتعاطي العلم يشملهم»، أي لا ينزلون عن درجة القبول إلى الرد، وإن كانوا في آخر مراتب القبول^(٣).

فإن كان مسلمٌ لن يُخرج إلا لمقبول عنده، فالبخاري (في تقدّم صحيحه على صحيح مسلم) بذلك أولى.

فإن قال قائل: لئن ذهب الدارقطني إلى ما ذكرت عنه، فقد خالفه

تطبيق عملي
للدارقطني
يدل على أن
رواة الأصول
ضد رواة
الشواهد

(١) ومن تطبيق الدارقطني العملي الموافق لذلك، ما جاء في سؤالات الحاكم للدارقطني (رقم ٢٨٠): «قلت: إسحاق بن يحيى الكلبي؟ قال: أحاديثه صالحة، والبخاري يستشهده، ولا يعتمد في الأصول».

يقول ذلك مع أن البخاري لم يخرج له إلا تعليقاً.

وهذا تطبيق عملي على أن رواة الأصول هم ضد رواة الشواهد، وأن رواة الأصول هم المحتج بهم، وأن رواة الشواهد هم أصحاب التعاليق، لا أصحاب المسندات. (٢) المقصود بالستر هنا آخر مراتب القبول، لا جهالة العدالة؛ لأن مسلماً ضرب لهؤلاء الرواة مثلاً برواة مشهورين جداً ومعروفين بالعدالة الدينية، لا شك في ذلك فيهم.

وانظر للدلالة على هذا المعنى عندهم قول الإمام أحمد في العلل (رقم ٥٨٤): «القاسم بن معن مستور ثقة، ولي قضاء الكوفة، روى عنه ابن مهدي، ليس به بأس». وأبو حاتم الرازي يقول عن سنان بن هارون في العلل (رقم ١٢٥٢): «مستور»، ويقول عنه في الجرح والتعديل (٢٥٣/٤): «شيخ»؛ أي: هو في آخر مراتب القبول عنده. وانظر (أيضاً) كلامه في يزيد بن كيسان (٢٨٥/٩).

(٣) وقد شرح ابن الصلاح عبارة مسلم السابقة، بقوله في كتابه صيانة صحيح مسلم (٩٠): «المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان».

المقصود
بالستر في
كلام الإمام
مسلم في
مقدمته

الحاكم؛ حيث عقد فصلاً كبيراً في كتابه (المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم)، لرجال البخاري ومسلم، وبعد أن سردهم، عقد فصلاً جديداً، خصّه بمن أخرج لهم البخاري في الشواهد ولم يعتمدهم، حسب تعبيره^(١). ثم ذكر عدداً من الرواة، بلغوا ثلاثة وسبعين راوياً، أخرج لهم البخاري أحاديث مسندة. فدلّ ذلك على خلاف تقريرك؛ من أن من أخرج له البخاري مسنداً محتجّ به عنده، فهذا الحاكم يصرّح أن في هؤلاء من أخرج لهم في الشواهد دون اعتمادٍ منه عليهم.

فأقول: لكن ممّا يُعيّن على فهم كلام الحاكم، بما يُبين أنه لا يخالف الدارقطني، ولا يخالفه تقريرنا السابق = النظر فيما يلي:

- عامّة من ذكرهم الحاكم في هذا الفصل، هو نفسه صحّح لهم على شرط الشيخين، أو شرط البخاري في كتابه (المستدرك)^(٢). فلو كانوا عنده غير محتجّ بهم عند البخاري، كيف يصحّح لهم على شرط البخاري؟! - بل منهم من صرّح في (المستدرك) أن البخاري احتجّ بهم، مثل: عمران بن داود القطان، ويحيى بن أيوب^(٣).

من السهل أن تقول: إن الحاكم قد تناقض، غافلاً عن حقّ هذا الإمام (مهما خالف الصواب) في أن نحاول فهمه بعمق، وأن نجتمع بين أطراف كلامه. وممّا سيّعين على هذا الجمع قول الحاكم في (المستدرك): «وقد احتجّ البخاري أيضاً مستشهداً بعبدة العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب»^(٤). وقوله: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتجّ ببقية في

(١) المدخل للحاكم (٢/٦٠٣).

(٢) انظر تصحيحه لإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص في المستدرك (١/٢٤٤، ٥١٨) (٢/٩٦، ١٤٤)، وتصحيحه لأسيد بن زيد الجمال في المستدرك (٤/٤٠٩). وهما ممن ذكر أن البخاري أخرج لهم في الشواهد ولم يعتمدهم.

(٣) انظر المستدرك (١/٤٩٠) (٢/١٣٨).

(٤) المستدرك (١/٢٤١)، والدروردي هو أحد من ذكر أن البخاري استشهد بهم ولم يعتمدهم.

الشواهد»^(١)، وقوله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإنهما قد احتجّا بعبدة الله بن عمر العمري في الشواهد»^(٢). وقوله: «عكرمة بن عمار قد أكثر مسلم الاستشهاد به... فلما ظهر الاختلاف في أمره، صار في حدّ من يحتجّ به مسلمٌ شاهداً»^(٣).

إذن: من أخرج له صاحباً الصحيح في الشواهد مُتَّجِّ به عندهما، في رأي الحاكم.

فكيف نجمع بين كون رواية الشواهد محتجّاً بهم عند الشيخين وكونهم غير معتمدين؟

وجه الجمع: أن يكون مقصوده بأن البخاري لم يعتمدهم: أي لم يكتف بهم في صحيحه، وإنما روى لهم ما تابعهم عليه من هو أقوى منهم ضبطاً وإتقاناً. وهذا لا يدل على الرد وعدم القبول، الذي قد يُتَوَهَّم من عبارة (لم يعتمدهم) وحدها، وإنما يدل على أن اختيار البخاري لأصحّ الصحيح جعله لا يعتمد إلا على الكبار الجلّة، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ثم قد يُخرج لمن دونهم في الشواهد لأحاديث أولئك الكبار. فتحقيق اختيار أصحّ الصحيح كان باعتماد الكبار الجلّة، لا باعتماد رواية الشواهد. وهذا كله لا ينفي أن رواية الشواهد أهلٌ للقبول والاحتجاج عند البخاري؛ ولذلك صرح الحاكم بذلك، كما سبق.

ويقطع بصحّة هذا الجمع: قول محمد بن طاهر المقدسي في (شروط الأئمة الستة) عن موقف البخاري من حماد بن سلمة: «لم يُخرج عنه معتمداً عليه، بل استشهد به في مواضع، ليبين أنه ثقة»^(٤). يعني أن إخراج

(١) المستدرك (١/٢٧٢).

(٢) المستدرك (٣/٣٥)، وهذا وهمٌ من الحاكم، فإن العمري لم يُخرج له البخاري، وإنما أخرج له مسلم، وهو نفسه نصّ على ذلك في (المدخل).

(٣) المدخل إلى معرفة الصحيح (٢/٧٠٣).

(٤) شروط الأئمة الستة للحازمي (٨٧).

وهذا ذكرني بموقف للذهبي، حيث أورد البخاري في الضعفاء راوياً هو أيوب بن عائذ وقال عنه فيه: «كان يرى الإرجاء وهو صدوق»، وأخرج له مع ذلك حديثاً =

البخاري للرجل في الشواهد يدل على أنه ثقةٌ عند البخاري، وهذا ما قرّناه من كلام الحاكم .

هذا كلّهُ في تقرير السياق الأول لتقسيم رواية الصحيحين إلى رُواة أصول ورواة متابعات .

* **أما السياق الثاني:** فهو سياقُ معرفةِ الطبقة الأولى من رجال الصحيحين، الذين كان جُلّ اعتماد صاحبي الصحيح على حديثهم، وتمييزهم عن الطبقة الثانية، الذين قلّ أن اعتمد عليهم صاحبا الصحيح، وإنما يُكثران الإخراج للواحد منهم بعد الواحد ما كانا قد اعتمدا فيه على حديث أصحاب الطبقة الأولى، فيخرجان للثانية استشهداً (كما في كلام الحاكم آنفاً).

السياق الثاني: سياق معرفة الطبقة الأولى من رجال الصحيحين وتمييزهم عن الطبقة الثانية

وعلى هذا المعنى يكون هناك رواية أصول ورواة شواهد، قد أخرج صاحباً الصحيح لهم أحاديث مسندة .

لكن الفرق بين رواية الأصول ورواة الشواهد في هذا السياق، لا يعدو أن يكون تفریقاً بين من نحسبه عند صاحبي الصحيح في أعلى مراتب القبول، ومن نحسبه عندهما في أدنى مراتب القبول . فلا ينزل الرواة في هذا السياق عن مراتب القبول إلى الردّ أبداً، فكلهم في مراتب القبول، لكن بين أعلاها وأدناها .

طريقة التمييز بين هذين الصنفين في هذا السياق

وهذا السياق هو الذي صرّح به الإمام مسلمٌ في مقدّمة صحيحه، من تقسيمه الرواة الذين سيُخرج لهم إلى قسمين، وأن آخر القسمين هم في أدنى مراتب القبول، كما سبق وشرحناه من كلامه .

وكما ميّرنا رواية الأصول ورواة المتابعات في السياق الأول، فكيف نميّر رواية الأصول من رواية الشواهد في هذا السياق: السياق الثاني؟

= واحداً في الصحيح، لكنه متابع عليه كما يقول الحافظ ابن حجر . فظاهرٌ من هذا أنه إنما أخرج له مستشهداً به، فقال الذهبي في الميزان: «والعجب من البخاري يغمزه وقد احتج به، لكن له عنده حديث، وعند مسلم له حديث آخر». فهذا هو يعدّ الاستشهاد بالراوي احتجاجاً .

والجواب: إن منهج التمييز في هذا السياق منهجٌ اجتهاديٌّ ظنيٌّ في الأعمّ الأغلب منه، قائمٌ على دراسة الباحث وعلمه واجتهاده، بالنظر إلى حال الراوي جرحًا وتعديلاً وإلى طريقة إخراج البخاري له:

- فمن كان مستفيضَ الشهرة والإمامة والحفظ والإتقان، فلا شك أن إخراج الشيخين له سيكون اعتماداً عليه في الأصول.

- والراوي الذي أخرج له الشيخان حديثاً غريباً تفرّد به، ولم يكن مشهوراً بالنزول عن أعلى مراتب القبول، فهذا قد أخرج له الشيخان في الأصول، مثل يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، في روايتهما لحديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وهاتان الطريقتان هما أعلى الطرق الاجتهادية لمعرفة من أخرج له في الأصول.

- والراوي الذي لم يوصف بما يقتضي نزوله عن أعلى درجات القبول، ثم أخرج له حديثاً متابعاً عليه، لكنهما لم يُخرجا في الصحيح إلا روايته دون متابعته التي عرفناها من خارج الصحيح، فهذا يُمكن اعتباره من رواة الأصول أيضاً.

- والراوي الذي أخرج له حديثاً متابعاً عليه، وأخرج المتابعة في الصحيح، لكن الراوي (المتابع والمتابع) ليس فيهما كلامٌ يزلهما عن أعلى مراتب القبول، ولا هما ممن استفاضت إمامتهم وحفظهم، فيمكن اعتبار كلا الراويين من رواة الأصول أيضاً.

وهاتان الطريقتان أضعف من الطريقتين السابقتين.

- وأمّا الراوي المشهور بالنزول عن أعلى مراتب القبول شهرةً يغلب على الظنّ معها أنه كذلك حاله عند صاحب الصحيح، فهذا من رواة الشواهد على كلّ الأحوال، إلا إذا أخرج له صاحب الصحيح ما تفرّد به، فيكون ذلك من القليل النادر الذي نزل فيه صاحب الصحيح في الأصول عن الطبقة العليا إلى الطبقة الدنيا من طبقات القبول.

- والراوي المذكور بالنزول عن أعلى درجات القبول، ولم يُخرجا له

إلا ما كان متابعاً عليه في الصحيح أو خارجه، فهذا من رواية الشواهد أيضاً . وإيراد المتابعة في الصحيح أقوى لإحاطة برواية الشواهد، كما أن قوة الكلام الذي ينزله عن أعلى درجات القبول أو رُجْحَانِه أقوى لإحاطة بهم كذلك . وهذه الصور والقرائن ليست على وجه الحصر، لكن على وجه التمثيل . هذه هي الطريقة الاجتهادية للتمييز بين رواية الأصول ورواية الشواهد في هذا السياق، وهي المستخدمة في الأعم الأغلب . وهناك طريقة أخرى، لكنّها غير متحقّقة إلا في أقلّ القليل من الرواة، وهم :

- مَنْ سَمَّاهُم الإمام مسلمٌ كمثالٍ للطبقتين في مقدّمة صحيحه .
- ومن وجدنا له فيهم كلاماً يدلّ على استضعافه لهم خارج الصحيح .
- ومن أوردتهم البخاري في (الضعفاء) وأخرج لهم في : (صحيحه) ^(١)، أو نُقل عنه استضعافه لهم مع إخراجهم في الصحيح .
- فهؤلاء الأصل فيهم أنهم من رواية الشواهد، إلا إذا جاء ما يدل في الواحد منهم أنهم بخلاف ذلك .

فإن قيل : ألا ينقض ذلك أصلك الذي أصَلْتَهُ؟! **مِنَ أَنْ كُلِّ مِنْ أَسْنَدَ لَه الشَّيْخَانِ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْقَبُولُ، وَهَذَا الْبُخَارِيُّ أَوْرَدَ بَعْضَ مِنْ أَسْنَدِ لَهُمْ فِي :**

(١) وهم سبعة عشر راوياً، وهم :

- أيوب بن عائد - عطاء بن السائب - حريث بن أبي مطر - عطاء بن أبي ميمونة - ذرّ
- ابن عبدالله الهمداني - عمران بن مسلم - الربيع بن صبيح - كهمس بن المنهال -
- زهير بن محمد التميمي - محمد بن سليم الراسي - سعيد بن أبي عروبة - النعمان ابن
- راشد - عبدالله بن أبي لبيد - عبدالملك بن أعين - عبدالعزيز بن أبي رواد - عباد ابن
- راشد - عبدالوارث بن سعيد

وعامتهم لم يخرج لهم البخاري إلا مع وجود متابعة ؛ إلا من كان حافظاً ثم اختلط كابن أبي عروبة، فيخرج له في الأصول مما رواه قبل اختلاطه، أو كان حافظاً لكن الكلام فيه من جهة البدعة مثل ذر بن عبدالله وعبدالوارث بن سعيد . وإلا ما كان من عمران بن مسلم، لكن البخاري يفرّق بين من أخرج له في الصحيح ومن أوردته هو في الضعفاء، كما تراه في : (التهذيب) وغيره .

سياق، رواية
الشواهد عند
البخاري في
«صحيحه»
ممن أوردتهم
في
«الضعفاء»

(الصحيح) في : كتابه (الضعفاء)!

فأقول: ليس كل من أورده البخاري في كتابه (الضعفاء) يكون مردودًا عنده؛ فإن منهم من أورده في الضعفاء، وبين هو نفسه فيه أنه مقبولٌ محتجٌّ به؛ مثل أيوب بن عائد، وذو بن عبدالله، والصلت بن مهران، وطلق بن حبيب، وخالد بن رباح، وغيرهم. فكتاب (الضعفاء) للبخاري في ذلك على نحو منهج (الكامل) لابن عدي، و(الميزان) للذهبي، و(لسان الميزان) لابن حجر، التي تذكر كل من تكلم فيه، ولو كان الكلام في الراوي لا يُنزله عن درجة القبول، بل قد يكون كلامًا مردودًا من أساسه^(١).

وبدراسة أولئك الرواة الذين ذكرهم في الضعفاء وأخرج لهم في الصحيح، تأكد ما كنت أصلته، من أنهم جميعًا لا ينزلون عن درجة القبول مطلقًا.

فرجعت هذه الشبهة على تقريري: دليلاً له، فله الحمد والمنة!!
وبذلك أنتهي من بيان طريقة تمييز رواية الأصول من رواية الشواهد حسب السياق الثاني لهذه المسألة.

وأنت تلاحظ أن طريقة التمييز في هذا السياق اجتهادية، وهي في أغلبها ظنية، وعليها مأخذ. إذ قد لا يعلم الذي يُريد التمييز أن حديث فلان من الرواة من أفراده في الصحيح، وقد لا يجد كلامًا في الراوي يُنزله عن أعلى درجات القبول مع وجوده أو وقوعه. أو العكس: بأن لا يجد كلامًا يرفعه عن أدنى درجات القبول، وقد تفوته متابعة في الصحيح أو خارجه= فيختل بجمع ذلك اجتهاده. ثم ما أعلمنا أن ما أوصلنا إليه علمنا في ذلك الراوي، هو نفسه الذي كان في علم البخاري أو مسلم؛ حتى نقول: هذا أخرج له في الأصول، أو في الشواهد، بناءً على اجتهادنا الذي نزلناه منزلة اجتهاد

(١) وهذه الفائدة في منهج كتاب البخاري في (الضعفاء) لم أر من نبه عليها، ولله الحمد والمنة.

ولتقريرها علاقة بمن قال عنهم أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل: «ذكره البخاري في الضعفاء ويُحوّل منه»، ونحو ذلك من العبارات، ولديّ دراسة في ذلك.

الشيخين؟ ثم كيف أنازع في هذا التمييز، وأنا نفسي قد يتغيّر اجتهادي في طريقة إخراج الشيخين للراوي؛ بناءً على ما يستجدّ لي من معلومات حول منزلة الراوي في القبول، وحول طريقة إخراجهما له في الصحيح؟

ولولا أن هذا السياق الثاني الأمر فيه سهل والخطب فيه يسير؛ لأن الرواة حسب هذا السياق لا ينزلون عن درجة القبول، سواء قلنا: من رواية الأصول، أو من رواية الشواهد. لولا ذلك لما كان لتلك الطريقة في التمييز وجهٌ مقبول، مع تلك المآخذ التي عليها. أما والأمر فيها بتلك السهولة، فليس هناك مزيدٌ عتّب؛ إلا مع من قطع بشيءٍ في غير موضع القطع، أو مآرى في محلّ لا يليق فيه النزاع.

وبعد تقرير هذين السياقين، أودّ أن أبيّن من أين أتى الغموض في هذا الموضوع، وكيف وقع الخلل في تقريره عند من تكلم فيه.

فالغموض والخلل حصلوا بسبب الخلط بين السياقين السابقين، عند مَنْ سار في تمييز رواية الأصول من رواية المتابعات في السياق الأول على طريقة تمييز رواية الأصول من رواية الشواهد في السياق الثاني.

أي: عند من أراد أن يُميّز بين الرواة الذين لا ينزلون عند صاحبي الصحيح عن درجة القبول (ولو في أدناها) عمّن نزلوا عندهما إلى درجة الردّ والضعف الخفيف، فميّز المقبولين من المردودين عند صاحبي الصحيح بزعمه، بتلك الطريقة الاجتهادية الأنفة الذكر، بما عليها من مآخذ قويّة، لم تكن قد أغضينا الطرفَ عنها إلا لما كان المقصود منها تمييز مراتب المقبولين ضمن مراتب القبول عند صاحبي الصحيح. أمّا إذا صار المقصود من تلك الطريقة الاجتهادية تمييز المقبول من المردود، فلم يعد هناك وجهٌ للإغضاء والتساهل. وممن فعل ذلك الحافظ ابن حجر!!^(١)

السبب في غموض هذا الموضوع ووقوع الخلل في تقريره عند من تكلم فيه

(١) يقول الحافظ في هدي الساري (٤٠٣): «وأما الغلط: فتارةً يكثر من الراوي وتارةً يقلُّ. فحيث يوصف بكونه كثير الغلط، يُنظر فيما أُخرج له: إن وُجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط، عُلِم أن المعتمد أصل الحديث، لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادمٌ يوجب التوقّف عن الحكم بصحّة ما هذا سبيله. وليس في الصحيح (بمجد الله) من ذلك شيء». فمع قوله: «وليس في الصحيح من ذلك شيء»، لكن ليس هذا هو محلّ البحث.

وقد خولف في ذلك من كثيرين؛ كالدارقطني والحاكم، والمصنفين في شروط الأئمة، وكل من اعتدَّ بالتوثيق الضمني^(١). فكلّ هؤلاء على التفريق بين السياقين، على ما سبق بيانه. وهذا هو الذي كان ينبغي أن يكون، مع المآخذ التي ذكرناها على طريقة التمييز في السياق الثاني؛ وإلا لكان الخلل كبيراً، والتحكُّم في التمييز بغير دليل ظاهراً، والمصادرة على المطلوب بينة، وادّعاءً موافقةً اجتهادنا لاجتهاد الشيخين بطريق الظن المرجوح (في الغالب) واقعاً.

أمّا بالتفصيل الذي وقَّع الله تعالى إلى تحريره، يتّضح الغامض، وينصلح الخلل، وتستوي الأمور على سوقها.
والله تعالى أحمد، هو أهل الثناء والحمد.

فإذا انتهينا من بيان السياقين، والغموض والخلل اللذين وقعا بسبب عدم تحرير الكلام فيهما، نعود إلى كلام الإمام الذهبي: ما هو مراده في كلامه الآتي برواة الأصول والشواهد؟ وفي أيّ السياقين كان كلامه؟

والجوابُ ليس سهلاً، بل يحتاج إلى تأمل!

أذكرُ أولاً بالمقصد الأصلي الذي أورد الإمام الذهبي من أجله هذا الفصل السابق واللاحق، وهو مقصد ظاهر من كلامه، أنه يريد أن يبيّن لنا طرائق معرفة الرواة الثقات من غيرهم، وكيف نحقق مواقف النقاد منهم. فذكر الأئمة النقاد،

= ولكن محلّ البحث هو طريقة معرفة المقبول من المردود، وتقريره أن البخاري قد يخرج للمردود عنده في الشواهد المسندة في صحيحه.

وانظر: ترجمة أحمد بن أبي الطيب البغدادي في هدي الساري (٤٠٥-٤٠٦)، و ترجمة عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبه (٤٣٩)، حيث ذكر أن البخاري لم يحتجّ بهما؛ لأنه أخرج لهما في الصحيح أحاديث قد توبعا عليها. وذلك كثير عند الحافظ رحمته.

(١) الغريب أن الفهم الصحيح استمرَّ إلى زمن الحافظ ابن حجر، فانظر هذه المسألة: علّق البخاري حديثاً في كتاب العلم، باب: القراءة والعرض على المحدث، قائلاً: «رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ». فقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٨٤): «وإنما علّقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة».

مراد الإمام
الذهبي برواة
الأصول
والشواهد في
كلامه هنا

بيان أن الفهم
الصحيح لمسألة
تمييز رواة
الأصول من
الشواهد عند
الشيخين كان
مستمراً إلى
زمن الحافظ
ابن حجر

ومن دونهم من الحفّاظ، ومن دونهم من الثقات الذين وثّقوا صراحةً دون
تضعيف، ثم من استنبطنا توثيقهم من تصحيح الأئمة دون تضعيف أيضاً، ثم وُلجَّ
هذا الفصل الذي نحن بصدده، ليفصّل الرواة الذين سنستفيد توثيقهم من إخراج
صاحبي الصحيح. إذن فالذهبي (هنا) لا يريد أن يبيّن لنا ما هو حال رواية الأصول
ورواة الشواهد عند صاحبي الصحيح، وإنما يريد أن يبيّن ما هو حالهم عندنا،
وماذا سنخرج به من فائدة بعد إخراج الشيخين لهم؟

فالسباق هنا سياقٌ جديد، فهو سياق ثالث!!!

لكن ما هو مقصود الذهبي برواية الأصول ورواة المتابعات والشواهد؟
هل يقصد برواية الأصول كل من أُخرج لهم في الصحيح مسنداً، و برواية
المتابعات من أُخرج لهم معلقاً؟ كما في السياق الأول. أم أنه يقصد برواية
الأصول الطبقة العليا من رواة الصحيحين التي عليها جُلّ اعتماد صاحبي
الصحيح، و برواية الشواهد الطبقة الدنيا منهم؟ كما في السياق الثاني.

الظاهر أنه يقصد المعنى الثاني، بدليل:

- قوله في منتصف هذا الفصل «ومن خرّج له البخاريّ ومسلمٌ في
الشواهد والمتابعات»؛ إذ قد قرّرنا أن الإمام مسلماً ليس عنده رواية متابعات
بالمعنى الأول أصلاً، وإنما عنده رواية شواهد بالمعنى الثاني، كما نصّ عليه في:
(مقدّمة صحيحه).

- وبدليل قوله عن هؤلاء الذين خرّج لهم في الشواهد: «فكل من خرج
له في الصحيحين فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه إلا ببرهان بيّن»؛ فقوله:

= فتعقّبهُ العيني في عمدة القاري (٣٩٩/١) بقوله: «كيف يقول لم يحتجّ به، وقد
زوى له حديثاً واحداً: عن ابن أبي إياس، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن
هلال...» وذكر الحديث.

فردّ عليه الحافظ في انتقاض الاعتراض (١١٧/١) بقوله: «هذا يؤيدُّ قوله السابق:
أنه لم يحتجّ به؛ لأنه من الكثيرين، وإذا لم يخرج عنه إلا حديثاً واحداً، له عنده أصلٌ
من حديث غيره ممّن أكثر من تخريج حديثه كان في ذلك دلالة على أنه لم يُخرج له إلا في
الشواهد، والأمر فيه كذلك. لكنّ المعارض كأنه لا يُفرّق بين مطلق التخرّيج
والاحتجاج». فهذا موقفٌ واضحٌ مفصّل.

«خُرِّجَ»، وتشديدهُ على أنهم لا ينزلون عن درجة القبول = هذا لائقٌ بمن أخرج له الشيخان إسنادهما، لا من علّق له البخاري في المتابعات .

وعلى هذا فرواة الأصول (هنا) هم الطبقة العليا من اختيار الشيخين، ورواة الشواهد هم الطبقة الدنيا . وسبق أن بيّنا طريقة تمييزهم، بتلك الطريقة الاجتهادية المشروحة آنفاً .

وهنا قد تنفدح شبهةٌ مأخوذةٌ من كلام الإمام الذهبي، عندما قال: «من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين: أحدهما: ما احتجّ به في الأصول، وثانيهما: من خرّج له متابعةً وشهادةً واعتباراً»، فيقول قائل: ها هو وصف إخراج الشيخين لرواة الأصول بالاحتجاج، وأبى أن يصف إخراجهما لرواة الشواهد به، بل وصفه بمجرد الإخراج، ممّا يدلّ على أنّ رواة الشواهد المسندة قد يكون فيهم من لا يُحتجُّ به عند صاحبي الصحيح، كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر .

ويردّ هذه الشبهة كلامه في هذا الفصل عن رواة الشواهد وهو كلامٌ صريحٌ بأنهم محتجٌّ بهم، هذا هو الأصل فيهم، «فلا معدل عنه إلا برهانٍ بين»، كما قال الذهبي .

كما يرّد هذه الشبهة إطلاقه السابق في أول الفصل الماضي: «ودونه من لم يوثق ولا ضعّف: فإن خرّج حديث هذا في الصحيحين، فهو موثّقٌ بذلك» . فاستفادة التوثيق من مطلق التخرّيج، مع احتمال أن يكون الراوي مخرّجاً له في الشواهد، يدلّ على أنّ كل من خرّج له في الصحيح فقد احتجّ به صاحبُ الصحيح، ولذلك استفدنا توثيقه من مطلق تخرّيجه؛ سواء أكان في الأصول أم في الشواهد .

وبهذا نخرج بأن الإمام الذهبي إن كان قد قصد معنىً معيّنًا من تخصيص رواة الأصول بالاحتجاج، وعدم إطلاق ذلك على رواة الشواهد؛ إن قصد معنىً معيّنًا، ولم يكن ذلك منه من باب تنويع العبارة = فلعله قصد بالاحتجاج ما كان قد قصده الحاكم من قبل بـ (الاعتماد)، على ما سبق بيانه .

* قال: «فمن خرّج له أو أحدهما، فإن يوثق، والأصح: (القول الثابت)»

سندية (قوي) .

من أخرج له
الشيخان في
الأصول ولم
يجرح أو يعدل
فهو ثقة

هنا يعود الإمام الذهبي إلى نحو ما كان قد قرّره سابقاً، وهو أن من أخرج له الشيخان، ولا وجدنا فيه توثيقاً صريحاً ولا تجريحاً، فيكفيه إخراج الشيخين توثيقاً له .

لكن الكلام (هنا) عمّن أخرج له الشيخان في الأصول، بدليل تفصيله الذي بدأ به هذا الفصل، مع تخصيصه رواية الأصول بلفظ الاحتجاج، وتخصيصه رواية الشواهد بحديث مستقلّ في أواخر هذا الفصل .

ولا شك أن من أخرج له الشيخان في الأصول، ولا عدل ولا جرح، فهو ثقة وأيّ ثقة .

وفي قوله «حديثه قويّ» فائدة: وهو أن وصف (قويّ) يُساوي (صحيح) وإن كان السيوطي في: (التدريب) قد ذكر أن مصطلحي (جيد) و(قويّ) يطلقان على الحديث الذي ارتقى عن الحسن، وتردّد الناقد في بلوغه حدّ الصحيح . والأمر في هذا سهل، وسبق الحديث عنه .

قوله: «قوي»
يساوي
قولهم:
«صحيح»

* قال: «ومن احتجا به أو أحدهما وتكلم فيه، فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي» .

أي: إننا ننظر في هذا الراوي؛ فإذا كان ممّن تكلم فيه: فإن الإنصاف والنظر العلميّ المجرّد أوصلنا في كثير من الأحيان إلى أن الكلام فيه بتعنت، وأن من جرحه أخطأ في جرحه، أو تشدد في جرحه، فوصفه بما لا يستحق . فهذه صورة من صور الرواة المتكلم فيهم .

من أخرج له
في الأصول
وتكلم فيه
فالكلام فيه
إما بتعنت أو
أن حديثه
حسن

وما زال الكلام عن رواية الأصول كما سبق .

* قال: «وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح» .

أي: وتارة يكون هذا المتكلم فيه الذي احتجّ به: ينزل بسبب الكلام الذي فيه عن درجة تمام الضبط إلى درجة ما يسميه المتأخرون بخفة الضبط .

وهذا تصريح من الذهبي بشيئين:

* أما الشيء الأول: فهو أن البخاري ومسلماً قد يخرجان الحديث الحسن (بتعريفنا) في الأصول؛ لأنّ الحديث لم يزل متصلاً عن رواية الأصول .

قد يخرج
الشيخان
الحديث الحسن
باصطلاح
التأخرين

* وأما الشيء الثاني: فهو أن عامة العلماء يدرجون الحسن في الصحيح؛ فإن ذكر الحافظ ابن حجر: ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم: بأنهم ممن يسمون الحسن صحيحًا، فيضيف لنا الإمام الذهبي هنا: البخاري، ومسلمًا. ومن القوم إلا هؤلاء؟!

* قال: «فما في الكتابين (بسم الله) من الصحيح به البخاري أو مسلم في الأصول، ورواياته صحيحة، بل حسنة أو صحيحة».

فهذا تصريح: بأنه قد يكون ما فيهما حسنًا، وقد يكون صحيحًا. وهذا الكلام الذي يقوله الإمام الذهبي لا يقوله تعصبًا، ولكن يقوله بناءً على استقراء وعلم، وهو أهل لذلك؛ لأنه قد أتى على الرواة المتكلم فيهم في كتابه: (ميزان الاعتدال)، و: (الكاشف)، و: (تذهيب التهذيب).

* قال: «ومن أخرج له البخاري ومسلم في الشواهد والمتابعات: ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد، فكل من أخرج له في: (الصحيحين) فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه إلا برهان بين».

يتكلم كَلَّمَهُ عن أخرج له في المتابعات والشواهد، وسبق أن بيّنا مراده برواة المتابعات والشواهد وهو: أنهم رواة الطبقة الدنيا من رجال الشيخين الذين يُعرفون بهاتيك الطريقة الاجتهادية الظنية. فيقول: إن في هؤلاء من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد؛ فربما رجحنا أحد الأمرين.

وتنبّه (هنا) إلى أن الإمام الذهبي لم يزل يُفصّل ويَبسُطُ مقصده، وهو كيف نعرف نحن الراوي الثقة والمقبول، ولم يكن مقصوده بيان مراد الشيخين من الإخراج للراوي في الأصول أو في الشواهد، وإنما كيف نستفيد نحن من ذلك في الحكم على الراوي.

وعلى هذا: فقله: «ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد»، أي: عندنا، لا عند الشيخين.

أو بعبارة أدق: أن يكون في رجال الشواهد في الصحيحين مَنْ في حفظه شيء، لا ينزل به عن درجة القبول، عند الشيخين، ويعرفان ذلك فيهم = هذا لا إشكال في إثباته. لكن أن يكون في رجال شواهد الصحيح من يتردد

الشيخان في قبوله، فهذا غير مقبول. إنما يقع التردّد في قبول حديثه خارج الصحيح عندنا، لا عند الشيخين، وفي حديثه خارج الصحيح؛ أمّا في الصحيح فمادام في الشواهد فلا يضرّه عندنا أيضاً.

اللهم إلا إن قصد الذهبي بالتوثيق المرتبة العليا من القبول، فيصحّ أن يقع التردّد فيه (أيضاً) للشيخين نفسيهما.

لكن المعنى الأول أرجح؛ لأنه هو المتفق في الاستنباط مع مقصود الذهبي من هذه الفصول، كما شرحناه سابقاً.

ويؤكد الذهبي موقفه من هذه المسألة بعبارته الأخيرة القاطعة، وهي أن كلّ (كذا على العموم) من حُرِّج له في الصحيحين، فقد تجاوز حدّ الردّ والتضعيف والإسقاط. هذا هو الأصل في جميع رجال الصحيحين، بلا تفریق بين رواية أصول أو رواية شواهد. ولا نترك هذا الأصل إلا بدليل قاطع، يُبيح ترْك ذلك الأصل.

هكذا يختم الإمام الذهبي هذا التفصيل البديع، مليئاً بالفوائد والعلم الجمّ.

* يقول: «نعم، الصحيح مراتب».

لا شك أن الصحيح (كما تقدم) درجات ومراتب، فليست كل أحاديث الصحيحين في مرتبة واحدة؛ فربما وجدنا حديثاً في: (الصحيحين) في الذروة العليا من الصحة، وربما وجدنا حديثاً في: (الصحيحين) دونه درجة في التمكن من صفات القبول. هذا من ناحية دراسة السند.

أما من ناحية حكم ذلك الحديث: فكلُّ أحاديث الصحيحين: (إلا ما استثناء أهل العلم) مفيدة للقطع واليقين بلا استثناء؛ وإن قلنا بتفاوت مراتب الصحة في: (الصحيحين)، فلا يعني ذلك أن أحاديث (الصحيحين) فيها ما يفيد الظن، بل كلّها مفيدة لليقين بدرجاته. وهذا ما قرره كثيرٌ من أهل العلم، وعلى رأسهم: ابن الصلاح. بل قرّره كثيرٌ من المتكلمين الذين هم من أبعد الناس عن العلم بالسنة، وقد نقله عنهم: ابن كثير، وابن حجر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وسمّى بعض أعيانهم: كأبي إسحاق الإسفراييني،

أحاديث
الصحيحين
ليست في
مرتبة واحدة

كل أحاديث
الصحيحين
إلا ما استثنى
مفيدة للقطع
واليقين

على حصر أسماء الثقات؛ لأن حصر من قيل فيه (ثقة) ممكن، لكن لكثرة وانتشار هذه العبارات في كتب الحديث الكثيرة = جعله كالمتعذر، فقوله ك(المتعذر) يدل على عدم قَطْعِهِ بتعذره .

* قال: «وضبط عدد المجهولين مستحيل» .

في هذا قَطْعٌ باستحالة حصر أسماء المجهولين، بينما في الثقات استصعب حصرهم ولم يقطع باستحالته؛ والسبب في ذلك: أن المجهول ليس هو (فقط) كل من قيل فيه: (مجهول)، بل هو كل من لم نجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو حال الأكثرية في كل زمن؛ فتعذر من هذا الباب حصر عدد المجهولين .

أمّا أن نجمع كلَّ من قيل فيه: (مجهول)، فهذا نقول فيه مثلما قلنا . في: (ثقة)، فهو كالمتعذر . إلا إذا تابعت جهود العلماء، على مدى عصور، على تميم هذا العمل؛ فإنه لن يكون متعذراً حينها .

* قال: «فأما من ضَعَّف، أو قيل فيه أدنى شيء، فهذا قد ألفت فيه مختصراً قد سميته بـ (المغني)» .

هنا يتكلم عن القسم الثالث: وهو كل من تكلم فيه؛ سواء كان ضعيفاً والكلام فيه بحق، أو كان ثقة والكلام فيه بغير حق، أو كان صدوقاً وكان الكلام الذي أنزله عن درجة الضبط الكامل بحق . فكل هؤلاء ألف فيهم الحافظ الذهبي كتاباً سماه: (المغني في الضعفاء) .

** ولالإمام الذهبي أربعة كتب في حصر أسماء الضعفاء:

* الكتاب الأول: كتاب: (ديوان الضعفاء): وهو أول كتاب ألفه في

الضعفاء .

* الكتاب الثاني: كتاب (ذيل ديوان الضعفاء): وهو ذيلٌ على كتابه

الأول .

* الكتاب الثالث: كتاب: (المغني في الضعفاء): وقد ضمَّ فيه الذيل

إلى الأصل، وزاد فيه زيادات .

يستحيل
حصر
المجهولين في
مصنف

يمكن جمع
أغلب
الضعفاء

للإمام الذهبي
أربعة كتب
في حصر
الضعفاء

ثم يجمع
«ميزان
الاعتدال»
بجمع
الضعفاء

* **الكتاب الرابع: كتاب: (ميزان الاعتدال):** وهو آخرها، وأعظمها، وأوسعها: وهو كتاب مليء بالفوائد، لم يؤلف بعده مثله أبداً، فهو من أجل كتب الضعفاء، ولا يغني عنه الكتاب الذي ألفه الحافظ ابن حجر بعده وهو: (لسان الميزان)؛ لأن شرط الحافظ في: (اللسان): أن لا يترجم فيه إلا لمن ليس من رجال: (تهذيب الكمال)، فأخرج من: (ميزان الاعتدال) كل من تُرجم لهم في: (تهذيب الكمال). فتبقى تراجم الرواة الذين هم من رجال أصحاب الكتب الستة في: (ميزان الاعتدال) كثيرة الفائدة، وفيها فوائد ربما لا تجدها في: (تهذيب التهذيب)، ولن تجدها في: (لسان الميزان)؛ لأن من شرط: (اللسان) أن لا يذكر هؤلاء الرواة.

رأساً
«أسنان
اليزان» فاته
من
الضعفاء

ولذلك يبقى لكتاب: (ميزان الاعتدال) مزية كبرى في كتب الرواة المتكلم فيهم، ثم يأتي بعده كتاب: (لسان الميزان)، وهو كتاب عظيم وجليل، وميزة هذا الكتاب: أنه أضاف عبارات جرح وتعديل على الرواة الذين من شرطه، وأضاف تراجم جديدة لم يذكرها الإمام الذهبي؛ إما لعدم دخولها في شرطه، أو لأنها من شرطه لكنها فاتته^(١).

* قال: «وأما من كتب على هذا المنوال في تراجم الضعفاء، فليس من كتب الرواة المتكلم فيهم، بل من كتب الجرح والتعديل، ومن كتب الجرح والتعديل، فليس من كتب الرواة المتكلم فيهم» (اللسان الميزان).

لا يتصور أن
الذهبي كان
يظن أنه لم
ينكته شيء من
الضعفاء

كأنه يقول قد جمعت هؤلاء الرواة المتكلم فيهم وحصرتهم في كتاب: (ميزان الاعتدال)، ولكن لا يتصور أن الإمام الذهبي كان يظن أنه لم يفته شيء من الضعفاء؛ لأن كل من عرف طريقة جمع الرواة المتكلم فيهم، أو عبارات الجرح والتعديل = يعرف أن مجال الزيادة في ذلك لن ينقطع.

لكن الإمام الذهبي يظن أنه استوعب غالبها، وأنه لم يفته إلا العدد اليسير جداً منهم. وهذا التصور لو تصوره الإمام الذهبي، فإنه لم يتفرد به، بل سبقه إليه (أيضاً) ابن عدي في كتابه: (الكامل)، والذي اشترط فيه: أن يذكر كل من تكلم فيه، وهو كتاب عظيم، وهو أجل ما كُتب في كتب الضعفاء

(١) وقد شرفني الله (تعالى) بأن ذيلتُ على كتاب لسان الميزان بكتاب مطبوع، باسم (ذيل لسان الميزان).

للعلماء المتقدمين السابقين، وفيه مزايا لا توجد في غيره، ومن أهمها :
١- أن مؤلفه من أئمة النقد المتقدمين .

٢- أنه يُسند الأحاديث، ويبيّن عللها، ويتكلم عنها، فهو كتاب جرح وتعديل، وكتاب علل أيضًا . فهذا الكتاب أُلّفه ابن عدي، وتصوّر أنه لم يفته أحدٌ ممن تُكلّم فيه، وصرّح بذلك في مقدمته؛ حيث قال: «كلُّ من لم أذكره في: (الكامل) فهو إما ثقة، أو صدوق». فإن كان هذا هو ظن ابن عدي، مع أن العلماء جاءوا بعده وذيلوا على كتابه هذا، ثم جاء الذهبي وأخذ هذه الجهود كلها فضمها إلى بعض، وأضاف أيضًا إضافات = فيحقُّ للذهبي بعد ذلك أن يتصور أنه لم يفته أحد .

ثم جاء الحافظ ابن حجر وزاد زيادات، ثم قال في آخر كتابه: (اللسان) ما يدلُّ على أنه ظن أنه استوعب كل الضعفاء والمتكلم فيهم، فقال: عن كتابيه (تهذيب التهذيب) و(لسان الميزان): «فإن لم يجده، لا ههنا ولا ههنا، فهو إمّا: ثقة، أو مستور»^(١). ومقصوده بالمستور: المترجم بلا جرح ولا تعديل ولا تجهيل صريح، أو الراوي غير المترجم أصلاً؛ لأنّ هذا هو مقتضى الحصر الذي يدل عليه شرط الكتابين .

ظن الحافظ
ابن حجر أنه
استوعب
جميع
الضعفاء

والمقصود: أن هذا الباب باب لا يتصور أنه سيقفل، والزيادة فيه ستبقى مستمرة، لكن يمكن (كما ذكرت) مع توالي الجهود وتتابعها: أن نصل إلى درجة نعتقد معها أنه لم يبق إلا الشيء اليسير من المتكلم فيهم .

باب جمع
الضعفاء لا
يتصور
إغلاقه

لكن هذا الجمع المستقصي والتميمات التي للعلماء يفيد فائدة كبيرة جداً ولا شك؛ بأن لو وجدنا قرائن تدل على شهرة راوٍ، وعلى كثرة محفوظه، وعلى أنه كان معروفاً عند أهل العلم، ولم يكن أمره خفياً عليهم، ثم مع ذلك لم يذكر في شيء من كتب الضعفاء = فهذا يكفي للقول بقبوله في الحقيقة .

فائدة جمع
وتقصي
العلماء
لأسماء
الضعفاء

(١) لسان الميزان (٦/ ٥٠٤).

وأعجب بعد ذلك غاية العجب ممن ادّعى أن الحافظ لم يقصد الاستيعاب، هو لو قال لم يدّع الاستيعاب لكان له وجهها، لولا عبارة الحافظ السابقة، التي لم تجعل حتى لهذا الزعم وجهًا!

إذ لا يُتَّصَرَّحُ بأن يغيب هذا الراوي المشهور عن أذهان كل من ألف في الضعفاء، مع تعمدهم وسعيهم للاستقصاء، ومع تتميم الواحد منهم لعمل الآخر، ومع توفرِّ الدواعي لذكره وعدم الغفلة عنه. ففي هذا قرينة على التوثيق إذ إن تركهم لذكره في كتب المتكلم فيهم، مع ذلك كله، يُرَجَّحُ أن يكون معروفاً عندهم بالوثاقة؛ ولذلك لم يذكروه^(١).

* * *

(١) ومثال هؤلاء (حتى لا يُحَسَّبَ هذا القول تنظيراً عقلياً بعيداً عن الواقع): محمد بن سعد الباوردي صاحب الكتاب الذي ينقل عنه العلماء في معرفة الصحابة.

فصل

ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في: (الصحيحين) خلق؛ منهم: من صحَّح لهم الترمذي وابن خزيمة، ثم: من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، ثم: من لم يضعفهم أحد، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم.

وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محله الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه: شعبة، أو: مالك، أو: يحيى، وأمثال ذلك ك: فلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله.

فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه.

وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتج به. وهذا النسائي قد قال في عدة: ليس بالقوي، ويخرج لهم في: (كتابه)؛ فإن قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد.

والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراعة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه ورجاله. ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة.

ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرِفَ ذلك الإمام الجهيد، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة.

أما قول البخاري: (سكتوا عنه)، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء: أنها بمعنى تركوه.

وكذا عادته إذا قال: (فيه نظر)، بمعنى أنه متهم، أو ليس بثقة. فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف).

وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، يريد بها: أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت. والبخاري قد يطلق على الشيخ: (ليس بالقوي)، ويريد أنه ضعيف.

ومن ثم قيل: تجب حكاية الجرح والتعديل، فمنهم مَنْ نَفَسَهُ حَادٌّ فِي الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل.

فالحاد فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم.

والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة.

والمتساهل: كالترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات.

وقد يكون نَفَسُ الإمام (فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه) أَلْطَفَ مِنْهُ فيما كان بخلاف ذلك. والعصمة للأنبياء والصدّيقين وحكام القسط.

ولكن هذا الدين محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمداً ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف. والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه؛ فإن قُدِّرَ خطؤه في نقده، فله أجر واحد، والله الموفق.

وهذا فيما إذا تكلم في نقد شيخ ورد شيء في حفظه وغلطه، فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده، فهو على مراتب:

فمنهم: من بدعته غليظة.

ومنهم: من بدعته دون ذلك.

ومنهم: الداعي إلى بدعته.

ومنهم: الكاف، وما بين ذلك.

فمتى جمع الغلظ والدعوة تجنب الأخذ عنه.

ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه.

فالغلظ كغلاة الخوارج، والجهمية، والرافضة.

والخفة كالتشيع والإرجاء .

وأما من استحل الكذب نصرًا لرأيه كالخطابية فبالأولى رد حديثه .
قال شيخنا ابن وهب: العقائد أوجبت تكفير البعض للبعض، أو
التبديع، وأوجبت العصبية، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير والتبديع، وهو
كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين .

والذي تقرر عندنا: أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، ولا نكفر أهل
القبلة، إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك، وانضم إليه الورع
والضبط والتقوى فقد حصل مُعْتَمَدُ الرواية . وهذا مذهب الشافعي رحمته
حيث يقول: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض .

قال شيخنا: وهل تقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه؟ فمن رأى رد
الشهادة بالتهمة، لم يقبل .

ومن كان داعية متجاهراً ببدعته، فليترك إهانة له، وإخماًداً لمذهبه،
اللهم إلا أن يكون عنده أثر تفرد به، فنقدم سماعه منه .

ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حالُ الجراح مع من تكلم فيه، باعتبار الأهواء؛ فإن
لاح لك انحراف الجراح، ووجدت توثيق المجروح من جهةٍ أخرى، فلا تحفل
بالمنحرف وبغمزه المبهم، وإن لم تجد توثيق المغموز فتأنّ وترفق .

قال شيخنا ابن وهب رحمته: ومن ذلك: الاختلاف الواقع بين
المتصوفة وأهل العلم الظاهر، فقد وقع بينهم تنافرٌ أوجب كلام بعضهم في
بعض .

وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة، ولا أحصر
ذلك في العلم بالفروع؛ فإن كثيراً من أحوال المحقِّين من الصوفية، لا يفي
بتمييز حقه من باطله علمُ الفروع، بل لا بد من معرفة القواعد الأصولية،
والتمييز بين الواجب والجائز، والمستحيل عقلاً والمستحيل عادة .

وهو مقام خطر؛ إذ القادح في مُحَقِّ الصوفية، داخلٌ في حديث «من عادى
لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة» . والتارك لإنكار الباطل مما سمعه من بعضهم
تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن ذلك: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، فيحتاج إليه في المتأخرين أكثر، فقد انتشرت علوم للأوائل، وفيها حق كالحساب والهندسة والطب، وباطل كالقول في الطبيعيات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم. فيحتاج القادح أن يكون مميزًا بين الحق والباطل، فلا يُكفّر من ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر.

ومنه: الخلل الواقع بسبب عدم الورع، والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلف؛ قال ﷺ: «الظن أكذب الحديث». فلا بد من العلم والتقوى في الجرح؛ فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط في المزكين، عظم خطر الجرح والتعديل.

الشرح

* قال: «ومن الثقات الذين لم يخرج لهم شيء: (الصحيحين) خلق». أي: لا تظن أن من لم يخرج له في: (الصحيح) ليس بثقة. وهذه الدعوى دعوى قديمة؛ حيث إن بعضهم يقول: إن من ذكرهم البخاري في: (التاريخ الكبير) يعدون بالألوف، ومن أخرج لهم في: (الصحيحين) يتجاوزون الألفين، فاستنبط هذا العالم أن البقية كلهم ضعفاء؛ لأن البخاري ومسلمًا لم يخرجوا لهم.

فأغضب ذلك الحاكم؛ لأن هذا فيه جرأة على الرواة، وفتح باب لأهل البدع أن يُشنعوا على المحدثين؛ بأن يقولوا: تسعة أعشاركم ضعفاء، وليس فيكم من يُحتجُّ به إلا العشر، فما أسوأكم من قوم يا رواة الآثار!!
فردَّ الحاكم على هذا الاستنباط: بأنه ليس بصحيح؛ لأن البخاري ومسلمًا لم يشترطا على أنفسهما أن يخرجًا لكل ثقة، بل انتقيا بعض الثقات، وبقي ثقات كثيرون لم يخرج لهم البخاري ولا مسلم. وهذا ما يؤكده (هنا) الإمام الذهبي.

* قال: «منهم من صحَّح لهم الترمذي، وابن خزيمة».

عاد ﷺ ذكر الترمذي وابن خزيمة في طبقة واحدة في التصحيح.

* قال: «ثم من روى لهم النسائي، وابن حبان، وغيرهما».

ذكرنا سابقاً: أن من أخرج له الإمام النسائي في كتابه: (المجتبى)، ولم يُعل روايته صراحة ولا تلميحاً = فظاهر تصرفات العلماء، وظاهر عبارة منقولة عن النسائي، وظاهر منهج الإمام الذهبي نفسه = أن يكون هذا الراوي قد صحَّح له النسائي، وبالتالي يكون ثقة عند النسائي، ويكون في درجة من التوثيق لا يُقرن بتصحيح ابن حبان، بل يكون أعلى ممَّن صحَّح له الترمذي وابن خزيمة، وغالباً ما يكون في درجة قريبٍ ممن خرج له في: (الصحيحين)؛ لشدة شرطه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما ذكر ذلك الزنجاني، ودلَّ عليه عمل النسائي حين ترك جماعة من الرواة ممن احتجَّ بهم البخاري ومسلم، وإن كان قد تمَيَّز الصحيحان بتلقي الأمة لهما بالقبول.

من أخرج له
النسائي في
«المجتبى»
ولم يعلِّه فهو
في درجة
قريبة مما
أخرج له
الشيخان

وفي هذا دلالة على منزلة الإمام النسائي؛ حيث يقول فيه الإمام الذهبي في: (سير أعلام النبلاء): «وليس على رأس الثلاثمائة أعلم من النسائي»، ثم قال: «وهو جار في مضممار البخاري وأبي زرعة، وهو أعلم بالحديث وعلله من مسلم وأبي داود».

ولذلك كان الإمام الذهبي كثيراً ما يقول في بعض الرواة: «واحتج به النسائي» ومعنى ذلك: أن مجرد إخراج النسائي للحديث دون أن يعلِّه صراحةً أو تلميحاً: يقتضي أن هذا الحديث صحيح عند النسائي، وبالتالي فرواته ثقات عنده. ولربما أنزل الإمام الذهبي مرتبة هؤلاء الرواة عن مرتبة من صحَّح له الترمذي وابن خزيمة، مع تشدد النسائي؛ لاحتمال أن يكون النسائي أراد الإعلال، وأنت لم تنتبه لهذا الإعلال؛ لأنه قد يعل الحديث بطريقة خفية جداً، تحتاج إلى نظر ومعرفة منهجه في ذلك.

وهناك رسالة علمية حول منهج النسائي في التعليل، غرَّضُ الدارس فيها: أن يُبيِّن طرائق النسائي في الإعلال؛ لأن الإعلال منه ما هو ظاهر بيِّن، ومنه ما هو خفيٌّ عجيب.

أما من ناحية الإمامة والعلم: فهو لا ينزل عن درجة البخاري، وصرح بذلك: الإمام الذهبي في (ترجمة النسائي) في: (سير أعلام النبلاء)، عندما قال (كما سبق): «وليس على رأس الثلاثمائة أعلم من النسائي»، ثم قال:

«وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة، وهو أعلم بالحديث وعلله من مسلم وأبي داود»، يعني: يقدم الإمام النسائي على الإمام مسلم وعلى الإمام أبي داود في العلم بالحديث وعلله. وهذا يُبين إمامة هذا الإمام، ويبين أن إنزاله (هنا) إلى منزلة دون الترمذي وابن خزيمة: ليس من جهة قلة علمه أو تساهله، وإنما لعدم الجزم في بعض الأحيان أن هذا الحديث صحيح عند النسائي.

✽ قوله: «وابن حبان».

يدلُّ هذا السياق على أن الإمام ابن حبان معتبر التصحيح عند الذهبي، ويلزم أن يكون معتبر التصحيح؛ بناءً على القاعدة التي تقول: كلُّ إمامٍ الأصلُّ في أحكامه الصواب، وابن حبان كذلك.

ثم إن الإمام الذهبي مادام عدَّ الحاكم سابقاً معتبر التوثيق: فابن حبان أولى أن يكون كذلك؛ لأنه أمكن وأقوى علماً وتصحيحاً من الحاكم، كما قرر ذلك الحازمي وغيره. وليس فيمن ألف في الصحيح أكثر تساهلاً من الحاكم، حتى من تأخر عنه وهو الضياء المقدسي: فإنَّ تصحيحاته أقوى من تصحيحات الحاكم، وهذا نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في تفضيل الضياء المقدسي على الحاكم.

✽ قال: «ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وخيرهما، ثم لم يضمهما».

الظاهر في قوله: «ثم من روى لهم» أن «ثم» هنا ليست للتعقيب، وإنما المقصود بها: إفادة ترتيب الإخبار؛ لأنها قد تأتي لترتيب الإخبار، لا لترتيب الحكم. كما تقول: ما بلغني عنك اليوم عجب، ثم ما بلغني عنك أمس أعجب، وكما تقول أيضاً: فلان شجاع، وجريء، ثم هو كريم.

وهذا هو المقصود هنا؛ لأنه بغير هذا السياق لا تسلم العبارة من النقد، فالعنى: وانضاف إلى كونه قد صحح له الترمذي وابن خزيمة، أو صحح له ابن حبان والنسائي = أنه لم يضعفه أحد.

✽ قال: «واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم».

التوثيق
الضمني أقل
درجة من
التوثيق
الصريح

أي: نَعُدُّ هذا الراوي ثقة بمجرد إخراج هؤلاء له، مع عدم ورود
تضعيف صريح من أحد أئمة النقد.

وهذا يبين لك أن التوثيق الضمني (وإن قبلناه) لكنَّ فيه ضعفاً؛ فإذا
جاء ما يدل على خلافه، كالتضعيف الصريح القائم بردِّ ذلك التوثيق، رجحنا
التضعيف الصريح على التوثيق الضمني؛ لأن الجرح مقدم على التوثيق
مطلقاً^(١)، وإن كان مفسراً فمن باب أولى، فكيف إذا كان التوثيق ضمناً
وليس صريحاً؟!!

* قال: «وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق...».

سياق بعض
العبارات
التي تدل على
التعديل

هذه العبارات التي ذكرها (هنا) الإمام الذهبي كلها عبارات تعديل،
كما صرح بذلك عقبها عندما قال: «فهذه عبارات كلها جيدة، ليست مضعفة
لحال الشيخ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق
عليها»؛ وإن كان في تلك العبارات ما يرقى حديث الرواة إلى درجة الصحة
الكاملة المتفق عليها مثل عبارة: (ثقة)، ولكن ليست كلُّ العبارات التي ذكرها
كذلك، بل أغلبها ليست كذلك. فهذا معنى قوله: «ولا مرقية لحديثه إلى
درجة الصحة الكاملة المتفق عليها»، أي ليس الكل كذلك.

* قال: «لكن كثير ممن ذكرنا، متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه».

هذه العبارة إن لم تفهم على وجهها الصحيح، ستناقض العبارة
السابقة، ولكن الذي يبين لك الصواب قوله: «ممن»، فهو يقصد الرواة لا
العبارات. والمعنى: أن من وصف بهذه الأوصاف من الرواة: يختلف العلماء
فيه بين القبول وعدمه؛ لأنها آخر مراتب التعديل، فكثير ممن وصف بهذه
العبارات هو محل خلاف.

ومن الألفاظ التي ينبه عليها: قوله: «فلان روى عنه شعبة ومالك

ويحيى».

رواية من لا
يروى إلا عن
ثقة توثيق
ضمني لمن
روى عنه

أي: مجرد أن يقول العالم: فلان روى عنه مالك، أو شعبة، أو يحيى

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابي (خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل).

القطّان (كما هو الظاهر، ويصحّ أن يقصد ابن معين) = فهذا يقتضي أن يكون ثقة أو مقبولاً ولا ينزل عن درجات القبول، إلا بمعارضٍ أقوى. وإنما خص هؤلاء العلماء من بين المحدثين؛ لأن هؤلاء العلماء ممن وصفوا بأنهم لا يروون إلا عن الثقات.

لكن على هذا التقرير اعتراض: وهو أنه لا يكاد يوجد عالم، حتى من قيل: إنه لا يروي إلا عن الثقات = إلا وقد روى عن غير ثقة.

ولكن الجواب على ذلك: أنه ثقة عنده، ضعيف عند غيره. ثم إن هذا الاعتراض ينطبق تماماً على التوثيق الصريح أيضاً؛ إذ كلُّ العلماء الذين لهم كلام كثير في الرواة = لا تكاد تجد واحداً منهم إلا وقد وثق راوياً توثيقاً صريحاً، وغيره ضعفه. ومع هذا يكون توثيقه مقبولاً، فكذا الحال في هذا النوع من التوثيق الضمني.

وهؤلاء العلماء الذين لا يروون إلا عن الثقات قد جمعهم بعض:

١- فهناك مقالٌ في مجلة الحكمة جُمع فيه أولئك العلماء.

٢- وكتاب: (زوائد رجال ابن حبان)، للشيخ الفاضل الدكتور: يحيى الشهري: وجُمع أكبر جمع رأيته لمن قيل فيه: إنه لا يروي إلا عن ثقة.

٣- وكذلك الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في تحقيقه لكتاب: (الرفع والتكميل)، وفي تحقيقه لكتاب: (قواعد علوم الحديث) للتهانوي. وهؤلاء العلماء الذين لا يروون إلا عن الثقات العلم بهم جيد؛ لأن مجرد ورود اسمه في ترجمة الراوي يرفع الراوي، فربما لم تجد في الراوي إلا أن مالكاً أو نحوه روى عنه، وهذا يكفي لقبوله.

وقد صرح بهذه القاعدة تصریحاً واضحاً: الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث سأله أبو داود: «إذ راوى يحيى أو عبدالرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، يُحتجُّ بحديثه؟ قال: يحتجُّ بحديثه» وقال أبو حاتم الرازي (أيضاً) عن محمد ابن أبي رزين: «لا أعرفه، ولا أعلم من روى عنه غير سليمان قلٍّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة».

* قال: «وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتج به».

عبارة: «ليس
بالقوي» لا
تدل على
الجرح الشديد

أي: إنَّ بعض هؤلاء الذين يقال فيهم: (شيخ)، أو (لا بأس به)، أو (محل الصدق) = ربما وصفهم بعض العلماء الآخرين بمثل قولهم: (ليس بالقوي)؛ لأن هذه العبارة ليست من عبارات الجرح الشديدة، بل ربما استخدمها بعض العلماء ولا يريدون بها رد الراوي، بل يقصدون بها: أنه لم يبلغ درجة القوة البالغة، والحفظ التام.

* قال: «وهذا النسائي قد قال في عدّة: ليس بالقوي، ويخرج لهم في كتابه».

هذا يبين أن الذهبي يرى أن كل من أخرج له النسائي في: (المجتبي) فهو محتجّ به عند النسائي، وهذا سبق تقريره.

والمعنى: لو كانت عبارة: (ليس بالقوي) تدل على الرد، لكان ذلك مناقضاً لإخراج النسائي له في: (المجتبي)؛ حيث إنَّ مجرد إخراجه له في: (المجتبي) يدل على الاحتجاج به.

معنى قول
النسائي:
«ليس
بالقوي»

* قال: «فإن قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد»^(١).

والمعنى: أن عبارة: (ليس بالقوي) من النسائي ليست بجرح مفسد، وهذا أيّده استقراء لأحد فضلاء الباحثين المعاصرين في رسالة ضخمة طبعت في خمسة مجلدات، وهي رسالة: (منهج الإمام النسائي في الجرح والتعديل)، للدكتور: قاسم علي سعد؛ حيث قام باستقراء ألفاظ الجرح والتعديل عند النسائي، وخرج بهذه النتيجة نفسها، وهي دراسة قوية، ونتائجها جيّدة.

ذكر شروط
من يعتمد
قوله في
الجرح
والتعديل

وهذا الاستقراء الصحيح يزيدنا ثقة بمكانة العلماء أصحاب الاستقراء التام، كالذهبي رحمته الله.

* قال: «والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام...».

(١) في هذه الطبعة (وهي بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة) يقول: «فإن قولنا»، مع أنه يقول في الحاشية: إنما في الأصل: «قال: قولنا»، فلا أدري لم غيرها المحقق؟! فقد يكون الإمام الذهبي قد وقف على عبارة للإمام النسائي يصرح فيها بذلك، فيكون هذا قولاً للنسائي نفسه. فهذا احتمال وارد، فتغييرها عن هذا الأصل لا مبرر له.

في هذا ذكرٌ لشروط من يقبل قوله في الجرح والتعديل؛ إذ ليس كلُّ أحد يقبل قوله في ذلك، بل للمتكلمين في الرواة شروط، وقد أجملها الإمام الذهبي هنا إجمالاً رائعاً؛ حيث قال: «والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام»، فلا نكتفي بمجرد العدالة، بل لابد أن يكون من أئمة العدول، وأن يكون ذا ورع تام؛ لأنه يقف موقفاً عظيماً، ويحتاج إلى أن يكون صاحب محاسبة شديدة لنفسه لما يخرج من بين شفثيه، حتى لا يزلّ في هذا الباب، ولا يتكلم بهوى.

* قال: «براءة من الهوى والنيل».

أي: يحتاج أن يكون ذا إنصاف، ومتجرداً للحق، وبعيداً عن حظوظ النفس غاية البعد؛ حتى يقبل قوله، أما من عرف بكثرة كلامه في خصومه بغير حق، فهذا يسقط قوله، ولا يعتمد في الجرح والتعديل؛ لأنه أورد الاحتمال في أي عبارة يطلقها أن تكون خرجت بغير إنصاف.

* قال: «وخبرة كاملة بالحديث».

أي: لا يكفي فيه أن يكون ضابطاً، بل لابد أن يكون صاحب حفظ واطّلاع واسع، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله؛ لأنه سيكون ميزاناً للرواة في تمام الضبط وخفته.

فيشترط في المُجرح والمُعَدَّل شروطاً أكبر من شروطنا في مُجَرِّد من يُقْبَل حديثه ويحتج به؛ ولذلك كان أئمة الجرح والتعديل عدداً قليلاً من ألوف الرواة على مرّ القرون.

* قال: «ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المنجاذبة».

هذه عبارة مهمة جداً للإمام الذهبي؛ حيث إنه من أصحاب الاستقراء التام، وهو إمام متأخر، وهو من أكثر العلماء اطلاعاً على جهود السابقين له، خاصة في باب الجرح والتعديل؛ إذ عامة كتبه في تراجم الرواة = ثم مع ذلك يقول: «ثم نحن نفتقر»، أي: إنّ الإمام الذهبي يرى أن كل ما ذكر في كتب المصطلح في تحديد معاني ألفاظ الجرح والتعديل لا يكفي، بل مازال هناك

عبارات
الجرح
والتعديل
نفتقر إلى
التحرير

حاجة إلى زيادة تحرير وتدقيق، بل عبارة الذهبي تدلّ على أبعد من ذلك؛ إذ هي تعني أننا في أمسّ الحاجة إلى تكميل تلك الجهود، مما يدل على أنها جهودٌ (مع أهميتها) لكنها بعيدة عن أن تكون كافية للاعتماد الكامل عليها .

ومن هنا دخل الخطأ على كثير من أعمال المتأخرين والمعاصرين؛ لتعاملهم مع ألفاظ الجرح والتعديل وفق ما ذكر لها من المعاني والمراتب في كتب المصطلح، والتزموا ذلك بتقليدٍ وسطحية، وكأنّ كلّ لفظٍ من تلك الألفاظ لا يهتمل إلا معنى واحداً، ولا ينزل ولا يرتفع عن مرتبته التي ذكرت له، والحال على خلاف ذلك كما قاله الذهبي .

* يقول: «وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة» .

أي: هناك عبارات تحتل الجرح وتحتل التعديل، وهناك عبارات أخرى شاملة لمراتب من الجرح ومراتب من التعديل .

مثال الأول: وهو أن هناك عبارات تحملها مرات على التعديل، ونحملها مرات على الجرح، وأقرب مثال على ذلك: عبارة (ليس بالقوي)؛ فمن النسائي لا تدل على الجرح، ولكنها من غيره تدل على الجرح .

ومثال الثاني: عبارة (يعتبر بجديته): فهذه تقال عن الصدوق، أي: إنّ حديثه صالح للمتابعات والشواهد، وكذلك تقال عن (صالح)، وتقال عن (شيخ). فهذه كلها عبارات تعديل . ويقال عن (لين) أيضاً = يعتبر بجديته، وكذلك يقال عن (ليس بالقوي)، ويقال عن (ضعيف) . فهذه عبارة واحدة، وهي عبارة (يعتبر بجديته): شملت مراتب من التعديل، ومراتب من الجرح .

* قال: «ثم أهم من ذلك؛ أن نعلم بالاستقراء التام عُرْفَ ذلك الإمام الجهد، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة» .

أي: إنّ معرفة عُرْفِ كلِّ إمام، وما له من اصطلاحات خاصة به: أهمُّ مما سبق ذكره . فما أحوجنا إلى دراسات استقرائية متقنة تخدم هذا الباب؛ من حيث توفير المعاني الصحيحة لعبارات علماء الجرح والتعديل .

* قال: «أما قول البخاري: سكتوا عنه...» .

يريد أن يبين رحمته بعض الاصطلاحات الخاصة؛ ومن بين هذه

معنى قول
البخاري:
«سكتوا عنه»

الاصطلاحات قول البخاري: (سكتوا عنه). وفي ظاهر اللغة تدل على أنه لم يُتكلّم فيه، لا جرحًا ولا تعديلاً، لكن الذهبي يقول: وجدنا بالاستقراء أن البخاري يقصد بها: الجرح الشديد، وأنهم تركوه.

وقد يظنّ بعضهم أن هذا التقرير من الذهبي يقتضي أن يكون هذا اصطلاحًا خاصًا للبخاري، وليس هذا مراد الذهبي، بل واضح من عبارة الذهبي ومن سياقه أنه يريد أن يبين أن هذه العبارة بمقتضى اللغة تدل على معنى، لكن باصطلاح البخاري تدل على معنى آخر مخالف للدلالة اللغوية، ولم يتعرض لاصطلاح غيره هل يوافقه أو يخالفه، وإنما خص البخاري بالذكر؛ لأنه أكثر من استخدم هذه العبارة، بينما قلّ من استخدمها سواء كاليزار^(١).

* قال: «وكذا عاداته إذا قال: فيه نظر...».

معنى قول
البخاري:
«فيه نظر»

ذهب الإمام الذهبي وابن كثير وغيرهما: إلى أن البخاري إذا قال في الراوي: (فيه نظر)، فهو يريد أنه شديد الضعف، ونقل الإمام الذهبي عن البخاري عبارة صريحة في الدلالة على هذا المعنى.

لكن يعارض هذا الذي ذكره الإمام الذهبي أمور:

* الأمر الأول: فَهْمُ أحد أعراف الناس بالبخاري واصطلاحاته: وهو الإمام الترمذي؛ حيث وجدت له عبارة صريحة تدل على: أنه يعتبر كلمة (فيه نظر) من البخاري تقتضي خفة الضعف، وذلك لما سأل البخاري عن رجل (كما في: [العلل الكبير]) قال البخاري: «لنا فيه نظر»، فقال الترمذي: «ولم يعزم فيه على شيء».

فلو كانت هذه العبارة تقتضي شدة الضعف، فلن يقول الترمذي ما يُفهم منه: أن البخاري متردد فيه.

(١) وممّا يدل على أن (سكتوا عنه) ودلالاتها على التضعيف الشديد ليست من المصطلحات الخاصة بالبخاري، قول البخاري في التاريخ الأوسط (١٠٧/٢): «هؤلاء الذين قيل فيهم: منكر الحديث، لست أرى الرواية عنهم، وإذا قالوا: سكتوا عنه، فكذلك لا أروي عنهم». فهذا يدل على أنه مصطلح شائع بالمعنى الذي كان يستخدمه البخاري.

كذلك فعل أحد أعلم الناس بهذه العبارات ومعانيها: وهو ابن عدي؛ حيث أورد عبارة للبخاري في كتابه: (الكامل) قال فيها البخاري عند الحكم على راوٍ: «فيه نظر»، فقال ابن عدي: «وهو كما قال البخاري، ليس به بأس»، أي: إنه في آخر مراتب القبول.

ثم هناك (أيضاً) عبارة نقلها المزي في كتابه: (تهذيب الكمال) عن البخاري تدل على أنه لا يقصد بقوله: (فيه نظر): شدة الضعف، وإنما يقصد: أنه متردد في الراوي، وظاهر عبارة المزي أنه ينقلها حرفياً بالنص؛ وعزاها إلى البخاري في: (التاريخ)، وهذه العبارة لم نجد لها في شيء من كتب البخاري الموجودة، لكن أحد علماء الأندلس نقلها عن البخاري، وهي موجودة في: (تهذيب الكمال).

ثم إن هناك أحد العلماء المتأخرين يؤيد ذلك؛ فالحافظ ابن حجر في كتابه: (بذل الماعون في فضل الطاعون) نقل عن البخاري قوله: (فيه نظر)، ثم قال: «وهذه عبارته فيمن كان وسطاً».

* **الأمر الثاني:** هناك استقراء لأحد الباحثين المعاصرين حول هذه العبارة، توصل فيه لنفس هذه النتيجة؛ حيث جمع كل من قال فيه البخاري: فيه نظر، ودرسها وتوصل لنفس هذه النتيجة. والاستقراء من أقوى الأدلة، بل هو الدليل الصحيح في مثل هذه المسائل^(١).

* قال: «وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، يريد بها...».

هنا ينبه إلى اصطلاح خاص بأبي حاتم، ونصّ ﷺ على أنه يقول ذلك عن استقراء: وهو أن أبا حاتم إذا قال: (ليس بالقوي)، فكثيراً ما يريد بها أن هذا الراوي لم يبلغ درجة القوي الثبت، لكنه يكون مقبول الرواية في أدنى درجاتها.

معنى قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»

(١) تكلمت عن هذه المسألة في المرسل الخفي (١/٤٤٠-٤٤٢)، ثم إنني كتبت جواباً لبعض طلبة العلم نُشر في الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، وسألحقه في آخر هذا الشرح.

* قال: «المعاني التي تطلق على المصطلح (ليس بالقوي)، ويريد أنه ضعيف».

يبين (هنا) الفرق بين البخاري وأبي حاتم؛ حيث إن أبا حاتم قد يقول عن راوٍ: (ليس بالقوي)، في حين البخاري يقول عنه: (صدوق). فمن لم يعرف هذا الاصطلاح الخاصّ بأبي حاتم: يظن أن هذا تعارضٌ جرح وتعديل؛ أمّا إذا فهمت معنى قول أبي حاتم: (ليس بالقوي) بناء على اصطلاحه، فإنك ستعرف أنّ هذا الاختلاف ليس من باب تعارض الجرح والتعديل، وإنما هو تعارض في اللفظ: دون المعنى؛ لأن أبا حاتم لا يعارض البخاري في أن ذلك الراوي في أدنى درجات القبول.

* قال: «ومن ثم قيل: يجب حكاية الجرح والتعديل».

أي: بسبب اختلاف معاني المصطلحات ومعاني الألفاظ التي يطلقونها في الجرح والتعديل، يرى المدققون والمحررون ممن كتب في الجرح والتعديل: أنه يلزم من يترجم للرواة أن يذكر عبارة الإمام بنصها، فلا يجتهد وينقلها بالمعنى.

مثال ذلك: إذا كنت لا ترى كلمة (ليس بالقوي) لها معنى خاص عند أبي حاتم؛ فلا تأت إلى بعض الرواة، وتقول: ضعفه فلان، وفلان، وأبو حاتم؛ لأنه قال: (ليس بالقوي). فهذا خطأ؛ لأن مراده إنزاله عن درجة تمام الضبط والقوة والإتقان، ولم يرد تضعيفه. لكن إذا قلت: قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)؛ فتكون قد دققت، وأتحت لغيرك أن يرجح في هذا الراوي الترجيح الصحيح.

ثم هذا التدقيق في نقل نصوص عبارات الجرح والتعديل بألفاظها لا نَقْضُهُ فقط على الاصطلاحات التي عرفنا أنّها اصطلاحاتٌ خاصة؛ لأننا مازلنا بحاجة إلى استقراء كثيرٍ من العبارات، فلعل هناك عبارات هي اصطلاحات خاصة عند بعض أهل العلم ونحن لا ندري؛ ولذلك يلزمك أن تذكر نص العبارة، والسياق الذي هي فيه.

* قال: «فمنهم من نكس حاد ني الجرح».

معنى قول
البخاري:
«ليس
بالقوي»

تجب كتابة
ألفاظ الجرح
والتعديل كما
بني من غير
زيادة أو نقص

هذه العبارة من أجمل العبارات في التعبير عن سبب تفاوت مراتب العلماء من ناحية التشدد والتساهل والاعتدال جرحاً وتعديلاً؛ حيث بين أن أكثر مقصود العلماء بترتيب أئمة الجرح والتعديل إلى هذه المراتب الثلاث (المتشدد، والمتساهل، والمعتدل) = ليس بناءً على اختلافهم في الحقائق، وإنما بناءً على اختلافهم في الألفاظ، كما سبق في البخاري وأبي حاتم مع عبارة (ليس بالقوي).

من أمثلة ذلك :

١- عبارة (ليس بالقوي) عند أبي حاتم لا تعارض الحكم عليه بالقبول عند أبي حاتم نفسه، فاللفظ هو الذي فيه تشدد؛ أما موقف أبي حاتم فليس فيه تشدد.

٢- وكذلك إطلاقه كلمة (صدوق)؛ حيث أطلقها على كبار الأئمة الحفاظ، مع أنها عند غيره مرتبة دون الثقة، لكنه أطلقها على الإمام مسلم بن الحجاج؛ حيث قال ابن أبي حاتم فيه: «ثقة، له معرفة بالعلل والرجال، سألت أبي عنه، فقال: صدوق»، فليس معناه أن الإمام مسلماً عند أبي حاتم ممن ينزل عن أعلى درجات القبول؛ إذ إن هذا مستحيل.

٣- بل قال أبو حاتم عن الإمام الفلاس قرين علي بن المديني في علم العلل: «هو أرشق عندي من علي بن المديني، وهو صدوق»، فلا يكون (والحالة كذلك) إلا في رتبة الثقة، لكن أبا حاتم شحيح في إطلاق لفظه (ثقة)، حاداً العبارة في جرحه وتعديله.

فالقضية في أكثرها ليست خلافاً في الحقائق، وإنما هي خلاف في الألفاظ. ولا يعني ذلك أن الاختلاف الحقيقي في الرواة جرحاً وتعديلاً لا يقع؛ فهذا أوضح من أن يخفى على أحد.

كما أنه لا يعني ذلك أن من العلماء من يتشدد أحياناً فیردّ حديث من لا يستحقّ الردّ، ومنهم من قد يتساهل فيقبل حديث من لا يصل إلى أدنى درجات القبول؛ فهذا أيضاً لا يخفى أنه واقع أيضاً.

ولكن المعنى: أن تقسيم العلماء إلى متساهل ومتشدد ومعتدل جاء

أغلبه بناءً على ما عبّر عنه الذهبي هنا بـ(النفس)، أي هو عائدٌ إلى أسلوب التعبير والألفاظ، ما بين متشدّد شحيح في ألفاظ التوثيق والثناء، يستخدم بعض ألفاظ التضعيف وهو لا يريدُ بها إلا إنزالَ الراوي إلى آخر مراتب القبول، وما بين متساهل يُضفي على الراوي الذي في أدنى درجات القبول أقوى الألفاظ دلالةً على القبول، وإن كان لا يخفى عليه أنه دون من هو فوقه في أسباب القبول، كما أنه لتساهله ربّما استخدم ألفاظاً لطيفةً في الجرح في حق راوٍ هو عنده غير معتبر به شديد الضعف .

وفهّم تقسيم العلماء إلى متشدّد ومتساهل بناءً على هذا الملحظ مهمّ في إحسان التعامل مع اختلافاتهم وفي فهم كلامهم، وإلا لو فهمتُ هذا التقسيم على أنه يعني أن اختلافهم (إذا اختلفوا ما بين تضعيف متشدّد وتوثيق متساهل) أنه اختلافٌ حقيقيّ، فهذا يعني أن اختلافهم لم يكن اختلافاً في الجزئيات، بدليل أني صنّفتُ هؤلاء العلماء إلى أصناف بناءً على ذلك الاختلاف، إذن فهو عندي اختلافٌ مناهج، لا اختلاف جزئيات، ولا اختلاف ألفاظٍ (ونفس)؛ بل هو اختلافٌ حقيقيّ كثر من كلِّ عالم منهم على نمط واحد، فالمتشدّد كان كثيراً ما يخالف خلافاً حقيقياً إلى جانب التشدّد، وعكسه المتساهل؛ ولذلك استحقّ كل واحدٍ منهم أن يُصنّف بناءً على ذلك المنهج الذي سار عليه .

وقد يقول قائل: وما الإشكال فيما لو قلت: نعم . . . اختلافهم اختلاف

مناهج، ما بين متشدّد ومتساهل؟

أقول: على ذلك إشكالات عديدة وكبيرة، وهذا التصوّر هو الذي فهمه كثيرٌ من المتأخرين والمعاصرين، فأهدروا أحكام الأئمة ولم يقيموا لها وزناً، فردّوا توثيق المتساهل (بزعمهم)، وربما ردّوا تضعيف المتشدّد (وهذا هو ما يلزمهم حتى لو لم يفعلوه)؛ بناءً على ذلك التصوّر الخاطيء . وكفى بهذه النتيجة خطورةً وخطأً لبيان مجانبية ذلك الفهم للصواب .

ثم إن كان اختلافهم اختلاف مناهج كيف نسوق عباراتهم في الرواة مساقاً واحداً؟! وأي المناهج على التحديد هو الصواب؟! ما هو ذلك المنهج الصواب الذي صنّفتُ العلماء من خلاله إلى مُفرطٍ فيه فهو متساهل ومُفرطٍ فيه

فهو متشدّد؟ ثم هل سأوافق على اختيار ذلك المنهج؟ إذ قد يخالفني غيري في معيار الوصف بالتشدّد أو التساهل، فيصنّفني بأحدهما، فيبطل بذلك التصنيف الذي قام به ذلك العالم من أساسه؛ لأن معياره غير صحيح.

ثم إذا كان اختلافهم بالفعل اختلاف مناهج، لا يصحّ أن أكتفي بتصنيف بعض علماء الجرح والتعديل، بل لا بدّ أن يُصنّف الجميع، وإلا فلا يحق لي أن احتجّ بعبارة توثيق من عالم لعله متساهل كابن حبان (كما يقولون)، وكيف أعتدّ تضعيف خشافٍ متهورٍ كابن حبان (كما قيل)، أو من هو مثله وأنا لم أحدّد منهجه.

وإن أحببتُ أن أحدد المنهج لجميع علماء الجرح والتعديل، ماذا سأفعل فيمن لم تُنقل عنه إلا عشرات العبارات (كمالك، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، ووكيع)؟ فهي لا تكفي لتحديد منهجه! هل سأهمل تصنيفه، ولعله يكون مُهدّر التوثيق أو التضعيف؟! أم أعتدّه مع الاحتمال؟! فيكون ذلك عقوبة لمن صنّف في الجرح والتعديل وأكثر الأحكام على الرواة، أن نصمه بالتشدّد أو التساهل؛ لأنه مكّننا من الحكم عليه ومن تصنيفه، لكثرة أحكامه على الرواة. ولو أنه سكت وأضاع أكثر علمه، لشمّلت السلامة التي شملت أولئك العلماء، ولنَجى من إهدار أحكامه!!!

فإن قيل: هو اختلاف مناهج؛ لكنه لا يلزم منه الإهدار.

أقول: كيف؟! بين لنا حصول ذلك. إمّا أن المناهج كلّها خطأ، وهذا يلزم منه إهدارها جميعاً، أو كلّها صواب ويلزم منه قبولها جميعاً وأن توصف كلّها بالاعتدال والإنصاف، أو بعضها صواب وبعضها خطأ، وهذا يلزم منه إهدار أحكام المنهج الخطأ، وقبول أحكام المنهج الصواب. وهذا ما فعله أكثر المتأخرين مع ابن حبان وتوثيقه، لما ظنّوا أنه يوثق المجاهيل.

أمّا أن تقول: هو اختلاف مناهج، ولا يلزم منه الإهدار، فهذه مغالطة؛ لأنّ عدم الإهدار يعني الاعتماد، والاعتماد يعني التصويب والتصحيح لذلك المنهج، فكيف يوصف بعد ذلك بأنه غير معتدل؟!!

فإن قيل: هو اختلاف مناهج لا يلزم منه الإهدار؛ لأنّ صاحب المنهج المتشدّد أو المتساهل ربما وافق المنهج المعتدل أحياناً.

أقول: كيف يُتصورُ تَنَقُّلُ العالم من منهج إلى منهج؟! نحن نتحدّث عن منهج، والمنهج لا يكون منهجًا إلا إذا كان هو الذي يسير عليه العالم غالبًا، ولسنا نتحدّث عن اختلافاتٍ في جزئيات المسائل، قد يصيبُ العالمُ فيها وقد يخطئ.

ثم إذا سلّمنا بوقوع ذلك، وهو أنّ المتشدّد المنهج، قد يُصبح معتدلاً في منهجه أحياناً أو متساهلاً فيه. فهل مخالفته لمنهج التشدّد كان قليلاً، أو كثيراً، أو بالتساوي؟

فإن كان قليلاً: يلزم منه التعامل معه على أنه متشدّد؛ لأنّ هذا هو الغالب عليه، وبناءً عليه يجب عليّ إهدارُ أحكامه بالتضعيف الصادرة عن ذلك المنهج المتشدّد، وعدم قبولها.

وإن كان وقوعُ المخالفة منه لمنهج التشدّد كثيراً: كيف أصفه بأنه صاحب منهج متشدّد وهو في غالب أمره بخلافه.

وإن كان الأمر فيه بالتساوي: فبأي حقّ وصفته بأحد الوصفين دون الآخر؟!!!

أعني من ذلك كلّهُ: أن تقسيم العلماء إلى متشددين ومتساهلين ومعتدلين، لم يكن لاختلاف مناهجهم. وإنما كان في أغلبه بناءً على اختلاف أسلوبهم في التعبير عن معني واحد، فهو اختلاف ألفاظ لا اختلاف معانٍ، أي لا اختلاف مناهج. كما سبق وأن شرحناه عند عبارة أبي حاتم والبخاري: (ليس بالقوي)، وتعبير الذهبي عن ذلك بقوله: «من نفسه حاد...»، أي عبارته حادة، وليس منهجه. أمّا ما يقع بين العلماء من اختلافٍ حقيقيٍّ معنوي في مراتب الرواة، فهو اختلافٌ في الجزئيات صادرٌ عن منهج واحد، كما يحصل ويختلف عالمان في مسألة جزئية مع أن منهجهما في الاستدلال والاستنباط واحد.

لكن لمَ قلتُ آنفًا، وفي أوّل حديثي عن هذه المسألة أيضًا: إن غالب تصنيفات العلماء لأئمة الجرح والتعديل ذلك التصنيف إلى متشدّد ومتساهل عائذٌ إلى ذلك الاختلاف في (النّفس) وأسلوب التعبير؟ لمَ جاء ذلك القيد (غالب)؟ هل هناك سببٌ آخر للتصنيف المذكور غير السابق؟

الجواب: نعم، هناك سببٌ آخر .

وقبل بيان ذلك السبب، أريد أن أُصحِّح أسلوب التعبير عن ذلك القيد؛ ليكون التقييد مُعبَّرًا عن مقصودي تعبيرًا صحيحًا ودقيقًا، فأقول في تقرير المعنى السابق نفسه (لكن بلفظ أكثر تحريرًا): إن أكثر سببٍ وقوعًا جعل العلماء يُصنِّفون أئمة الجرح والتعديل ذلك التصنيف، هو سبب اختلاف أسلوب تعبيرهم عن المعنى الواحد بالفاظٍ فيها تشدُّدٌ أو تساهلٌ أو اعتدالٌ في الدلالة على ذلك المعنى . فتكرُّر استخدام أبي حاتم لعبارة (ليس بالقوي) على من لم يكن بالغ القوة ولم ينزل عن درجة القبول ليس قليلًا، بل هو كثيرٌ في استخدامه . أمَّا السبب الآخر لذلك التصنيف إلى مُتشدِّدٍ ومُتساهلٍ، والذي سيأتي ذكره، فوُقوع التصنيف بالنظر إليه قليلٌ بالنسبة للسبب الأول .

إذن: ما هو ذلك السبب الثاني لتصنيف العلماء لأئمة الجرح والتعديل إلى متشدِّدٍ ومعتدلٍ؟

الجواب: أن لبعض أئمة الجرح والتعديل عباراتٍ فيها غلوٌّ ومجازفة في جانب جرحهم لبعض الرواة، وهي وإن كانت قليلةً بالنسبة لصوابهم، وقليلةً أيضًا بالنسبة لخطئهم المعتاد الذي ليس فيه غلوٌّ ومجازفة^(١) إلا أنها تكرَّرت منهم في عدد من الرواة، وهم وإن كانوا مازالوا في حيِّز القلَّة، لكنَّ تكرَّرها، مع غلوِّها ومجازفتها، مع صَبِّها في مصبِّ واحد وهو الجرح = جعلت بعض أهل العلم يصفونهم بالتشدِّد . وربما انضاف إلى هذا السبب أن هذا العالم نفسه حادٌّ، فتحقَّق فيه السببان . فكان ذلك داعيًا إلى استقرار وصفه بالتشدِّد في القلوب، وكان ذلك داعيًا إلى الوقوع في خطأ تصوُّر أن ذلك التقسيم للعلماء إلى متشدِّدٍ ومُتساهلٍ مبنيٌّ على اختلاف مناهج العلماء .

وهذا السبب لا أعرف من وُصف باعتباره أنه متساهل؛ لأنه مبنيٌّ على

سبب
تصنيف
العلماء لأئمة
الجرح
والتعديل إلى
متشدِّد
ومتساهل
ومعتدل

(١) وهذا الخطأ المعتاد لم يَنجُ منه عالم، لا معتدل ولا غير معتدل .

فإن قيل: لكنه من غير المعتدل أكثر، قلنا: هذه دعوى، تحتاج إلى إثبات صواب العالم لمعرفة نسبة خطئه إليه . ثم هل خطأ غير المعتدل أكثر من صوابه؟ إن كان خطؤه أكثر: فليس إمامًا من كان خطؤه أكثر من صوابه، وإن كان صوابه أكثر: معنى ذلك أن اعتداله أيضًا أكثر، وحينها كيف يوصف بناءً على ذلك بعدم الاعتدال؟!

الغلوّ والمجازفة، وهما وصفان إنما يُستشنعان إذا كانا في الجرح لا في التعديل، وإن كانا غير مقبولين في كلتا الحالتين .

أمّا من وُصف بالتساهل، فهو راجعٌ إلى السبب الأوّل . وذلك كالعجلي، فإنّ تساهله الذي يُمكن أن يوصف به أنه سخيٌّ في إطلاق لفظة ثقة على كل مقبول . وكالترمذي والبزار اللذين يكتفیان بوصف الراوي شديد الضعف بألفاظ خفيفة: كـ(لين)، أو فيه ضعف، أو مضعف، وهذا كله تساهل في الألفاظ لا في المعاني، فنفس أصحابها رَخُو في الجرح والتعديل .

إلا ما كان من وصف ابن حبان بالتساهل (والعجلي فيما ادّعي عليه في العصر الحديث)، فإن وصفه به لا على السبب الأول ولا الثاني، وإنما هو بناءً على اعتقاد أن له منهجًا مختلفًا في التعديل .

ومن أمثلة هذا السبب: يحيى بن معين؛ حيث إن له عباراتٍ قاسيةً في بعض الرواة، وهي أمثلة قليلة بالنسبة لمن تكلم فيهم .

لكن وقفنا له على عدد من العبارات التي فيها قسوة ومجازفة، وهي كما قال الذهبي في كتابه: (الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد): «فإننا نقبل قوله دائماً في الجرح والتعديل، ونقدمه على كثير من النقاد، ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده...»، إلى آخر كلامه .

ومن أمثلة ذلك :

١- ذكر يحيى بن معين في وكيع وابن مهدي: أيهما أوثق في الثوري؟ فقال: «من فضّل عبدالرحمن بن مهدي على وكيع فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، فتعقبه الذهبي في: (السير) بقوله: «فهذا كلام رديء، فغفر الله ليحيى» وتعقبه الفسوي بقوله: «كان غير هذا أشبه بكلام أهل العلم، ومن حاسب نفسه لم يقل مثل هذا»^(١) .

(١) سير أعلام النبلاء (٩/١٥٢، ١٥٣) .

وقوله: «ومن حاسب نفسه»، يعني عند إطلاق تلك العبارة، وإلا فابن معين من كبار الأئمة الورعين أصحاب المجاهدة والعبادة، لكنه ليس معصوماً .

٢- وكذلك قال عن سويد بن سعيد: «لو كان لي رمح وفرس لغزوته»، وذكر مرّةً حديثاً رواه سويد بن سعيد، وهو حديث: «مَنْ قَالَ فِي دِينِنَا بِرَأْيِهِ فَاقْتُلُوهُ»، فقال: «ينبغي أن يُبدأ بسويد فيقتل».

فمثل هذه الأمثلة اليسيرة لا ينفع أن تعتبرها دالّةً على تشدّد هذا الإمام الذي هو المقياس في علم الجرح والتعديل؛ لأنه إمام الجرح والتعديل على الإطلاق، ولا يُعلم من هو أعلم منه فيه.

ثم ذكر (هنا) الإمام الذهبي الحاد، والمعتدل، والمتساهل.

١- فذكر القطان، وابن معين، وأبا حاتم، وابن خراش: أنهم من المتشدّدين. وزاد عليهم في كتب أخرى له: شعبة، وأبا نعيم الفضيل بن دكين، وعفان بن مسلم، والنسائي، وابن حبان، وأبا الفتح الأزدي.

٢- أما المعتدلون فجعل منهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبا زرعة. وأضاف إليهم (أيضاً) في كتب له أخرى: ابن عدي، والدارقطني.

٣- أما المتساهلون فذكر منهم: الترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات؛ فالدارقطني (عنده) معتدل في الغالب، وربما تساهل في مرات قليلة.

* قال: «وقد يكون نفسُ الإمام (فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه) أَلطَفَ منه فيما كان بخلاف ذلك».

يُعود ويُؤكّد ﷺ أن القضية قضية اختلاف في اللفظ، لا في الحقائق؛ فطبيعة الإنسان أنه مجبول على محبة من أحسن إليه: فلو أراد أن يتكلم فيمن أحسن إليه، لتخرج في ذلك حرجاً كبيراً، بخلاف شخص أساء إليه وفيه عيوب، كما يروى عن عمرو بن الأهتم أنه أثنى على الزبرقان بن بدر بين يدي النبي ﷺ، فاستقلّ الزبرقان ذلك الثناء من عمرو، فغضب عمرو وعاد عليه بالذم، وخشي من النبي ﷺ أن يكذّبه، فقال: «يا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَدَقْتُ فِيهِمَا جَمِيعاً، أَرْضَانِي فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ، وَأَسَخَطَنِي فَقُلْتُ بِأَسْوَأَ مَا أَعْلَمُ فِيهِ». فيروى أن النبي ﷺ قال حينها: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

ومن أمثلة ذلك: يحيى بن معين نفسه، فإنه رحل إلى الجزيرة، فدخل

الخلافة بين
المحدثين في
الجرح
والتعديل
خلاف لفظي
غالباً

حرّان، فأهدى إليه أحد الرواة (وهو يحيى بن ضحاك البابلّي) هديةً جزيلة وطعامًا وطيبًا ومالاً؛ فردّ ابنُ معين المال، وقبل بقية الهدايا. فسُئل يحيى بن معين عنه بعد فترة، فقال: «والله إن صلته حسنة، وإن طعامه طيب؛ إلا أنه والله لم يسمع من الأوزاعي شيئاً»، مع أنه راوٍ ضعيف، ولكنه اكتفى بالإشارة إلى ضعفه فيمن أكثر الرواية عنه وهو الأوزاعي.

فالمقصود: أن الإنسان إذا أحسن إليه، صُعب عليه أن يتكلّم في هذا المحسن. وإن كان علماء الجرح والتعديل بلغوا القمة في الإنصاف؛ فمنهم: من تكلم في أبيه كعلي بن المديني، ومنهم: من تكلم في ابنه كأبي داود، ومنهم: من تكلم في أخيه أو صديقه، بل ويتكلّم السنيّ منهم في سنيّ آخر مثله!

* قال كُتّبه: «والعصمة للأئمة والعلّة للعلماء، ورحمهم الله».

يعني: أنه وإن كان أئمة الجرح والتعديل أئمة الورع؛ لأن هذا هو أوّل شروط من يُعدّ من أئمة هذا العلم، كما سبق عن الذهبي، أن يكون ذا ورع تامّ. لكنّ ذلك لا يعني أنهم معصومون في كل أقوالهم وأفعالهم، فما زالوا بشرًا لهم زلات وأخطاء.

أمّا ما استشكله المحقق من عبارة المؤلف، التي توهم أن غير الأنبياء معصومون كعصمة الأنبياء المصطلح عليها، فلا إشكال فيها، إذا لم نفهم العصمة بفهم علماء العقائد، والتي تعني عندهم عدم الإخلال في التبليغ وعدم موقعة الذنوب الكبائر، أو الكبائر والصغائر (على خلاف شهير في ذلك)، لكن إذا فهمنا العصمة (هنا) بالمعنى اللغوي وهو مطلق المنع، (لا المنع المطلق) تكون بمعنى التوفيق إلى الطاعة، كما تقول: الموفق من وفقه الله تعالى.

* قال الإمام الذهبي (يرحمه الله): «والأئمة الهدى الذين مؤيد محفوظ من

الله تعالى».

هنا يُبيّن المؤلف بعد أن أشار إلى أن العلماء يختلفون في الجرح والتعديل وفي الكلام في الرواة، وأن لهم اصطلاحاتٍ خاصةً، وأنّ فيهم الشديد والمعتدل والمتساهل في هذا الباب = فبيّن (هنا) أنّ هذا الاختلاف لا

يُؤدِّي إلى عدم تمييز صحيح السنة من سقيمها، وأنه ليس فيه ضياعٌ للدين . بل إنَّ هذا الاختلاف ما زال كالاختلاف في عموم العلوم، وأنَّه يمكن أن يُرَّجَّح الإنسانُ فيه بحسب ما يتبيَّن له من أدلة وبراهين . فوجود الخلاف لا يعني أن هذا العلم ليس علمًا، وأنه ليس له قواعد منضبطة وإلا لما كان هناك علم؛ لأنه لا يخلو علمٌ من أن يكون بين العلماء به خلاف فيه . بل الخلاف أمر طبيعي .

إلا أن الذي يميز به هذا العلم: أنه من العلوم الشرعية، والعلوم الشرعيةُ محفوظةٌ بحفظ الله (عز وجل) لهذا الدين، فهذا ما يميزه به علم الشرع عن بقية العلوم . وبذلك نعرف أنه لا يمكن أن يضيع لاختلاف العلماء فيه، بل يبقى هذا الدين محفوظًا، ويبقى علم السنة بيِّنًا واضحًا له ضوابط وقواعد نرجع إليها للترجيح عند الاختلاف .

* قال المؤلف: «لم يجتمع علماؤه على ضلالة لا عمدًا ولا خطأ» .

هذا من خصائص هذه الأمة: أنها لا تجتمع على ضلالة .

* قال المؤلف: «فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف

ثقة» .

هذه العبارة اختلف العلماء في فهمها، وأشار محقق هذا الكتاب (عبدالفتاح أبو غدة) في الحاشية إلى أن له بحثًا خاصًا في هذه المسألة في تحقيقه لكتاب (الرفع والتكميل)، وقد مال هناك إلى أن معنى هذه العبارة: أنه لا تجتمع الأمة على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وذكر أن هذا من باب قولهم: (هذه المسألة لا يختلف فيها اثنان)؛ فقولهم: (لا يختلف فيها اثنان) ليس المقصود العدد، وإنما المقصود أنه مُتَّفَقٌ على هذه المسألة . هذا هو الترجيح الذي مال إليه المحقق .

معنى قول
المصنف:
«فلا يجتمع
اثنان على
توثيق
ضعيف، ولا
على تضعيف
ثقة»

وقال ابن قُطُوبُغا: «معناه أن اثنين لم يتَّفَقا في شخص على خلاف

الواقع في الواقع، بل لا يتَّفَقان إلا على من فيه شائبةٌ مما اتَّفَقا عليه» .

والذي يظهر لي أن رأي المحقق رحمته الله - على وجاهته - غير سديد؛ لأنَّ

المؤلف يقول: «فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف

ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف». فإذا فهمنا العبارة الأولى على أنه أراد بها الإجماع، فكيف سأفهم قوله عقبها: «وإنما يقع اختلافهم...»، بما فيه من حصر؟

هل يصحّ هذا الحصر: أن اختلاف العلماء لم يقع إلا في اختلافهم في إنزال الراوي المقبول في إحدى منازل القبول، أو في اختلافهم في الراوي الضعيف وإنزاله في إحدى مراتب الضعف، هل هذا هو الاختلاف الواقع بين العلماء فقط؟ إذا فهمنا العبارة الأولى على أنها الإجماع، وفصلناها عن العبارة الثانية، سيكون هذا الحصر دالاً على هذا المعنى الواضح البطلان؛ لأنّ اختلاف العلماء في الرواية قبولاً وردّاً أكثر من أن يُحصى، فكيف ينفيه الذهبي بهذا الحصر؟

وقبل أن أذكر المعنى الذي لاح لي، فإنه لا بُدَّ من تذكُّر غموض العبارة وإشكالاتها؛ ولذلك توقّف عندها عددٌ من العلماء والباحثين. وهذا الغموض والإشكال يدل على أن منطوقها لا يُعبّر عن مفهوم قائلها (وهو الإمام الذهبي)، فأبي شرح أو تفسير لها بعد ذلك لا بُدَّ أن يكون فيه إضافة قيد أو تحلُّ لفظ على المجاز أو نحو ذلك.

وقبل شرحها أقدمُ القيد الذي سيمهّد لقبوله، وهو أن قول الذهبي: «فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة»، خرج مخرج الغالب، أي هذا هو الغالب. ومن المعلوم صحّة هذا الإطلاق لغةً، بناءً على التغليب.

إذن فالذهبي يقصد: أنه غالباً لا يُخالف اجتهادُ المجتهدَيْن من أئمة الجرح والتعديل الواقع من حال الرواية، بتضعيف وردٍّ من هو في الواقع مقبول الرواية، ولا العكس. ونقصد بالاجتهاد الاجتهاد المبني على الاستدلال والاستنباط من العالم نفسه؛ فلا نقصد التقليد، إذ قد يُقلد العالمُ العالم في الجرح أو التعديل، وهذا واقعٌ وبكثرة، فلا يُمكن أن يقصده الذهبي؛ كما أننا لا نقصد الحكم المبني على الهوى والميل، فهذا ليس اجتهاداً أصلاً، وهو وإن كان قليل الحصول، لكنه موجود معلومٌ للذهبي وغيره.

إن الفكرة التي أراد الذهبي أداءها قائمة على بيان قوّة أحكام الأئمة في الجرح والتعديل، تلك القوّة التي جاءت من جهتين:

الأولى: التأييد الإلهي للأئمة وفاءً بعهد حفظه تعالى لدينه.

والثانية: قوّة اجتهاد العلماء ومتانة قواعد نقدهم في هذا العلم. فانظر كيف بدأ الذهبي الكلام بقوله: «ولكن هذا الدين مؤيدٌ محفوظ»، ثم ختمه بقوله: «والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوّة معارفه».

وبناءً على هذا التقرير، فلو تصوّرتَ علمًا من العلوم له قواعد وضوابط قويّة لا يدخلها الخلل والفساد، ثم إن أحد علماء ذلك العلم، الذين بلغوا قمة الاجتهاد فيه، قام بإعمال تلك القواعد والضوابط في مسألةٍ من مسائله، بكل دقّة وإخلاص وبذلٍ وُسع، بل مع اعتقاده القُرْبى من الله تعالى باجتهاده هذا، ثم توصّل لرأيٍ في تلك المسألة = كيف ستكون ثقتك بذلك الرأي؟

فإذا انضافَ إلى ذلك أن عالمًا آخر في ذلك العلم نفسه، وعلى تلك الدرجة من العلم، قام باجتهاد خاصّ به، دون أن يسمع باجتهاد العالم الآخر، وبذل وُسعه مثل الأول في تطبيق قواعد العلم، ثم خرج بنفس الرأي. لا شك أن ثقتك برأيهما حينها ستبلغ حدّ اليقين، وأن احتمال خطأ الواحد منهما منفردًا نفاه موافقة الآخر له. ثم إذا أضفتَ إلى ذلك كلّهُ، أن ذلك العلم وجُهدَ علمائه فيه به يُحفظُ الدين الذي تعهد الله تعالى بحفظه = انتفى كلُّ ريبٍ وشكٍّ في رأي دينك العالمين.

فإن تحقّق في الواقع أنهما قد خالفا الصواب، وقام الدليل الصحيح على ذلك؛ فإن ذلك سيكون غالبًا بسبب أن أحدهما أو كليهما لم يجتهد، وإنما قلّد، أو أن أحدهما أو كليهما حكما لا باجتهاد وإنما بميل وهوى. لكنّ بقاء ذلك الدليل الصحيح الذي عرّفنا مخالفة حكمهما للصواب هو الذي حقّق موعودَ الله تعالى بحفظ الدين، فلا علينا بعد ذلك ما هو سبب مخالفة حكمهما للصواب؛ لكننا نجزمُ أو نكاد أنهما لو اجتهدا لما توافقا على الخطأ؛ ولذلك أصدر الذهبي ذلك الحكم المطلق؛ والذي حملناه (ورعًا أو تنزُّلاً) على إرادة الغالب.

إذن قوله: «فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف...»؛ أي: لا يجتمعان

باجتهاد على مخالفة الواقع في الرواية غالباً؛ ولذلك قال بعد ذلك: «وإنما يقعُ اختلافُهم في مراتب القوّة أو مراتب الضعف»؛ أي: إنما يؤدّي الاجتهادُ إلى الاختلاف بكثرة في إنزال الراوي المقبول في مراتب القبول، أو الراوي الضعيف في مراتب الضعف؛ ولذلك ختم كلامه بقوله عن الاجتهاد: «والحاكم منهم يتكلّم بحسب اجتهاده وقوّة معارفه...».

وإنما صحّ وقوع الاختلاف بكثرة في مراتب القوّة أو مراتب الضعف؛ لأنّ هذا لا يؤدّي إلى ضياع الدين، ولأنّ ضبّط هذا الأمر البالغ الغاية في الدقّة عند جميع أهل العلم باختلاف علومهم ومواهبهم وقدراتهم، بل باختلاف معطيات العلم عند العالم نفسه من وقت إلى وقت آخر= هذا كله لا يمكن أن يتحقّق بكثرة مع العلماء؛ ولذلك كثُرَ اختلافُهم في هذه المسألة.

* قال الإمام الذهبي: «وهذا فيما إذا تكلموا في نقد شيخ، ورد شيء في حفظه وغلطه؛ فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده، فهو على مراتب...».

هنا شرع المؤلف ﷺ في التفصيل في مسألة: رواية المبتدع.

**** ويأتي الكلام عن رواية المبتدع في عدة مباحث:**

* **المبحث الأول:** هو أن البدعة طعن في العدالة، والطعن في العدالة يوجب كون الراوي شديد الضعف؛ إلا أن العلماء لم يتعاملوا مع المبتدع كماعاملتهم مع بقية المطعون في عدالتهم، بل نجدهم تارة يقبلون روايته، وتارة يردونها.

فما هو الباعث لهم على التعامل معه بذلك، وعدم وصفه بشدة الضعف؟

إن الباعث لهم على هذا النوع من التعامل: هو كون المبتدع (وإن كانت البدعة طعنًا في العدالة) متأولاً.

ووجه كون التأويل مُوجباً لهذا النوع من التعامل: هو أننا لم نشترط العدالة إلا لضمان عدم وقوع الراوي في الكذب على رسول الله ﷺ؛ لكون العدل مُعظماً لحرّمات الدين. وهو كذلك موجودٌ في المبتدع المُتأوّل؛ إذ إنّه

مباحث الكلام
في مسألة:
رواية المبتدع

المبحث الأول:
أن البدعة طعن
في العدالة،
ولكن العلماء
تعاملوا مع
رواية المبتدع
بتعامل خاص

(مع بدعته) فلتأولُه مازال مُعظَّمًا للحرَمات ، بل قد يكون من أخشى النَّاس وأخوفهم من الله ، لكنه ما وُفِّق للصواب في هذه المسألة . فتبقى عدالته إذا كانت المخالفة عن تأوُّل ، كما هي الحال في المخالفة في مسائل الفروع .

*** المبحث الثاني : حكم رواية المبتدع قبولاً وردًّا .**

اختلف في هذه المسألة على عدَّة أقوال :

- **القول الأول :** أنَّ من جمع بين غلظ البدعة والدَّعوة إليها تُجَنَّب الأخذ عنه ، ومن جمع بين الخفَّة والكف أخذ عنه وقُبل . وهذا القول اختيار الإمام الذهبي ، ومال إليه ابن رجب في : (شرح العلل) . وهو قول له وجاهةٌ ، إلا أنه لم يُحرِّر محلَّ النزاع الذي نحتاج إلى تحريره هنا .

- **القول الثاني :** قبول رواية المبتدع غير الداعية ، وردُّ رواية المبتدع الداعية . وهذا القول من أشهر الأقوال في هذه المسألة .

- **القول الثالث :** أن المبتدع غير الداعية يُقبل إذا لم يرو ما يُؤيِّد بدعته ؛ فإن روى ما يُؤيِّد بدعته ، ردُّنا روايته . وهذا قولٌ للحافظ ابن حجر رحمته الله .
إلا أنَّ هذه الأقوال نجدُها تخالف تطبيقات المحدثين ؛ حيث وثق العلماء وأخرج أهلُ الصحاح لمن كان غليظ البدعة ، ولمن كان داعيةً لبدعته ، بل أخرجوا لداعيةٍ روى ما يُؤيِّد بدعته .

ومن أمثلة ذلك :

١- عباد بن يعقوب كان من كبار الرافضة ، ومن كبار الدُّعاة إلى الرفض : كان يروي عنه ابنُ خزيمة ، وكان يقول فيه : «حدثني المتهم في دينه ، الصدوق في حديثه» . وقد روى عنه البخاري في (صحيحه) ، لكن مقروناً .

٢- عدي بن ثابت ، وهو من غلاة الروافض ، وممن دعى إلى الرفض : أخرج له مسلم في : (صحيحه) حديثاً ظاهره أنه يُؤيِّد بدعته ؛ حيث أخرج له حديث علي بن أبي طالب : «والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة : إنَّه لعهد النبيِّ الأُمِّيِّ إليَّ إنَّه لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا مُنافق» .

ومثل هذا التناقض بين تلك المذاهب في رواية المبتدع وتطبيقات

الحدثين: يدل على بطلانها، وأنَّ للنزاع محلاً لا بد من تحريره .

فأقول وبالله التوفيق: إن منهج التعامل مع رواية المبتدع يقوم على

موقفين :

- الموقف الأول: هجر البدعة وصاحبها، وعدم إجلاله وتوقيره .

- الموقف الثاني: حكم رواية المبتدع .

والناظر إلى أحكام العلماء وأقوالهم يجد أن أكثرها جاء لبيان الموقف الأول من رواية المبتدع، وهو أنَّ هذا المبتدع لا يستحقُّ الإجلال والتوقير بالرواية عنه؛ إمامةً لبدعته، وعدم إشاعة لها .

ويشهد لهذا الموقف منهم الأمثلة التالية :

١- أن الإمام أحمد سأله ابنه عبدالله عن الرجل يكون من أهل البدعة، وعنده غير شيء خلاف السنة، وأجد أهل الحديث يكتبون عنه، فهل أحذر منه؟ فقال: «إذا كان يدعو إلى بدعته فاحذر منه»، فالإمام أحمد يرى أنه يمكن أن يكتب عنه، حتى يدعو إلى بدعته . فإن دعى فلا يكتب عنه؛ هجرًا له، وإمامةً لبدعته، وحتى لا يذهب إليه صغار الطلبة فيغترُّون ببدعته .

٢- أن سفيان الثوري ترك الرواية عن راوٍ اسمه جَوَّاب التَّيْمِي، فلما مات روى عن رجل عنه، فسُئِل عن ذلك فقال: «كان يرى الإرجاء» .

وقد أكَّد هذا المعنى صراحةً ابنُ حَبَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما قال في: (مقدمة صحيحه) متحدثاً عن سبب ردِّ رواية المبتدع الداعية: «وأما المنتحلون مذاهب من الرواة مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما، فإننا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله (جلَّ وعلا) إلا أن يكونوا دعاءة إلى ما انتحلوا؛ فإن الداعية إلى مذهبه والذاب عنه من يصير إماماً فيه (وإن كان ثقة) ثم روينا عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقاً، وسوَّغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله . فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاءة منهم، والاحتجاج برواية الرواة الثقات منهم على حد ما وصفنا»؛ ولهذا العلة التي ذكرها ابن حبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان بعضُ أهل العلم: إذا روى عن المبتدع الداعية أبهم اسمه؛ حتى لا يُعرف

فِيُفْتَتَنَ بِهِ . ومن ذلك : ما كان يفعله ابن سيرين إذا روى عن عكرمة ، فكان يقول : «حدثني رجل عن ابن عباس» ، فكان يُبْهَمُهُ ؛ لأنه يراه خارجياً يدعو إلى بدعته .

أما موقفهم من حكم رواية المبتدع : فإنَّ الحكم الصحيح بناءً على تطبيقات المحدثين = أن المبتدع إمَّا أن يكون معانداً ، أو أن يكون متأولاً :

* **فإن كان معانداً** : وهو : من بيَّن له الحق ، وأقيمت عليه الحجة ، وأصرَّ على الباطل . فهذا مردود الحديث شديد الضعف ؛ لفقده السبب الذي من أجله تحفَّفنا مع المبتدع ، فنحن لم نتخفَّف مع المبتدع إلا لأنه متأول ، وهذا غير متأول ، فعرَّفنا من نفسه أنه إنسان مستخف بجرمات الدين ؛ فإن كانت بدعته كفرية كُفِّرَ على التعيين ، وإن كانت غير كفرية فُسِّقَ .

وقد نصَّ على ردِّ رواية المبتدع المعاند : الإمام مسلم في : (مقدمة صحيحه) ^(١) ، ووصف الإمام مسلم من تردُّ روايته بكونه مبتدعاً معانداً ، فهو تحريرٌ دقيقٌ لسبب ردِّ رواية المبتدع ؛ لأنه بالعناد يكون غير متأول ، والتأول هو سبب تحفَّفنا مع المبتدع ، وبالعناد يزول هذا السبب .

* **وأما المبتدع المتأول الذي ليس فيه سببٌ للكلام فيه غير البدعة** : فتقبل روايته بشرط واحد ، وهو : ما لم يرو حديثاً منكراً يؤيِّد البدعة .

شرح هذا الشرط :

ما يرويه المبتدع ممَّا يؤيِّد به بدعته : إما أن يكون منكراً ، أو أن يكون غير منكر .

- فإن كان غير منكر : فإننا نقبله ؛ كالحديث السابق : «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ .» فإنه لا يشك مسلم أن حبَّ علي رضي الله عنه من الإيمان ، بل ذلك حق لجميع الصحابة رضي الله عنهم .

- وإن كان منكراً : فإننا نردُّه ، كما لو جاء حديثٌ فيه ادِّعاءٌ أن النبي صلى الله عليه وآله

(١) حيث قال متحدثاً عمَّا ينبغي تركه من الروايات : «وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التُّهم والمعاندين من أهل البدع» .

صرح بالوصية بالخلافة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بعده .

إن روى
المبتدع حديثاً
منكراً يؤيد
البدعة فهل
نرد بقية
روايته
الأخرى؟

مسألة: إذا روى المبتدع حديثاً منكراً يؤيد البدعة فهل نرد بقية رواياته الأخرى، أو نردُّ هذا الحديث (فقط) ونقبل ما سواه؟

إذا قلنا برّد هذا الحديث فقط، كما في تقريره لحكم رواية المبتدع، فإنه يرّد على ذلك إشكالٌ بأن يُقال: إما أن يكون هذا الراوي صادقاً (عندك) فينبغي عليك أن تقبل كل رواياته؛ وإما أن يكون هذا الراوي (عندك) كاذباً لروايته هذا الحديث، وعندها يلزمك أن ترد هذا الحديث وباقي رواياته . وبناءً على هذا الاعتراض يلزم أن كل من روى حديثاً منكراً يؤيد البدعة أن يكون مردود الرواية مطلقاً .

الجواب عن ذلك: أن ردّ الحديث المنكر مع قبول باقي الروايات، هذا لا يخصّ المبتدع، بل نفعله مع غيره من الرواة الذين عُرفوا بالعدالة والضبط؛ لكنهم تفرّدوا بما لا يحتمله ضبطهم وإتقانهم، وبما لم يصل إلى درجة الشك في عدالتهم؛ إمّا لتيقن العدالة فيهم، أو لأن النكارة لم تصل إلى حدّ الشك في العدالة؛ إذ النكارة درجات، فليست نكارة الحديث المناقض للأصول مع سماجة اللفظ، كنكارة الانفراد بخبر فيه من الغرابة ما يُستبعد معه أن لا يتناقله الرواة، وأن العادة تُبعد في مثل ذلك الراوي أن يكون منفرداً به دون بقية الأمة .

ووجه ردّ الحديث المنكر من الراوي المقبول؛ سواءً كان مبتدعاً أو غير مبتدع، مع عدم تأثير ذلك الردّ على موقعي من بقية أحاديثه: هو أن لتلك النكارة احتمالين:

أولهما: التدليس (بصوره المختلفة)، والذي قد يفعله المبتدع كما يفعله غيره، ولا يكون ذلك سبباً للطعن المطلق، كما بيّناه في محله . وبالتدليس قد يُسقط المدلسُ راوياً ضعيفاً، أو متهماً، فتكون النكارة من قبل هذا المُسقط .

وثانيهما: أن تكون النكارة وقعت بسبب وهم الراوي، لا بعمد؛ إذ إنّ المبتدع المتأوّل إذا ما سمع حديثاً ينقضُّ بدعته، وهو يعتقد صحّة ذلك الحديث، مع اعتقاده صحّة معتقده الباطل المناقض للحديث أيضاً = فإنه

سيأول الحديث بما لا يخالف بدعته، وسيفهمه فهمًا لا يردُّ عليه معتقده . فإذا أراد بعد ذلك أن يروي الحديث، ولربّما كان قد نسي بعض ألفاظه، فأراد أن يرويه بالمعنى؛ فإنه سيرويه على المعنى الذي استقرَّ في نفسه عندما سمعه، وهو ذلك الفهم المتأوّل للحديث بخلاف دلالته الصحيحة، على ما بيّناه آنفًا . فيقع بسبب ذلك في رواية الحديث على خلاف حقيقته، أي وهو منكر، دون أن يقصد هو ذلك، ودون أن يتعمّده؛ ولذلك لن يؤثر ذلك في صدقه وعدالته، بل لا يزيد ذلك على أن يكون وهماً كبقية أوهام الرواة غير المبتدعة المقبولين .

مثال ذلك: أن الإمام مسلم ذكر في كتابه: (التمييز) حديثاً رواه بعض مُرجئة الكوفة، وهو حديث جبريل الطويل الذي في آخره يقول النبي (عليه الصلاة والسلام): «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، وهذا الحديث يذكره أهل العلم من بين الأدلة على أن الأعمال من مسمى الإيمان . فلما رواه بعض مرجئة الكوفة غيرَوا هذا اللفظ فقالوا: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ شَرَائِعَ دِينِكُمْ»، فلا يكون فيه دليلٌ على دخول الأعمال في مسمى الإيمان؛ لأنه إنما علمهم الأعمال الظاهرة التي هي من شرائع الدين، وليست من الدين أو من الإيمان!

وقد روى هذا الحديث عدولٌ من مرجئة الكوفة، فقال الإمام مسلم بعد ردّ الحديث: «إنما رواه هؤلاء بهذه الصورة لِيُشَيِّدُوا مَذْهَبَهُمْ»، وإنما روه بهذا اللفظ؛ لما تقرّر في أذهانهم من معنى البدعة عندما روهوا هذا الحديث بالمعنى . فهو خطأ في الضبط، وليس خطأ في العدالة . فتنبه!

وهذا التحرير لرواية المبتدع مما هداني الله تعالى إليه، ولا أعرف أحداً قرّره هذا التقرير . وهو التقرير الذي يجرّر محلّ النزاع، ويقف على محكّ المسألة، ويتفق مع تطبيقات المحدثين العملية دون استثناء . بينما كانت كلُّ التقارير السابقة لا تخلو من نقد، ومن مخالفة بعض تطبيقات المحدثين، فله الحمد .

اعتراض: لم خصصنا المبتدع المتأوّل باشتراط عدم النكارة في حديثه، مع أنه شرط عام في جميع الرواة؟ بمعنى أننا نردّ الحديث المنكر من

كل راوٍ، ولو كان غير مبتدع .

سبب
تخصيص
المبتدع المتأول
باشتراط عدم
النكارة في
حديثه حتى
يقبل مع أنه
شرط عام

الجواب: ما ذكر في الاعتراض من أننا نردّ الحديث المنكر من كل راوٍ صحيح، كما قررناه في شرح شرط انتفاء الشذوذ في الحديث الصحيح، لكننا قررنا (هناك) أيضًا أنّ الحديث المتفرّد به درجاتٌ في قوّة غرابته، فكلّما توقّرت الدواعي لنقله أكثر كلّما كانت درجة التفرّد به أكبر . وبقية ذلك التقرير: أنه علينا أن نوازن بين درجة التفرّد ودرجة ضبط الراوي وطبقته وقوّة إتقانه لحديث شيخه الذي تفرّد عنه، فإذا كان ضبطه وطبقته وإتقانه لحديث شيخه أقوى وأعلى من درجة التفرّد قبلنا حديثه، وإلا . . . فردّ حديثه .

فإذا جئنا للمبتدع، فقد بيّنا أن بدعته قد تكون سببًا للوهم، وعليه فاحتمالُ التفرّد منه وبما يؤيّد البدعة ضعيفٌ، ولذلك كان اشتراط ذلك الشرط مهمًّا في شأنه، من أجل التنبيه أن ضبطه واحتمالَ تفرّده فيما يؤيّد بدعته خاصّة ضعيفٌ، على ما سبق من أنه مظنةٌ وهمه وتدليسه .

* قال الإمام الذهبي: «وأما من استحَلَّ الكذب نصرًا لرأيه كالخطابية فبالأولى ردُّ حديثه» .

من استحَلَّ
الكذب من
المبتدعة فهو
ساقط

هذا الذي استحَلَّ الكذب: هو لو كان من أهل السنة لرُدَّ حديثه، فكيف وهو مبتدع؟! .

فمتى ما وجد سببٌ للطعن غير قضية البدعة، فإن هذا السبب يستوي فيه السُّبِّيُّ والبدعي؛ كرد الرواية بالوهم والخطأ، أو سوء الحفظ والضبط، ونحو ذلك .

* قال الإمام الذهبي: «قال شيخنا ابن وهب: العقائد أوجب تكفير البعض للبعض» .

لا شك أنّ اختلاف العقائد أدّى إلى فتنٍ عظيمة بين المسلمين، لكن يبقى أهل السنة وأئمة أهل السنة هم أكثر الناس إنصافاً، وهم الحكم العدل في هذه المسائل . فكون السني يكفر من يستحق التكفير من المبتدعة، والمبتدع يكفر السني؛ فإن ذلك لا يلغي أن الحق في قول السني وحكمه، ولا يلزم من اشتراكهما في تكفير كلٍّ منهما الآخر = أن يكون كلا القولين

ساقطين، وإلا لانطبق ذلك على حالنا مع اليهود والنصارى؛ لتكفير كلِّ منا ومنهم الآخر. فيبقى أن من تكلم بحقِّ ودليل قبل قوله، والعكس بالعكس.

✽ قال الإمام الذهبي: «والذي تقرر عندنا...».

أي: لا يكفر الشخص إلا إذا أتى أمرًا نصَّ الشارع على كونه كفرًا من غير تأول أو جهل يُعذر مثله في الجهل بمثله، أو أن يترك جنس العمل، أو أن يترك الصلاة تركًا غالبًا (يصح لغةً معه أن يُقال إنه تارك للصلاة - كذا بالألف واللام التي للاستغراق-) على الراجح، أو أن يترك النطق بالشهادتين مع القدرة على ذلك.

ضابط التكفير
عند الإمام
الذهبي

فأما قضية أنه لا يكفر إلا إذا أنكر أمرًا متواترًا في الدين، فهذا على إطلاقه ليس بصحيح؛ فإنه لا يكفر على التعيين حتى تقام عليه الحجة.

أما قول الشافعي: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية»، فلم يردهم الشافعيُّ لأنهم مبتدعة، ولكن لأنهم يستحلون الكذب، كما قرَّر في عبارة الذهبي السابقة.

✽ ثم يقول: «ومن كان داعية متجاهرًا ببدعته فليترك حديثه إهانةً له». هذا تصريح بأن ترك رواية المبتدع لا لكونه مشكوكًا في روايته، وإنما من باب الإهانة والهجر والتأديب. فهذا نصٌّ من ابن دقيق العيد، وقد أورده الإمام الذهبي مقررًا له.

ترك الرواية
عن المبتدع
إنما هو من
باب الإهانة
والتحقير

✽ قال: «اللهم إلا إن أن يكون عنده أثر تفرد به فنقدم سماعه منه».

هنا يتحرر محل النزاع: هل تترك رواية المبتدع الداعية لأننا نشك في روايته، أو من باب الهجر؟

هل ترك
رواية المبتدع
الداعية للشك
في روايته، أم
لهجره
وبدعته؟

لو فرضنا أن هناك حديثًا تفرد بروايته مبتدعٌ متأولٌ سالمٌ من أيِّ جرح سوى البدعة؛ فإن كان ترك رواية المبتدع من باب الهجر والتأديب، فإني (والحالة كذلك) سأروي عنه هذا الحديث؛ لأن مفسدة ضياع شيء من السنة أعظم من مفسدة ترك وهجر المبتدع، فأرتكب أخف المفسدتين دفعًا للعظمى. وهذا يدل على أن الترك لرواية المبتدع إنما كان من باب الهجر والتأديب لا من باب استضعاف روايته وردّها، ولذلك لما احتيج إلى الرواية

عنه لتفردّه بتلك السنّة؛ مع كونه معظماً لحرّمات الدين، سالماً من مُوجبات الرّدِّ الأخرى، ثمّ المقام مقام حفظٍ للسنّة = فوجبت الرواية عنه بلا تردّد.

* قال الإمام الذهبي: «وينبغي أن تتفقد حال الجارح مع من تكلم فيه باعتبار الأهواء».

أي: إنّ المتكلم والجارح قد تشدّ عبارته في حقّ من خالفه في المذهب والمعتقد، وقد تلين عبارته في حق من وافقه؛ فلا بُدَّ من التنبّه إذا خالف حُكْم من هذا حاله حكم الأئمّة النُقّاد. ولا يعني ذلك ردّ حكم الناقد فيمن خالفه في المذهب مطلقاً، ولكن إذا خالف جمهور النُقّاد سواه توقّفنا في اعتماد حكمه. ومن أمثلة ذلك: كان أبو إسحاق الجوزجاني فيه نصب؛ فربما اشتدّت عبارته على شيعة الكوفة.

* قال الذهبي: «قال شيخنا ابن وهب: ومن ذلك الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأهل العلم الظاهر».

ضابط الكلام
في المتصوفة

هنا يتكلّم عن الكلام في المتصوفة، والكلام في المتصوفة لم يكن موجوداً في زمن الرواية؛ لأنه لم يكن قد شاع وانتشر إطلاق هذا اللفظ على أهل الزهد والعبادة، وإنما شاع وانتشر هذا الإطلاق بعد القرن الثالث.

وهذا الإطلاق كان يطلقه بعض العلماء قديماً ويقصدون به: من اشتركوا في قضية واحدة، وهي كثرة العبادة والزهد والبعد عن ملذّات الدنيا؛ حتى أدخلوا في المتصوفة أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً، وكبار الصحابة والتابعين، وممن فعل هذا أبو نعيم الأصفهاني في كتابه: (حلية الأولياء). والصحيح: أن إطلاق هذا الوصف ينبغي ألاّ يطلق على من تزهد على منهاج النبوة، وإنما هو لفظ يُطلق على جماعة لهم طرائق معيّنة في عباداتهم، حادوا في بعضها عن منهاج النبوة. بل بلغ الأمر ببعض من يعتبرهم متصوفة العصر ومن سبقهم بقرون أئمّة لهم، أن كانوا أصحاب أقوال كفريّة وزندقة؛ كابن عربي، والحلاج، وأمثالهما.

وقد سبق بيان المنهج الصحيح في التعامل مع مثل هذه المسألة، وكان

من أجود العلماء إنصافاً للمتصوفة الإمام الذهبي، حتى لآمه بعضهم بأن فيه
ليناً وخفةً مع هؤلاء، وهذا خلاف ما ادّعاه السُّبكي من أن الذهبي لم ينصف
المتصوفة.

ثم نبّه رحمته بعد ذلك إلى ضرورة العلم بحقائق هؤلاء القوم؛ حتى يكون
الحكم عليهم عن علم وعدل؛ فإن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.
* قال الذهبي: «ومن ذلك الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم».

وهو ما كان يسميه العلماء قديماً بعلوم الأوائل، وكانت مندرجة تحت
علم الفلسفة؛ وكان منها علومٌ كثيرةٌ نافعةٌ وحقٌّ، ليست من الباطل؛ كعلم
الحساب، والهندسة، والطب، والفلك في كثير من مسائله. فهذه علوم على
الحق ليست باطلة؛ ولذا من الخطأ أن يُكفّر كلُّ من دخل في علوم الأوائل، أو
يُفسّق بذلك. بل لا بدّ من التفصيل!

من الخطأ
تكفير كل
من تعلم
علوم الأوائل

* قال رحمته: «ومنه: الخلل الواقع بسبب عدم الورع، والأخذ بالتوهم
والقرائن التي قد تتخلف».

أي: لا بد أن يكون المتكلّم في الرواة والقرائن الموصلة إلى الحكم
عليهم = تامّ الورع والمعرفة؛ وإلا وقع في الخلل، كما وقع فيه كثير من الناس
عندما تركوا التحري والتثبت والتدقيق، وأخذوا بالعجلة والتوهم والقرائن
التي قد تتخلف!

اشتراط
الورع التام
والمعرفة
التامة للمتكلّم
في الرواة

المؤتلف والمختلف

فنٌ واسع مهم، وأهمُّه ما تكرر وكثر، وقد يندُر: كأحمد بن عَجَّيان،
وآبي اللَّحْم، وابن أَتَشِّ الصنعاني، ومحمد بن عَبَّادة الواسطي العَجَلِي، ومحمد
بن حُبَّان الباهلي، وشُعَيْث بن مُحَرَّر.
والله أعلم.

الشرح

المؤتلف والمختلف علمٌ شهيرٌ، أَلَّف فيه العلماء كثيرًا من الكتب .
وهو: عِلْمٌ مَنِ اتَّلتفت (أي اتَّفقت) أسماءُهم في الخطِّ، واختلفت في
النطق .

ومن صور هذا الاختلاف ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذا المقام:

- ١- فكلمة (أحمد) تشتهب ب(أحمد) لو حُذفت النقطة من تحت .
- ٢- وكلمة (آبي اللحم) تشتهب ب(أبي) .
- ٣- وكلمة (ابن أَتَشِّ) تشتهب ب(أَنَس) .
- ٤- وكلمة (محمد بن عَبَّادة) تشتهب ب(عَبَّادة) .
- ٥- وكلمة (محمد بن حُبَّان) تشتهب ب(حِبَّان)، و(حَبَّان)، و(حَيَّان)،
و(جنان) .
- ٦- وكلمة (شُعَيْث بن مُحَرَّر) تشتهب ب(شُعَيْب) .

فهذا النوع من العلم يُعين على ضبط أسماء الرواة على وجه لا تشتهب
فيه ببعضها؛ وذلك يُعين على معرفة أعيانهم، فلا يَشْتَبهُ علينا راوٍ بآخر،
حتى يُحكَم عليهم بما يليق بهم جرحًا وتعديلاً . فعلم المؤتلف والمختلف يقوم
بإداء المَدَف الذي من أجله قام علمٌ آخر، وهو علم المتفق والمفترق (وهو

تعريف علم
المؤتلف
والمختلف

من صور هذا
الاختلاف

فائدة هذا العلم

علم من اتفقت أسماءهم وافترقت أعيانهم)، من منع الوقوع في أوهام
الجمع أو التفريق بين الرواة.

**** ومن أهم كتبه :**

من أهم كتبه

١- (الإكمال)، لابن ماكولا، (وذيوله).

٢- (توضيح المشتبه)، لابن ناصر الدين.

٣- (تبصير المنتبه)، للحافظ ابن حجر.

هذا . . . والله أعلم.

والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله
وأصحابه ومن اقتفى أثره واتقى حدّه.

الخاتمة
(أحسنها
الله)

ملحقان مهمان :

- الملحق الأول : مقال عن قول البخاري : « فيه نظر » .
الملحق الثاني : مقالٌ عن مجيء حرف العطف بعد (بل) .

* * *

الملحق الأول: مقال عن قول البخاري: «فيه نظر»

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد:

فقد اطلعت على بعض الحوار المثمر الذي دار حول قول البخاري: «فيه نظر»، ولي حول هذا الموضوع وقفات:

السوقفة
الأولى:
الأمر التي
بني عليها
رأبي الذي
ذكرته في
(المسئل
الخفي)

* **الوقف الأولى:** أنّ الرأي الذي كنت قد ذكرته في كتابي المرسل الخفي (١/ ٤٤٠-٤٤٢) حول فهم عبارة البخاري تلك: لم يكن فهمًا مرتجلًا مبنياً على مثالين أو ثلاثة. وكيف لمن تحمّل شيئاً من أمانة العلم، ولمن عرف أن هذا العلم دين؛ فلا يجوز التجرؤ على مسائله بغير تثبّت = أن يصل إلى هذا الحدّ من الاستخفاف بالعلم؟!!

فلقد بنيت ذلك الرأي على أمور:

- **الأول:** دلالة اللفظ اللغويّة، البعيدة كل البعد عن إرادة الضعف الشديد. وسيأتي بيان دلالتها، وعلاقتها بالمعنى الاصطلاحي.
- **الثاني:** أنّ الأصل في اللفظ الاصطلاحي بين العلماء أن يكون له دلالة متّحدة بينهم، إلا إذا جاء الدليل الصحيح الصارف له عن ذلك.
- **الثالث:** أنّ الترمذي قد فهم كلام البخاري بما لا يبتعد به عن دلالته اللغويّة، وبما يوافق المعنى الاصطلاحي العامّ له.

وإذا فهم الترمذي كلام البخاري بما تأيّد بما سبق، والترمذي هو الإمام في الحديث والجرح والتعديل، فهو بذلك أعرف الناس (مع أقرانه) بمعاني ألفاظ الجرح والتعديل. فكيف إذا كان الأمر متعلّقاً بعبارة جرح أو تعديل لأحد شيوخ الترمذي؟! وكيف إذا كان هذا الشيخ ممن لازمهم الترمذي وأكثر من الاستفادة منهم؟! وكيف إذا كان هذا الشيخ هو البخاري الذي كان

الترمذي لا يكاد يصدر إلا عن رأيه واجتهاده، ولا يكاد يُساويه في العناية بأقواله واجتهاداته أحدٌ من تلامذته!!؟

- **الرابع:** وقد فهم إمام آخرُ كلام البخاريِّ بغير فهمٍ بعض المتأخرين، وكنت قد ذكرته أيضًا في (المرسل الخفي)، وهو ابن عدي. ولا بن عدي عنايةً كبرى بالبخاري وكُتبه، وتلمذ على جمع من الرواة عن البخاري. ثم هو ذلك الإمام الفحل، صاحب (الكامل) الذي وافق اسمه حقيقته.

- **الخامس:** ثم وافق هذا كُله استقراءً ودراسةً لأحد المختصين، وهو الدكتور مسفر الدميني.

والاستقراء هو الحكمُ في مثل هذه المسائل!

ومع أني لم أكن قد اطلعتُ على هذا الاستقراء، ولم أطلع عليه إلى الآن، إلا أن الباحث الذي قام به (وهو الدكتور مسفر الدميني) قد ذكر نتيجة استقراءه في كتاب آخر له، اطلعتُ عليه وعرفت منه تلك النتيجة. وهذا كله مما ذكرته بكل وضوح في (المرسل الخفي).

ولا أظنُّ أن من شروط قبول نتيجة الاستقراء أن أطلع عليه بنفسي، وإلا فلن نقبل كلَّ دعاوي الاستقراء، حتى لو ادَّعاهها كبار العلماء: كالذهبي وابن حجر وغيرهما؛ لأننا لم نطلع على استقراءهم.

- **السادس:** أتني كنت قد لاحظتُ من خلال البحوث والممارسة أن عبارة البخاري (فيه نظر) لا يُطلقها للدلالة على الضعف الشديد غالبًا، وهذه الممارسة ليست استقراءً تامًّا، ولا هي لمثالين أو ثلاثة، غير أنها استقراءٌ ناقص، يُفيد غلبة الظن.

فكيف إذا انضمَّ هذا الاستقراءُ الناقصُ إلى ما سبق كله!!؟

فهل من العدل والإنصاف أن نُصوِّرَ هذا كُله بأنه مثالٌ أو مثالان!!؟ وهل من الأدب أن يوصف من اجتهد هذا الاجتهاد بذلك الاستخفاف!!؟

عزائي في ذلك كُله أننا في زمن الغربة، حتى بين طلبة العلم!!!

فلقد كان الأولى بمن لديه إشكال أو اعتراض يلوح في ذهنه أن يسأل صاحب ذلك الجهد، سؤالَ مستفيد؛ ليرى هل عنده جوابٌ عن إشكاله أو لا.

أما أن يُبادر بالاعتراض والنقض بذلك الأسلوب، فهذا فيه ما فيه مما سبقت الإشارة إليه .

إن كثيراً من طلبة العلم يسيرون على منهج يقول: إن مَنْ تكلم أخيراً فهو صاحب الحق، بغض النظر عن دليله وماذا قال!!

ولأبين لكم (إخواني) أن هذا هو واقع كثير من طلبة العلم؛ فإنه لو كان أول من كتب في بيان معنى عبارة البخاري (فيه نظر) هو الذي يفسرها بالضعف الشديد، وكان بذلك أول من أثار المسألة. واحتج لذلك بقول الذهبي في السير (١٢/٤٤١) نقلاً عن البخاري أنه قال: «إذا قلت: فلان في حديثه نظر، فهو مُتهم وإه» .

فجئت أنا لأردّد عليه قائلاً: إن هذا القول غير صحيح، إذ أين قال البخاري هذا القول؟! أين العلماء عنه بهذا اللفظ؟! وكيف لنا أن نقبله وهو يعارض: دلالة اللغة، ودلالة الاصطلاح العام، وفهم الترمذي (وكفى به)، وفهم ابن عدي (وكفى به)، وفهم الحافظ ابن حجر (كما يأتي)، ويعارض الاستقراء التام الذي قام به باحث مختص، والاستقراء الناقص الذي ظهر لي من خلال واقع كلام البخاري؟! إنه لا يمكن إلغاء هذه الدلالات كلها لمجرد عبارة تُعارضها، الله أعلم بصحتها؟! فإن صحّت، فالله أعلم بسياقها؟!!

إنني لا أشك لو كان هذا هو الذي وقع، لمال أكثر أو كثير من طلبة العلم إلى قولي؛ لأنه الأخير، لا لأن ما فيه حقّ مؤيّد بالدليل!!!

هذا مع أن تلك الدلائل (بل بعضها) كافٍ (حقاً وصدقاً) في عدم صحّة الاعتماد على ما نقله الذهبي عن البخاري، في تلك العبارة المبتورة عن سياقها؛ إذ كم كان للسياق من صوارف تصرف اللفظ (إذا كان مبتوراً) عن ظاهره. هذا لو كانت العبارة ثابتة صحيحة، فلم تكن ضعيفة عن البخاري، أو رواية بالمعنى لكنها أخلت بالمعنى!!!

وأنا أطلب من أبي إلا الاحتجاج بنقل الذهبي بأن يجب أولاً عن الأسئلة التالية:

- هل كان الترمذي لا يفهم كلام شيخه؟

- هل كان ابن عدي يجهل مصطلح البخاري؟
 - كيف تُوِّجُّهُ ذلك النَّقْلَ مع نتيجة الاستقراء التامّ الذي هو الحَكْمُ في
 تفسير المصطلحات؟
 - كيف نفعل مع أقوال البخاري الكثيرة المخالفة في دلالتها لما يقتضيه
 نَقْلُ الذهبي؟

أجب عن هذه الإشكالات أولاً، ثم اعترض بكلام الذهبي .

* **الوقفه الثانية:** أمّا دعوى أنّ الذهبي استقرأ . . . فإني لا أدري إلى
 متى نبيح لأنفسنا أن ندّعي ما لا دليل عليه؟ ومتى سنترك ما نهانا الله عنه في
 قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]!!
 * هل ادّعى الذهبي ذلك؟ أو ادّعاه له أحد العلماء الذين اطلعوا على
 استقرائه هذا؟!

الوقفه الثانية:
 الرد على
 دعوى
 استقراء
 الذهبي

ثم يأتي ما نقله الذهبي عن البخاري، لبيّن لنا أن الذهبي كان معتمداً في
 فهمه لكلام البخاري على هذه العبارة، لا على الاستقراء المدّعى . وقد أجبنا
 آنفاً بعض الجواب عن عبارة البخاري التي نقلها الذهبي، وبيّنا ما يحوم حولها
 من الشكوك، وما يُحيط بها من الاحتمالات، وما يعارضها ويعترضها من
 الإشكالات!!!

أمّا إن بقي طلبه العلم على هذا المنهج، وهو التسرّع إلى دعاوي استقراءٍ
 ينسبونها إلى العلماء؛ فماذا سيفعلون إذا اختلف العلماء؟!

إذ لقائل أن يقول إن الحافظ ابن حجر قد استقرأ كلام البخاري، فخرج
 بنتيجة تقول عن قول البخاري: «فيه نظر» = «وهذه عبارته فيمن يكون
 وسطاً»، كما في بَدَل الماعون له (١١٧) .

فماذا ستقول يا من اعتاد أن يدّعي الاستقراء لأي عبارة أطلقها أحدُ
 أهل العلم؟!

* **الوقفه الثالثة:** أمّا كلمة البخاري التي نقلها الذهبي، فقد نقلها
 المرزّي بلفظٍ آخر، ينبغي الوقوف الطويلُ عنده ومعه!

الوقفه الثالثة:
 لفظ آخر لكلمة
 البخاري نقله
 المرزّي

فقد قال المرزّي في تهذيب الكمال - ترجمة عبدالكريم بن أبي المخارق -

(٢٦٥ / ١٨): «قال الحافظ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي، بيّن مسلمٌ جرحه في صدر كتابه. وأمّا البخاري فلم يَبِّه من أمره على شيء، فدلّ أنّه عنده على الاحتمال؛ لأنه قد قال في التاريخ: كلٌّ من لم أبيّن فيه جرحه. فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر، فلا يُحتمل».

ولم أقف على هذه العبارة في تاريخي البخاري (الكبير والأوسط)، ولو كانت في واحدٍ منهما في نسخ الكتابين في عصر المزي، لكان المزي من أولى الناس اطلاعاً عليها فيهما، ولما افتقر في نقله لها إلى هذا الحافظ الأندلسي.

وهذه العبارة النادرة (التي احتاج المزي أن ينقلها عن البخاري بواسطة نقل غيره عن البخاري) تحتاج إلى توضيح معناها، كي لا تُبتر جملةً منها عن باقيها، فيُدعى لها معنى غير مقصود قائلها. إذ لو قال قائل: إن البخاري قد قال: «إذا قلت: فيه نظر، فلا يُحتمل»= لدلّ هذا السياق المتبور على أن (فيه نظر) تعني الضعف الشديد، ولحسب الباحثون أنّ هذه العبارة على معنى العبارة التي نقلها الذهبي. لكننا رأينا أن هذه العبارة النادرة لم تكن مبتورةً هكذا، ولا جاءت بهذا المساق.

فهل لمساقها الذي وردت فيه أثرٌ في بيان معناها؟ وهل سيختلف معناها به عن معناها مبتورةً كما سبق؟

فإذا تأملنا عبارة البخاري، وجدنا أن البخاري يُريد أن يبيّن لنا قسمين قسّم تراجم تاريخه باعتبارهما؛ فالقسم الأول هو الذي قال فيه: «كلٌّ من لم أبيّن فيه جرحه: فهو على الاحتمال»، وهو قسّم من لم يتكلم فيه البخاري بجرح ولا تعديل؛ أمّا أنه قسّم من لم يتكلم فيه بجرح: فهذا نصُّ كلامه، وأمّا أنه من لم يتكلم فيه بتعديل أيضاً: فهو المتبادر إلى الذهن، ويقطع بصحة إرادته: أنه قال عن هذا القسم: «إنه على الاحتمال»، فهل من قال عنه: «ثقة، أو إمام حافظ» يكون على الاحتمال؟!!

ومن هنا ندخل في بيان معنى (الاحتمال) في هذا القسم، ما هو هذا الاحتمال الذي سيكون من نصيب من ترجم له البخاري دون جرح أو تعديل؟ لا شك أن معناه: أنه لا يُجرّم فيه بحكم، وأنه يُحتمل أن يكون مقبولاً

ويحتمل أن يكون مردوداً، وأن البخاري لم يبيّن لنا من منزلته في الجرح والتعديل شيئاً. إذن (فالاتصال) في هذا النصّ ليس هو بمعنى الاحتجاج، ولا هو بمعنى احتمال الاعتبار بحديثه فانتبه لهذا الأمر الواضح، ولا تَعْفُل عن نتيجته.

وتفسير (الاتصال) في القسم الأول بما فسّرته به، مع وضوحه، فهو ما فهمه (أيضاً) ناقل العبارة نفسه، وهو الحافظ الأندلسي؛ حيث قال (كما سبق): «فلم ينبّه من أمره على شيء، فدلّ أنه عنده على الاتصال». كما أن هذا الحافظ قد فهم أن هذا القسم هو قسم من لم يتكلم فيه بجرح أو تعديل، لقوله: «فلم ينبّه من أمره على شيء».

فإذا جئنا للقسم الثاني الذي ورد في عبارة البخاري، وهو الذي قال فيه: «وإذا قلتُ: فيه نظر، فلا يُحتمل»، يظهر لنا أنه قَسِمُ من جُرح هذه العبارة (وهي: فيه نظر).

فما هو حال هذا القسم؟ وما معنى الاتصال الذي نُفي عن أصحاب هذا القسم من الرواة؟

تذكّر معنى الاتصال في القسم الأول؛ لتعرف معنى الاتصال المنفيّ في القسم الثاني! فالاحتمال في القسم الأول: أي أن الراوي فيه قد يكون من كبار الثقات، وقد يكون من أضعف وأوهى الرواة، أو بين ذلك. فهل من قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وجَرَحَهُ بذلك = يكون مُحْتَمَلًا في حاله كل تلك الاحتمالات؟ لا شك أنه «لا يُحتمل»؛ لأنه قد تكلم فيه، وحكم فيه بحكم لا يُحتمل أن يكون معه من الثقات عنده (على الاتفاق بيني وبين المخالفين).

إذن فقول البخاري: «فلا يُحتمل» أي: «ليس كمن لم أتكلم فيه بجرح أو تعديل؛ لأنّي قد أبنتُ عن حُكم لي فيه». فكل واحدة من هاتين العبارتين تؤدّي المعنى نفسه.

أفرايت كيف اختلف معنى العبارة عندما فهمناها من خلال مساقها؟! ثم هل بقيت هذه العبارة (من خلال فهمها الآخذ بطرفها) دالة على ما

كان يستدلّ بها عليه من بترها عن مساقها؟!!

خلاصة هذه
الوقفات

ونخلص من هذه الوقفات أن قول البخاري: «فيه نظر» لم يزل غير دالّ وحده على الضعف الشديد؛ لأنّ من رأى أنها تدلّ على الضعف الشديد إنّما اعتمد على ما نُقِلَ عن البخاري، غافلاً عن أدلّة وإشكالات تنقض وتعرض النتيجة التي توصل إليها، وغير منتبه إلى أن عبارة البخاري (وهي دليله الوحيد) لا تدلّ أصلاً على المعنى الذي فهمه منها.

ما تحتاجه
الدراسة

ولم يزل عندي حول هذه المسألة من الوقفات التي أسدّها ثغراتها، وأزِيل عنها شُبُهاتها، وأفسّر مقصود البخاري بقوله: «فيه نظر» على اختلاف دلالاتها من خلال واقع استخدامها، وما هي مرتبة هذه اللفظة على التعيين؟ وغير ذلك مما هو من لوازم الدراسة العلميّة المنضبطة، التي لا تستجيز العجلة، بل لا تطمئن إلى النتيجة إلا بعد سدّ الثغرات والإجابة عن كل اعتراض محتمل بجواب صحيح؛ لأنّ بقاء ثغرة واحدة أو قيام إشكال واحد قد يكون في حقيقته ناقضاً صحيحاً وردّاً وجيهاً عمّا كنتُ قد تبيّنتُه؛ فلا بد من دراسة ذلك كله بصدق وأمانة.

نصيحة
لطالب العلم

وهنا أنصح طلبة العلم بهذا الأدب، وأن يَعْلَمُوا أن العلم لا يكون مع استعجال قَطْف الثمرة. بل لا بُدّ من طول التأمل، ومن عميق التدبّر، ومن كثرة البحث والنظر. فإنّهم إذا فعلوا ذلك: كانوا أهلاً لأن يوفقهم الله (تعالى) للصواب، وكانوا بذلك (أيضاً) أكثر احتراماً وأدباً مع اجتهاد من سار على هذا المنهج، فإن خفي عليهم شيءٌ أو بدا لهم إشكال: أطالوا فيه الفِكرَةَ، وأداموا فيه النظرة، أو سألوا «فإنما شفاء العيِّ السؤال».

هذا . . والله أعلم.

والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واتقى حدّه.

ضميمة للمقال السابق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد:

بيّنتُ في المقال السابق أن عبارة البخاري (فيه نظر) لا تدل على الضعف الشديد، وذكرتُ أدلةً ذلك بإجمال^(١). ورددتُ على استدلال من استدللَ لذلك بالعبارة المنقولة عن البخاري، بأن مجرد ذلك النقل لا يُلغِي دلالات الأدلة المخالفة لها، وخاصةً مع وجود نقلٍ آخر عن البخاري ليس فيه ما يعارض الأدلة الأخرى، وقد يكون هذا النقل هو أصل النقل المخالف، وأن النقل المخالف روايةٌ بالمعنى عن ذلك الأصل، لكنّها روايةٌ أخطأت المعنى.

وقد ذكرت في المقال السابق أن لديّ استقراءً ناقصاً لعبارات البخاري فيمن قال فيه نظر، أيّد نفي المعنى المنسوب إلى البخاري؛ وهو أن (فيه نظر) عنده تعني (شدة الضعف). وذلك الاستقراء يقوم على شقين:

* **الأول:** استعرضت عدداً كبيراً غير منتقى ممن قال عنهم البخاري: «فيه نظر»، فوجدت أن أكثرهم ممن لا زالوا في درجة الضعف الخفيف، وفيهم من هو في درجات القبول، وفيهم من هو شديد الضعف. فعلمتُ أن هذه العبارة واسعة الدلالة، فضفاضة المدلول.

* **الثاني:** استعرضت كلَّ من قال فيه البخاري «فيه نظر». وله فيهم عبارة أخرى في نفس الموطن الذي قال فيه: «فيه نظر»، أو في موطنٍ آخر؛ لأنَّ أوّل ما فُسِّر به كلامُ البخاري كلامُ البخاري نفسه.

فأكّد لي هذا الاستقراءُ النتيجة السابقة، وهي سعة مدلول: (فيه نظر)، عند البخاري. وأن معناها (الآتي بيانه)، سيرشح حملها على خفيف

قيام دعوى استقراءى السابقة على شقين

الشق الأول: استعراض عدد كبير ممن قال عنهم البخاري: (فيه نظر)

الشق الثاني: استعراض كل من قال فيه البخاري الكلمة السابقة، وله فيهم عبارة أخرى

دلالة الاستقراء على النتيجة من جهتين:

(١) لأن الأدلة المذكورة في المرسل الخفي (١/٤٤٠-٤٤٢).

الجهة الأولى:
إطلاق
البخاري هذه
العبارة على من
أطلق هو عليهم
عبارات أخرى
تدل على
القبول، أو خفة
الضعف، أو
شدته

الضعف، إلا بقريته. وتأكد لي ذلك من خلال هذا الاستقراء من جهتين:
- الأولى: من جهة إطلاق البخاري هذه العبارة على من أطلق هو
عليهم عبارات أخرى تدل على قبول تارة، وعلى خفة ضعف أخرى، وعلى
شدة ضعف آخرين.

- أمّا أمثلة القبول، فالتالون:

١- أمثلة
القبول

١- الحسين بن الحسن الأشقر: قال عنه البخاري في الكبير (٢/٣٨٥): «فيه نظر»، وقال عنه في الأوسط (٢/٢٢٦): «وعنده مناكير»، بينما
قال عنه في العلل الكبير للترمذي (١/٤٩٦): «مقارب الحديث».

٢- زربي بن عبدالله الأزدي: قال عنه في الكبير (٣/٤٤٥): «فيه
نظر»، وقال عنه في العلل الكبير (٢/٧٨٠): «مقارب الحديث».

٣- عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد الواسطي: قال عنه في الكبير (٥/٢٥٩): «قال أحمد: هو منكر الحديث، فيه نظر»، فيمكن أن تكون
العبارتان كلتاهما للإمام أحمد، ويحتمل أن تكون الأخيرة للبخاري، وبيّن
المقصود ما جاء في الأوسط (الطبعة القديمة: ٢/٤٢): «كناه أحمد، قال: هو
منكر الحديث، وقال البخاري: هو واسطي، نسبة القاسم بن مالك، فيه
نظر»، ونقل في الضعفاء (رقم ٢٠٣) عن الإمام أحمد قوله: «هو منكر
الحديث». إذن فقوله: «فيه نظر» من كلام البخاري، لا من كلام أحمد. ثم
قال البخاري في العلل الكبير (١/٢٢٧): «ضعيف الحديث»، ويقول فيه
كذلك (١/٤٧٨): «يُضعف، ونظرتُ في حديثه فإذا هو مقارب».

٤- عمرو بن هاشم الجني: قال البخاري في الكبير (٦/٣٨١): «فيه
نظر»، وقال في العلل الكبير (٢/٩٨٠): «مقارب الحديث».

وبالمناسبة فإن (مقارب الحديث) عند البخاري تدل على القبول، بدليل

ما يلي:

أدلة دلالة
مقارب
الحديث عند
البخاري على
القبول

١- إسماعيل بن رافع: قال الترمذي في الجامع (رقم ١٦٦٦):
«ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمداً يقول: هو ثقة مقارب
الحديث».

٢- سنان بن سعد: قال البخاري في العلل الكبير للترمذي (١/ ٣٢١):
«صالح مقارب الحديث».

٣- عبدالله بن محمد بن عقيل: قال الترمذي في الجامع (رقم ٣): «هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبَل حفظه. وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجّون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث».

٤- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: قال الترمذي في الجامع (رقم ١٩٩): «رأيت محمد بن إسماعيل يُقوِّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث».

٥- عمر بن هارون: قال الترمذي في الجامع (رقم ٢٧٦٢): «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس إسناده أصلاً، أو قال: ينفرد به، إلا هذا الحديث... (وذكره، ثم قال الترمذي عن البخاري): ورأيتُه حسنَ الرأي في عمر».

٦- محمد بن موسى بن أبي عبدالله الفطري الخزومي: قال عنه البخاري في العلل الكبير للترمذي (١/ ١١٢): «لا بأس به مقارب الحديث».

فهذه النقول كلها تدلّ على أن (مقارب الحديث) من البخاري تدل على القبول، وكذلك هي عند عامة أهل العلم.

- أمّا من كان عند البخاري خفيف الضعف، وقال عنه: «فيه نظر»،

فكانتالي:

١- محمد بن حُجْر بن عبد الجبار: قال عنه في الكبير (١/ ٦٩): «فيه نظر»، وعبر الترمذي عن ذلك بقوله في العلل (٢/ ٩٧٤): «ضعّف محمدٌ محمد بن حَجْر»، وأكد البخاري موقفه بقوله عنه فيما نقله عنه العقيلي (٤/ ١٢٢٠ رقم ١٦١٥): «فيه بعضُ النظر». إذن: فهو عندما قال: «فيه نظر» قصد أنه خفيف الضعف.

٢- أمثلة على من كان خفيف الضعف

٢- قطبة بن العلاء : قال عنه في الضعفاء (رقم ٣٠٤) : «ليس بالقوي، وفيه نظر، ولا يصح حديثه»، وقال عنه في الكبير (١٩١/٧) : «ليس بالقوي». و(ليس بالقوي) من ألفاظ الجرح الخفيف، فانظر كيف جمعها مع (فيه نظر)، وكيف رضي أن يعبر عن رأيه في هذا الراوي بعبارة الجرح الخفيف وحدها في موطن آخر؛ ليظهر لنا أنه عندما قال: «فيه نظر» قصد أن جرحه خفيف.

٣- محمد بن حميد الرازي . قال عنه البخاري في الكبير (١/٦٩-٧٠) والأوسط (٢/٢٧٠): «فيه نظر»، زاد في الكبير: «وسئل أبو عبدالله عن محمد بن حميد الرازي، لماذا تكلّم فيه؟ فقال: كأنه أكثر على نفسه». فظاهر جواب البخاري أنه لم يصل به الأمر بعد في محمد بن حميد إلى درجة الاتهام بالكذب؛ إذ قوله: «كأنه أكثر على نفسه»، بما فيها من التردد «كأنه»، تعني أنه سمع بمفاريده وإغراباته، فبدأ في التوقف في شأنه؛ لأنه أكثر على نفسه بكثرة تلك الغرائب.

ويؤكد هذا المعنى، وأن (فيه نظر) عبارة فيها إحسان ظن من البخاري بمحمد بن حميد المتهم بالكذب= قول الترمذي في الجامع (رقم ١٦٧٧) مشيراً إلى البخاري: «وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي، ثم ضعّفه بعد».

فإن قيل: لعل حسن رأي البخاري كان قبل تأليفه (التاريخ)، وحينها لقيه الترمذي.

قلت: لست في حاجة إلى كلام الترمذي إلا من باب التأكيد، فعبارة البخاري: «كأنه أكثر على نفسه» فيها من اللطف بمحمد بن حميد ما يكفي. مع ذلك فإن الترمذي إنما بنى جامعه وعلله على كتاب البخاري (التاريخ)، كما صرح هو بذلك بقوله في العلل (شرح ابن رجب: ٣١/١): «وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب (التاريخ)، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل... (إلى أن قال: ولم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل رحمته الله). كما أن الترمذي صرح بأنه روى

كتاب (التاريخ) عن البخاري، وذلك في قوله (رقم ٢٩٢٠): «وأبو لبابة شيخٌ بصري، قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث، ويقال اسمه مروان. أخبرني بذلك محمد بن إسماعيل في كتاب التاريخ».

فإن قيل: لعلّ البخاري أضاف هذه العبارة (فيه نظر) في تصويباته الأخيرة للتاريخ، وأمّا الترمذي فسمع (التاريخ) قبل ذلك.

قلت: رواية ابن سهل للتاريخ الكبير، ورواية أبي أحمد بن فارس له^(١)، ورواية زنجويه النيسابوري للتاريخ الأوسط، ورواية الخفاف له = كلّها متأخرة، إلا رواية الترمذي فهي المتقدمة!! مع أن الغالب على الظنّ أن لقاء الترمذي وتلميذه الطويل على البخاري إنما يتصوّر بعد استقرار البخاري في نيسابور سنة (٢٥٠هـ)؛ حيث كانت هذه الفترة وما بعدها هي الفترة التي روى البخاري فيها مصنفاته على صورتها النهائية^(٢).

- وأمّا الرواة الذين قال فيهم: «فيه نظر»، وأطلق ما يرجح أنهم شديداً الضعف عنده، فهم:

١- عبد الحكيم بن منصور الخزاعي: قال عنه البخاري في الكبير (٦/١٢٥): «كذبه بعضهم، فيه نظر».

أمثلة على من
كان شديد
الضعف

(١) فقد نقل الخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٦٠) عن البخاري (من رواية ابن فارس عنه) قوله في ابن حميد: «حديثه فيه نظر».

(٢) قال الذهبي عن ابن فارس في تاريخ الإسلام (٧/٢٥٦): «وعنده نزل أبو عبدالله البخاري لما قدم نيسابور، فقرأ عليه من أول تاريخه إلى ترجمة فضيل». وهذا يُشكل إشكالاً كبيراً على ما قرره المعلّم في مقدّمة تحقيقه لموضح أو هام الجمع والتفريق للخطيب (١/١٢)، من أن رواية ابن سهل عن البخاري هي آخر إخراجات البخاري لتاريخه، وأن رواية ابن فارس إخراجٌ سابقٌ عليها. وسبب الإشكال: أن البخاري ورد نيسابور سنة (٢٥٠هـ)، وهذا هو الورود المقصود في عبارة الذهبي. ورواية ابن سهل صرّح ابن سهل بتاريخها ومكانها في أول التاريخ الكبير (١/٣)، حيث قال: «حدثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي بالبصرة سنة ست وأربعين ومائتين». فعلى هذا تكون رواية ابن فارس بعد رواية ابن سهل بأربع سنين أو أكثر، وهذا إن صححت هذه التواريخ.

٢- إبراهيم بن أبي ثابت محمد بن عبدالعزيز الزهري : قال عنه البخاري في الكبير (١/٣٢٢) : «فيه نظر... سكتوا عنه» .

وهناك تراجم أخرى عديدة، مما أطلق البخاري على أصحابها عبارة : «فيه نظر»، وله فيهم (أيضاً) عبارة أخرى . لكن هذه التراجم لا يُستفاد من مجرد إطلاق البخاري فيهم لكلا العبارتين ما يُعين على تفسير كُلٍّ من العبارتين تفسيراً دقيقاً، وإن كانت كلّها تدلّ بظاهرها على التضعيف، لكن لا تدل على الضعف الخفيف أو الشديد بذاتها .

ولكي لا يُظنّ بي فوات بعضها، أو الخطأ في دراسة بعضها الخطأ المتفق عليه، سأضرب (هنا) أمثلة لبعض تلك العبارات :

- فقد أطلق البخاري على عددٍ من الرواة عبارة : «فيه نظر»، على من أطلق عليهم هو أيضاً : «منكر الحديث» .

فقد يحتجّ محتجٌّ بقوله : «منكر الحديث» على أنهم شديدو الضعف عند البخاري، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنّ (منكر الحديث) وإن كان الأصل فيها أنها تدل على الضعف الشديد^(١)، لكنّها كثيراً ما تخرج عن هذا الأصل فلا تدل على الضعف الشديد، وخروجها عن ذلك الأصل وإن لم يزل ليس هو الغالب، ولذلك يبقى الأصل على ما هو عليه = إلا أنه ليس قليلاً نادراً، بل كثيراً ملحوظاً . ولا نخرج عن هذا الأصل في (منكر الحديث)، إلا بدليل .

ولا يعارض ذلك أنه قد نُقل عن البخاري قوله : «كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحلّ الرواية عنه»^(٢)، فإن هذا هو الغالب كما قرّرناه، وعند أفراد هذه العبارة . أمّا إذا اقترنت بغيرها، فالأمر في ذلك مختلف .

وهذا ليس خاصاً بـ(منكر الحديث)، بل عموم العبارات كذلك . فهذه عبارة (ضعيف)، لا شك أن الأصل فيها الدلالة على الضعف الخفيف، لكنها قد تدل على الضعف الشديد أيضاً، كما لو قال الناقد : «ضعيف لا يكتب حديثه» أو «ضعيف ذاهب الحديث» . كما أنّها قد تدل على خفة الضبط

(١) عند البخاري وعند غيره، على الراجح .

(٢) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢/٢٦٤) .

اليسيرة، التي لا تُثَرِّلُ الراوي عن مراتب القبول، كما بيَّنت ذلك في غير هذا الموطن^(١).

الذي يبقى في مثل هذه الدراسات: أيُّ العبارتين المقترنتين تجذبُ الأخرى إلى معناها الأصلي؟ لا شك أن هذا موضعُ اجتهادٍ عميق، يرجع فيه الدارسُ إلى حال الراوي عمومًا، بالنظر في أقوال العلماء فيه، وفي تطبيقاتهم، ولربَّما وجب أن ينظر في مروياته. كما أنه يرجع (أيضًا) فيه الدارس إلى أمرٍ دقيق جدًّا، يحتاج إلى خبرة طويلة عميقة، وهو: أيُّ العبارتين كان الخروج فيها عن الأصل أكثر؛ لأن هذا يعني أن العبارة التي كانت تخرج عن الأصل دلالتها بنسبةٍ أكبر، أنها أقربُ إلى التأوُّل من غيرها، وأن قرينة صرَّفها عن الأصل أخفُّ وأسهل من العبارة التي كانت في خروجها عن الأصل أقلَّ منها^(٢)، ثم من مجموع هذه الدراسة، والتي لا يصحُّ أن يتقحَّمها إلا من كانت فيه أهلية ذلك = نستطيع أخيرًا أن نفهم كل عبارة جرح أو تعديل فهمها الدقيق، الذي قد نقطع أو يغلب على ظننا أنه هو مُراد قائلها.

إذن: فالأمر ليس بالتشهي، مرَّةً أجعل (فيه نظر) دالةً على الضعف الشديد لاقرانها ب(منكر الحديث)، ومرَّةً أجعل (منكر الحديث) دالةً على الضعف الخفيف لاقرانها ب(فيه نظر).

فإن عُدنا ل(منكر الحديث)، فانظر كيف خرجت عن أصلها عند البخاري في الأمثلة التالية:

١- جعفر بن الحارث الواسطي: ترجم له البخاري في الكبير (٢/ ١٨٩)، وقال: «قال يزيد بن هارون: كان ثقة صدوقًا»، بينما نقل العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم ٢٣٤) أن البخاري قال عنه: «في حفظه شيءٌ، يُكتب حديثه»، وقال في موطن آخر: «منكر الحديث».

(١) المرسل الخفي (١/ ٣٠٩-٣١١، ٣٥٢).

(٢) وهذا يعني أنه لا بُدَّ من الموازنة أيضًا: بين عبارة الجرح والتعديل من جهة دلالتها اللغوية، والعرفية، ونسبة خروجها عن الدلالة العرفية، والقرينة الصارفة قوَّةً وضعفًا!!!

فاتَّقوا الله يا أيها المتجرئون!!!

ما تحتاجه
دراسة
هاتين
العبارتين
المقترنتين

أمثلة على
خروج عبارة
(منكر
الحديث) عن
أصلها عند
البخاري

فها هو البخاري يطلق عبارة (منكر الحديث) على من ليس بمتروك عنده، بدليل نقل التوثيق فيه، وبدليل قوله: «يكتب حديثه»، وبدليل أن الراجح في جعفر بن الحارث لا يصل إلى درجة شدة الضعف، كما هو لائح من ترجمته في اللسان (٢/٤٤٧ - ٤٤٨).

٢- النضر بن محمد المروزي: قال فيه البخاري في الضعفاء (رقم ٣٧٧): «منكر الحديث، فيه ضعف»، وقال عنه في الكبير (٨/٨٩): «فيه ضعف».

فهل (فيه ضعف) في دلالتها القويّة على خفة الضعف أولى بالتأوّل هنا أم (منكر الحديث)؟

ولو رجعت إلى ترجمة هذا الراوي في التهذيب (١٠/٤٤٤-٤٤٥)، لوجدت أن المعتمد فيه القبول، بل ربّما ما فوق القبول. ممّا يرجّح أن (منكر الحديث) هنا ليست على الأصل، بل خرجت عنه.

٣- عبيدالله بن غالب: قال فيه البخاري في الكبير (٥/٣٩٦): «يقال عبّيدالله بن أبي حميد البصري هو عبيدالله بن غالب، منكر الحديث، فإن كان ابن أبي حميد فهو ذاهب».

إذن: فهناك فرقٌ بين (ذاهب) التي هي للضعف الشديد و(منكر)، ما هو هذا الفرق؟ هل هو الفرق بين مراتب الضعف الشديد الذي لا ثمرة له؛ لأنّه لا يُعتبر بجميع رواياتها؟ أم هو الفرق بين خفة الضعف وشدّته؟

هذا في حين أن البخاري جمع بين (ضعيف) و(منكر الحديث) في مرّات أخرى، فأولنا (ضعيف) على الضعف الشديد، خلافاً للأصل. كما في: جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشجعي، وحُسين بن عبدالله بن ضُميرة.

وأنا أقصد بذلك كلّهُ: أن مُجرّد جمع البخاري بين (فيه نظر) و (منكر الحديث) لا يقطع معه بأن (فيه نظر) حينها تدل على شدة الضعف، وإن دلّت على ذلك حينها فلا يدل هذا على أن (فيه نظر) عند الأفراد وعدم الاقتران تدل عليه مطلقاً. وليس تأويل (فيه نظر) بأولى من تأويل (منكر الحديث)، فلو كان الأمر بتلك السهولة، لقلنا: إن (منكر الحديث) تدلّ على خفة الضعف؛

لاقتراها بـ (فيه نظر)!! الأمر أدقُّ وأعمقُ وأولى بالتثبُّتِ وأحقُّ بالورعِ وخوفِ
اللهِ تعالى من تلك المنهجية الـ (لامنهجية)!!!

وسأضرب على هذه المسألة أمثلة:

أمثلة على دقة
هذه المسألة

١- عبدالله بن نافع مولى ابن عمر: قال عنه البخاري في الأوسط (٢/٩٤):
«فيه نظر»، وقال عنه فيه أيضًا (٢/٤٦): «يخالف في حديثه»، في حين
قال عنه في الكبير (٥/٢١٤)، والضعفاء (رقم ١٩٧): «منكر الحديث».

فماذا تقول في هذا الراوي؟ هل هو عند البخاري شديد الضعف؟ أم
خفيفه؟

وهذا الراوي من أهل العلم من عدّه خفيف الضعف: كابن معين،
وابن عدي، ومنهم من عدّه شديد الضعف: كالنسائي، والدارقطني
نحوه.

فأين ستضع هذا الراوي عند البخاري؟

وتذكّر أن ابن عدي نقل عبارات البخاري كلّها، وعدّد بضعة أحاديث
استنكرت على هذا الراوي، مع ذلك خرج بقوله: «وهو ممن يكتب حديثه»،
وإن كان غيره يخالفه فيه.

٢- إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس: قال البخاري في الكبير (١/٣٨٠):
«فيه نظر»، وقال في الضعفاء (رقم ٢٣): «في حديثه نظر»، ونقل
العقيلي عن البخاري (الضعفاء ١/١١٣ رقم ١١٤): «منكر الحديث».

وهذا الراوي لم أجد فيه عبارة صريحة للدلالة على شدة الضعف، بل
ظاهر قول أبي حاتم: «شيخ ليس بالقوي»، وقول النسائي: «ضعيف»، وقول
ابن حبان: «كان يخطئ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» = أنه خفيف
الضعف.

كيف إذا علمت أن الطبراني قال عنه: «من ثقات المدنيين»، وصحّح له
الحاكم؟!!

أمّا العقيلي (فنقل عنه)، وابن الجارود، فقالا: «منكر الحديث»،
وهذه هي محلّ الدراسة. أضف إلى ذلك أن ابن الجارود من أتبع الناس للفظ

البخاري، فهو (في الغالب) مقلدٌ لما وقف عليه من عبارات البخاري .
 ٣- عبدالله بن الحسين بن عطاء بن يسار: قال البخاري في الكبير (٥/٧٢): «فيه نظر»، وقال في العلل الكبير (١/٢٩٨): «منكر الحديث» .
 مع أن الذي جاء في (التهذيب): أن أبا زرعة قال عنه: «ضعيف»، وأن ابن حبان قال عنه (كما في المجروحين بتمامها): «كان ممن يخطئ فيما يروي، فلم يكثر خطؤه حتى استحقَّ الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى يدخل في جملة الأثبات، فالإنصاف في أمره: أن يُترك ما لم يوافق الثقات من حديثه، والاعتبار بما وافق الأثبات»، وقول البخاري فيه: «فيه نظر» .

لكن الأهم من ذلك أن البخاري أخرج لهذا الراوي في الأدب المفرد حديثاً تفرّد به (انظر الأدب المفرد رقم ١١٩٧، مع سؤالات البرذعي ٥٣٧/٢ - ٥٣٨، وأطراف الغرائب للدارقطني رقم ٥٧٠٢)، ولما ترجم له في الكبير وقال عنه: «فيه نظر»، ترجم له بإسناد حديثه هذا، وبإسناد حديثه الآخر الذي تعقّبه عند الترمذي بقوله: «منكر الحديث» .

فهل (منكر الحديث) هنا قد قالها البخاري عمّن لا تحلّ الرواية عنه عنده؟!؟ فيها هو قد روى له في كتابه!!!

٤- عِسل بن سفيان: قال البخاري في الكبير (٧/٩٣): «فيه نظر»، وقال في الأوسط (الطبعة القديمة ٢/٢٢): «عنده مناكير» .

وهذا الراوي لم يقل أحدٌ فيه إنه متروك الحديث، أو وصفه بما يقتضي ذلك، كما في ترجمته في (التهذيب) اللهم إلا قول أبي حاتم فيه «منكر الحديث»، وهي محلّ الدراسة، بينما صرّح بعدم تركه: الفسوي، وابن عدي، وابن حبان، بل ابن حبان ذكره في الثقات مع نصّه على خطئه في رواياته القليلة .

٥- النضر بن كثير السعدي: قال البخاري في الكبير (٨/٩١): «فيه نظر»، وقال ذلك أيضاً في الأوسط (٢/١٧٨)، وقال في الضعفاء (رقم ٣٧٤): «عنده مناكير» .

ولم أرَ في ترجمته في (التهذيب) من أطلق عليه عبارةً فيها شدّة، إلا ابن

حبان، بينما فات (التهذيب) قول ابن عدي عنه (مع نقله كلام البخاري فيه) «وهو ممن يكتب حديثه»، بل لقد قال الفلاس عنه (كما في التهذيب): «كان يعدّ من الأبدال»، بل قال عنه أيضًا (كما في التاريخ الكبير: ترجمة بكر الأعتق): «ثقة». وعبارة ابن حبان فيها من الغلوّ ما يدعو للتردّد الكبير في اعتمادها؛ حيث قال: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال». وعندما ذكر ابن حبان دليله على ذلك، أورد حديث النضر بن كثير الذي أخرجه له أبو داود والنسائي (وبوّب له النسائي)، ولم يتعقّباه بشيء، ولو كان عندهما قريبًا من موضوع لما استجازا السكوت عليه هكذا.

ومن اللطائف: أن هذا الراوي مع قول البخاري: «فيه نظر»، فقد قال عنه (أيضًا) أبو حاتم والدارقطني العبارة نفسها: «فيه نظر». فهل أرادا بها خِفة الضعف (على ما هو متفقٌ عليه في غير البخاري)؟ أم أرادا شِدّة الضعف، (فلا يُدعى أن ذلك اصطلاح خاصٌّ بالبخاري)؟

٦- سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك الأموي: قال عنه البخاري في الكبير (٣/٥١٦): «فيه نظر، يروي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ = مناكير»، وقال عنه في الضعفاء (رقم ١٤٠): «منكر»، ونقل العقيلي في الضعفاء (٢/٤٧٣ - ٤٧٤ رقم ٥٨٦) أن البخاري قال عنه: «منكر الحديث، في حديثه نظر».

وهذا الراوي قال عنه ابن معين: «ليس بشيء»، والأصل فيها الدلالة على شِدّة الضعف، في حين قال عنه ابن عدي بعد ذكره بعض مناكيره: «وأرجو أنه ممن لا يُترك حديثه، ويحتمل في رواياته، فإنها مقاربة»، وقال عنه الدارقطني: «ضعيف يعتبر به»، وأمّا ابن حبان فذكره في الثقات، ثم ذكره في المجروحين وقال: «منكر الحديث جدًّا، فاحش الخطأ».

أمّا الساجي فقال: «صدوق، منكر الحديث»، فعلى أيّ وجه، لا تكون (منكر الحديث) هنا تضعيفًا شديدًا يقتضي عدم الاعتبار عند الساجي.

ومن فوات (التهذيب): قول الترمذي: «ليس عندهم بالقوي»، وقول أبي حاتم: «ليس بقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث».

٧- المنهال بن خليفة: قال البخاري في الأوسط (الطبعة القديمة ٢/ ١٧٤): «فيه نظر»، ونقل المزي في تهذيب الكمال (٥٦٧/٢٨) أن البخاري قال عنه في موضع آخر: «حديثه منكر».

والمنهال أشدَّ عبارة فيه عبارة ابن حبان، وليس فيها تركُّ حديثه. بل هذا أبو حاتم يقول: «صالح يُكتب حديثه»، وأبو داود يقول: «جائز الحديث»، والبزار يوثقه.

ثم هو ممن أخرج لهم وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم مصحِّحًا له. نعم... هناك من جمع البخاريُّ فيه بين (فيه نظر) و (منكر الحديث)، وهو شديد الضعف، وهم: علي بن الحزورُّ أبي فاطمة الكوفي، ومحمد بن الزبير الحنظلي، وعمر بن موسى بن وجيه الوجيهي. لكن هذا (كما سبق) لا يلزم منه أن يكون كل من جمع فيه بين العبارتين شديد الضعف كهؤلاء الثلاثة، وإن لزم ذلك (افتراضًا على وجه التنزُّل الشديد)؛ فلا يدل على أن (فيه نظر) وحدها تدل على شدة الضعف.

وهناك ثلاثة رواة آخرين الأمر فيهم محتمل: بين شدة الضعف وخفته عند البخاري، وهم:

١- سويد بن سعيد الحدَّثاني: قال عنه البخاري في الأوسط (٢/ ٢٦٢): «فيه نظر، كان أعمى، فيلقن ما ليس من حديثه»، وقال الترمذي في العلل (٢/ ٩٧٩): «ذكر محمدٌ سويد بن سعيد، فضعفه جدًّا، كان ما لُقن شيئًا لُقنه، وضَعَف أمره».

فالخلاف في سويد بن سعيد قويُّ جدًّا، والراجح فيه عندي خفة الضعف، وأن من روى عنه من أصوله فهو مستقيم الحديث.

فإن تمسك أحد بقول الترمذي: «فضعفه جدًّا»، وكأنتها نصُّ في المسألة لا يقبل التأويل؛ فإني أسأله: أهي أنصُّ؟ أم قولهم: «منكر الحديث جدًّا»؟

- قال أبو حاتم عن عبدالله بن جعفر بن نجيح: «منكر الحديث جدًّا،

أمثلة على من
جمع
البخاري فيه
بين
العبارتين،
وهو شديد
الضعف

أمثلة على من
جمع فيه
البخاري بين
العبارتين،
وهو محتمل
الحال

ضعيف الحديث، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه لا يُحتجّ به». -
وقال أبو حاتم عن مروان بن سالم: «منكر الحديث جداً، ضعيف
الحديث، ليس له حديث قائم. قلت: يترك حديثه؟ قال: لا، بل يكتب
حديثه».

- وسيأتي نصُّ في المسألة عن البخاري، في الترجمة بعد التالية.

٢- سويد بن عبدالعزيز السلمي.

٣- سلمة بن الفضل الأبرش:

فإن احتجَّ أحدٌ بقول البخاري عنه (كما في العلل الكبير للترمذي ١/١٢٨): «لا أدري ما سلمةُ هذا! كان إسحاق يتكلم فيه، ما أروي عنه»، فأخذ
قول البخاري: «ما أروي عنه»، مستدلاً بها على شدة ضعفه = يكون قد
استعجل الرأي، فللبخاري موقفٌ قويٌّ، يشبه موقف القطان وابن مهدي في
عدم الرواية عن طبقة من فوق شيوخه إذا كانوا ضعفاء، ولو في درجة الضعف
الخفيف!

فانظر ماذا قال البخاري عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الفقيه العالم
المشهور، الذي لم يتهمه أحدٌ في صدقه وعدالته، بل هو أجلّ من ذلك بكثير،
إنما تكلموا في حفظه فقط. يقول عنه البخاري (كما في جامع الترمذي ٢/١١٩
رقم ٣٦٤): «هو صدوق، ولا أروي عنه؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه
من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً». ويقول عنه أيضاً (كما
في العلل للترمذي ٢/٩٧٣): «صدوق، إلا أنه لا يدري صحيح حديثه من
سقيمه. (قال الترمذي:) وضعّف حديثه جداً».

وتنبّه إلى قوله: «وضعّف حديثه جداً»، مع كونه (صدوقاً)، أي: غير
متّهم.

والحال في (منكر الحديث) في اقترانها بـ (فيه نظر)، كحال عبارات
أخرى اقترنت بها، مثل (لا يتابع عليه)، و (لا يصح حديثه)، و (عنده
عجائب). وانظر تراجم التالية أسماءهم:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

أمثلة على من
اقترن فيه قول
البخاري: (فيه
نظر) مع عبارة
أخرى غير
قوله: (منكر
الحديث)

- إسماعيل بن إياس بن عفيف .
- إسماعيل بن عبدالرحمن الأودي .
- إسماعيل بن مختار .
- ثعلبة بن يزيد الحماني .
- عبدالله بن سليمان بن جنادة .
- عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير .
- محمد بن عبدالله بن إنسان .
- عبدالرحمن بن سعد بن عمار .
- خليفة بن قيس .
- إسحاق بن الحارث الكوفي .

هذا كُله في حديثنا عن الجهة الأولى للفائدة التي استفدتها من استقراء من أطلق فيهم البخاري مع عبارة «فيه نظر» عبارةً أخرى .

- أمّا الجهة الثانية: فهي تراجم تؤكّد المعنى الذي ذكرته لـ(فيه نظر) تأكيداً قوياً، وهي مأخوذة من العبارة نفسها .
وأبدأ بأقواها في نظري:

الجهة الثانية:
تراجم تؤكد
النتيجة
السابقة من
العبارة نفسها

الترجمة
الأولى: محمد
ورشدين ابنا
كريب

- محمد ورشدين ابنا كريب: قال عنهما البخاري في الكبير (١/ ٢١٧):
«فيهما نظر»، وقال في الأوسط (٢/ ٤٦): «قد روى رشدين عن ابن عباس:
منكر الحديث، وفي محمد نظر»، وقال في الكبير عن رشدين (٣/ ٣٣٧):
«عنده مناكير» .

وسأل الترمذي البخاري عنهما فقال: «رشدين بن كريب منكر الحديث، وقد كتبت عنهما في الكتب، وأنا ناظرٌ في أمرهما. (قال الترمذي):
فأيّهما أرجح؟ قال: ما أقربهما»^(١).

(١) العليل الكبير للترمذي (٢/ ٩٧٦)، ووقع فيه تصحيف، صوبته من طبعة السامرائي (٣٩٣)، ومن الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٧٣).

فأولاً: البخاريّ مع قوله عن رشدين (منكر الحديث)، ومع قوله عنه وعن أخيه محمد (فيه نظر) = فقد كتب عنهما في الكتب، وهذا يعني أنهما غير متروكين عنده، أي ليسا شديدي الضعف^(١).

ثانياً: قوله: «أنا ناظرٌ في أمرهما» تبينّ المعنى الحقيقي لـ(فيه نظر)، وهو المعنى الدقيق لها، وهو أحدُ معانيها اللغويّة: ألا وهو أنها بمعنى: البحثُ والتأمُّلُ والفحص^(٢). فالبخاري عندما قال عنهما في الكبير: «فيهما نظر» أراد ما عبّر عنه بقوله: «أنا ناظرٌ في أمرهما»، أي ما زلت أتدبّر شأنهما، وأفحص عن حالهما في الرواية. وهذا لا يُنافي الترجيح في شأنهما، فها هو البخاري يجزم بأن رشدينا منكر الحديث. لكن هذا يعني أن البخاري ما زال يتطلّب أدلّة أقوى توضح له معالم حكمه في هذين الراويين، ولذلك فما زالوا عنده محلّ نظرٍ وبحث.

ولكن هل هذا المعنى هو المقصود في عموم عبارات البخاري في بقية الرواة الذين قال عنهم: «فيه نظر»؟

أقول: الذي يظهر لي أن هذا المعنى مقصود في عموم عبارات البخاري، والمعنى: أن البخاري ما زال له معهم وقفة تأمُّلٍ وبحث، وأنه عندما يقول عن راوٍ: «فيه نظر» فيجب علينا حينها أن نتوقّف عن قبول حديثه والاحتجاج بخبره. هذا هو المعنى المستفاد ظناً غالباً من هذه العبارة. فإن جاءت قرينة صارفة لهذه اللفظة عن ظاهرها إلى جانب القبول، فتكون بمعنى التردّد فيه بين مراتب القبول، أو صارفةً لها عن ظاهرها إلى جانب شدة الضعف، فتكون بمعنى التردّد فيه بين الاعتبار وعدمه. وهذا كلّ ما بدا واضحاً من الأمثلة السابقة، ثم جاءت هذه العبارة تؤكّده.

وليس في هذا التقرير أمرٌ مستغرب؛ لأننا خرجنا بما يلي:

- أن الأصل في عبارة (فيه نظر) الدلالة على خفة الضعف.

(١) أضف هذا الدليل إلى أدلّة أن (منكر الحديث) عند البخاري قد لا تدل على شدة الضعف عنده.

(٢) انظر تاج العروس (١٤/٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٤).

- قد تدل على القبول بقرينة .

- قد تدل على شدة الضعف بقرينة .

لكن كل الذي استجدّ: بيانٌ كيفية دلالتها على ذلك، ومن أين احتمل لفظها اللغوي هذه السعة في الدلالة، وأنه مأخوذٌ من دلالتها على البحث والتأمل، المقتضي لشيءٍ من التردّد، وإن كان لا ينافي الترجيح .

وهذا التردّد الذي تدلُّ عليه عبارة (فيه نظر)، كان له علاقة كبيرة في أن تكون هذه العبارة من نصيب خفيف الضعف؛ لأنّ أكثر من يقع فيهم الخلاف هم من اختلف فيهم بين القبول والردّ، هل خطأهم غالبٌ على صوابهم أم العكس، بعد أن كانوا ثابتي العدالة؟ فلمّا كان التردّد كثيراً ما يقع في هؤلاء، ترشّحت هذه العبارة الدالة على شيء من التردّد للتعبير عن مرتبتهم .

وسبب آخر لترشيح هذه العبارة للخفيفي الضعف: أنّ خفة الضعف هي نقطة الالتقاء والقاسم المشترك بين: المختلف فيهم قبولاً وردّاً، والمختلف فيهم خفة ضعفٍ وشدة ضعف؛ فيبقى لهذه العبارة نصيبٌ من هؤلاء ومن هؤلاء، فاجتمع من النصيبين أكثر ممّا انفرد به كل نصيبٍ منهما .

هذا تقريرٌ نظري بحت، ما كان لي أن أُعلّل به، إلّا لما وافقه الواقع والأدلة السابقة في المقال .

وتالله لقد كان ترجيحي لعبارة البخاري على ما رجّحته الآن، قبل تبّهّي لدلالة كلام البخاري في هذين الراويين، لكفاية الأدلة السابقة عليه . فلمّا جاء قول البخاري: «أنا ناظرٌ في أمرهما» شرحاً واضحاً لمن قال عنهما: «فيهما نظر» = عرفتُ صحّة تلك النتائج . أفلا يذكر أخي القارئ ماذا فهم الترمذي من قول البخاري: «لنا فيه نظر»، فقال الترمذي: «ولم يعزم فيه بشيء»؟ أفلا يكون لدلالة هذا اللفظ (فيه نظر) لغةً ما يشهد لهذا المعنى؟^(١)

وثالث فائدة أستنبطها من عبارة البخاري في هذين الراويين: أن (منكر الحديث) أقوى في الدلالة على الضعف من (فيه نظر)، بدليلين:

(١) المرسل الخفي (١/٤٤١) .

أولهما: قوله: «رشدین منکر الحدیث، وفي محمد نظر».

ثانيهما: تأكيده هذا الفارق، عندما سأله الترمذي عن أيهما أرجح عنده؟ فقال: «ما أقربهما، [محمد بن كريب أرجح من رشدین بن كريب]»^(١).

ورابعُ الفوائد: أن (منكر الحديث) مع كونها أقوى في الدلالة على الضعف، كما في الفائدة السابقة، ومع كونها لا تدل على الضعف الشديد دائماً، كما في الفائدة الأولى = فهي ليست بعيدةً جداً عن (فيه نظر)؛ ولذلك يقول هنا: «ما أقربهما»، مع ترجيحه بين الأخوين: بأن أحدهما (فيه نظر) وهو الراجح، والآخر (منكر الحديث) وهو المرجوح.

وخامس الفوائد: أن (فيه نظر) من أخف عبارات الجرح ضعفاً، حيث قدّم البخاري من قالها فيه على من قال عنه (منكر الحديث) وهو خفيف الضعف عنده أيضاً. فعبارة (فيه نظر) عند البخاري تدل على خفة ضعف أشدّ خفةً من عبارة سواها تدل على خفة الضعف أيضاً، فهي من أخف ألفاظ الجرح وأعلىها مرتبةً وأقربها إلى القبول.

- وأمّا الترجمة الثانية: فهو محمد بن عبدالله بن علّانة القاضي الشامي، قال عنه البخاري في الكبير (١/١٣٣): «في حفظه نظر».

فقول البخاري هذا يدل على أن هذا التعبير ليس فيه دلالةٌ بذاته على شدة الضعف؛ لأنّ الراوي لا يبلغ شدة الضعف لسوء حفظه، مهما بلغ حفظه في السوء، ما دام معلوم العدالة ثابتها^(٢).

الترجمة
الثانية: محمد
بن عبدالله بن
علّانة
القاضي
الشامي

(١) الزيادة التي بين معكوفتين من جامع الترمذي (رقم ١٨٨٦، ٣٢٧٥)، حيث وقع في العلل خطأً أو إدراجاً لكلام الترمذي وترجيحه في كلام البخاري وترجيحه، حيث إن الترمذي يخالف ترجيح البخاري في هذين الراويين، موافقاً بذلك شيخه الآخر وهو الدارمي.

(٢) قررت ذلك في غير هذا الموطن، وبيّنت أن الراوي لا يكون غير معتبر به إلا إذا اتهم في عدالته، وبغير ذلك يكون معتبراً به.

وبيّنت أن الاتهام في العدالة يحصل بأحد أمور: الوضع على النبي ﷺ، إتيان ما يُفسّق به المسلم، رواية منكرات يغلب على ظن الناقد أو يجزم أنها لم تصدر من ذلك الراوي إلا بعمد، ويُستبعد فيها أن تكون خرجت منه وهماً بغير عمد.

ثم إن هذا التعبير (في حفظه نظر)، يؤكد المعنى المقرّر آنفاً، فالمعنى هنا :
في حفظه وقفة ، فلا يعتمد عليه .

الترجمة الثالثة: أبو العشرة الدارمي - ومثل هذه الترجمة ترجمة أبي العشرة الدارمي : أسامة بن مالك بن قهطم، الذي ذكر البخاري الخلاف في اسمه، وذكر حديثه عن أبيه، وهو حديث فردّ في بابه متنّاً وسنداً، ثم قال في الكبير (٢ / ٢١-٢٢): «في حديثه واسمه وسماحه من أبيه نظر» .

فماذا تفهم من هذا السياق، إلا ذلك المعنى . خاصةً قوله : «في اسمه نظر»، هل سيكون شدّة الضعف؟!!

وكذلك الحال في تراجم عديدة من هذا القبيل .

الترجمة الرابعة: خريش بن الخريش - والترجمة الرابعة: ترجمة خريش بن الخريش، قال عنه البخاري في الكبير (٣ / ١١٤): «فيه نظر، قال أبو عبدالله: أرجو». فعلق العلامة المعلمي على ذلك بقوله: «كأنه يريد: أرجو أنه لا بأس به، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: لا بأس به، ووقع في التهذيب (٢ / ٢٤٢) وقال البخاري في تاريخه: أرجو أن يكون صالحاً، فلا أدري؟! أكان كذلك في نسخته، أم أخذه من مقتضى: أرجو» .

قلت: يؤيد الاحتمال الأوّل، وهو أنه كانت العبارة في النسخة كما ذكر الحافظ في (التهذيب)، فوق أنه هو الظاهر، وفوق أن اختياره لعبارة (صالح) لا يصحّ بمجرد اجتهادٍ إلا مع النص على ذلك، لا مع ذلك الإطلاق، فوق ذلك كله = فقد نقل العبارة مثل الحافظ مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٤ / ٤٧) .

قلت: فهذا موقفٌ قاطع على أن (فيه نظر) قد تكون عبارة بحثٍ وتردّد بين القبول والردّ، مع ترجيح القبول .

الترجمة الخامسة: عمر بن أبان، قال عنه البخاري في الكبير (٦ / ١٤٢): «فيه نظر، إن لم يكن ابن أبان بن عثمان، فلا أدري» .

فلا أوضح من هذه على أنه كان عنده وقفةٌ بحثٍ وتأمل في هذا الراوي .

- وآخر ما أذكره في هذا السياق: ما رواه وراق البخاري محمد بن أبي حاتم، قال: «سئل محمدٌ عن خبر حديث^(١)، فقال: يا أبا فلان، تراني أدلس؟! تركتُ أنا عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر، وتركتُ مثله أو أكثر لغيره لي فيه نظر»^(٢).

فلو كانت (فيه نظر) تدل على شدة الضعف، هل يكون تركه لمائة ألف حديث لراوٍ شديد الضعف شيئاً يُعْتَرُّ به، ويدلّ على بُعده ونزاهته عن التدليس!!؟

هذه خلاصة أدلتي على هذه المسألة، وهي أدلة كافية لترجيح كلام إمامٍ على إمامٍ في أقل تقدير!!!

وعلى المخالف أن يبيّن بطلان تلك الأدلة، لا أن يُشعَبَ عليها بشبه، لعل الخطأ فيها منه ومن فهمه لها. لأن الردّ العلمي الصحيح يجب أولاً أن يبطل أدلة مخالفه، ثم يذكر أدلة قوله. أما ضرب الأدلة بالأدلة، فلا ينفع إلا ريبةً وشكاً.

وهذا آخر ما أحببت بيانه في قول البخاري (فيه نظر).

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

(١) أي عن التصريح بالإخبار، أي طُوبى بأن يُصرَّح بالسمع.
(٢) تاريخ بغداد للخطيب (٢/٢٥)، وهدي الساري لابن حجر (٥٠٥)، وتغليق التعليق (٢/١٠) (٥/٤٠٠).

الملحق الثاني : مقال عن مجيء حرف العطف بعد (بل)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه... أما بعد:

فقد قرأت لمن يخطئ هذا الأسلوب، بحجة أن توالي حرفي عطف غير
جائز، و(بل) حرف عطف، والواو كذلك.

حجة من
يخطئ هذا
الأسلوب

وهذا إنما يقولونه لأنهم لم يجدوا هذا الأسلوب في كلام من يُحتج
بكلامه، ولو وجدوه لأخرجوا له وجهًا صحيحًا في اللغة؛ وهذا من
الإنصاف!!!

شواهدصحة
هذا الأسلوب

لكني أبشّر غير المحتج بكلامهم أن التخاريج ستكون حاضرة، بعد أن
يسمعوا قول مالك بن الريب، كما في الأغاني لأبي الفرج (٢٢/٢٩٣):

يا عاملاً تحت الظلام مطيّه مُتخايلاً لا بل وغير مخايل

وقال صريع الغواني مسلم بن الوليد (ت٢٠٨هـ) في ديوانه (٣٢٨):

مصيبةً نزلت كأنها قذفت لا بل وقد فعلت في القلب بالنار

كما يقول أديب العربية الجاحظ في الحيوان (١/٣٦): «وكما علّم
التحلّ، بل وعرّف التَّنوّط من بديع المعرفة».

ويقول العلامة اللغوي الأديب أبو القاسم الزجاجي (ت٣٣٧هـ) في
أخباره (٢٠٢): «فإذا كان الثوب مُخرقاً لا خلاقة، قيل: ثوب مرق،
وسمايط، ورعاهل، بل ومردّم».

التخريج لهذه
الشواهد

فهااتوا التخريج إذن، لا عن طيب نفس، (بل و) أتم راغمون، جزاء

إنصافكم!!

والتخريج الذي أتبرّع به عليكم، أن هناك محذوفًا مقدّرًا، هو الفعل

أضيف، أو أزيدك، أو نحوها .

فمالك بن الريب يقول: متخايلاً لا بل (أضيف) وغير مُخَايِل، أي: أضيف إلى ذلك قولي: (وغير مُخَايِل)؛ لأن (بل) إنما تكون حرف عطف إذا كان الذي يليها ليس جملة، أمّا إذا كان الذي يليها جملة، فإنها تكون حرف ابتداء . ولو عددت (بل) حرف عطف، فأنت على هذا التقدير لم تُوالِ بين حرفي عطفٍ؛ لحيء الفعل بينها وبين (الواو) .

فإن قيل: إنما نتكلف التخريج لمن يُتَّجَّج بكلامه، أمّا غيره فليس أهلاً لذلك، وإلا تكلفنا تخريج أخطاء العوام ولُكُن الأعجام .

أقول: هذا شططٌ من القول؛ فلا نحن بالذين نطلب تخريج كلام الناس كلّه، ولا نحن بالمعرضين عنه كله . وإلا فبالله عليك (يا أبا العراب) ألم يكن في العرب العرباء تأتاءً واحدٌ، يُوالي بين واواتٍ للعطف، لا بين (بل) و(الواو) فقط؟! ما بال هذا لم ينقل، ولم يُعدّ لغةً، ولو شاذّةً . فدَعَك من الغلوّ في الحديث والبُعد في ضرب الأمثال، فمن يكلمك في أخطاء العوام ولكن الأعجام؟! ألم تُسمع أنه كلام أحدٍ فحول شعراء العصر العباسي الأول، وهو صريع الغواني، وهو كلام أديب العربية الأوحّد: الجاحظ، وهو كلام أحد أئمة اللغة: أبي القاسم الزجاجي .

ضابط الكلام الذي يُجَرَّج حتى لمن لا يُتَّجَّج بكلامه، أن ندرك من خلال اقتداره على الكلام أو الكتابة، ومن خلال ما لديه من السليقة العربية= أنه لا يقع في ذلك الخطأ جهلاً أو عُجْمَةً . هنا يوجب عليك الإنصاف أن تُخرِّج كلامه، ولا يقول لك منصف حينها: إن هذا تكلفٌ في الاعتذار عن الأخطاء .

فمثلاً: هؤلاء الذين وَالُوا بين (بل) و(الواو)، هل رأيتموهم وَالُوا بين (الواو) و(الواو)، أو بين (الفاء) و(الواو)؟ لم فعلوا الأول، ولم يفعلوا الثاني؟! .

بل (تالله) لو قرأت للجاحظ واوَاتٍ متوالية، لما فهمتها إلا على وجه الصواب من الكلام . رأيت لو قرأت للجاحظ قولاً يقول فيه: «لقد نصح فلانٌ ودكّر و وفما تاب ولا عقل»، ألم يكن الصواب فيه بلا إشكال أنه قدّر محذوفات، وكان الأولى أن يكتب كلامه هكذا: لقد نصح فلانٌ، ودكّر،

ضابط الكلام
الذي يخرج

و..... و..... فما تاب ولا عقل . بل مثل هذا لو صدر من عامي ، لا على وجه التأتأة والحصر ، لكان هذا هو وجه كلامه ، من غير تكلفٍ في التخريج والتأويل ، بل هو أبعد عن التكلف من كثير من تخاريج أصحاب الشطط لبعض كلام من يُحتج بكلامه في الضرورات الشعرية وغيرها .

فالإنصافَ الإنصافَ يا معشر اللغويين !!

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات

مقدمة الشارح ٥

تمهيد

- ٧ الديباجة
- ٧ التعريف بكتاب الموقظة
- ٧ التعريف بالإمام الذهبي
- ٨ التعريف بهذا الشرح

الحديث الصحيح

- ١٠ بدء المؤلف بتعريف الحديث الصحيح
- ١٠ ذكر المؤلف لثلاثة شروط من شروط الحديث الصحيح
- ١٠ سبب اشتراط العلماء لهذه الشروط
- ١١ ١- مأخذ اشتراط العدالة
- ١١ ٢- مأخذ اشتراط الإتيان
- ١٢ ٣- مأخذ اشتراط اتصال السند
- ١٣ قوة الاختلاف في الحديث المرسل دون بقية المنقطعات
- ١٣ تعريف الحديث المرسل
- ١٣ حجية الحديث المرسل
- ١٣ حكاية الإجماع على ردّ الحديث المرسل
- ١٣ الجواب على ما نقل عن بعض العلماء من قبول المرسل
- ١٤ خلاصة القول في حجية الحديث المرسل
- ١٤ القول في اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة
- ١٤ تعريف الشذوذ بقسميه
- ١٤ القسم الأول: مخالفة الراوي لمن هو أولى منه

- القسم الثاني: التفرد المردود ١٥
- أربعة أمور للحكم على الشاذ بأنه مردود ١٥
- تعريف الحديث المعل ١٦
- أولوية فهم قيود حدّ الحديث الصحيح بتعريف ابن الصلاح لها ١٦
- أولية ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح بشروطه الخمسة ١٧
- تطبيق تعريف ابن الصلاح للشاذ والمعل على قيود حدّ الحديث الصحيح ١٧
- لازم فهم قيود حدّ الحديث الصحيح بتعريف ابن حجر للشاذ والمعل ١٧
- مأخذ اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة ١٨
- إفادة الحديث الصحيح ذي الشروط الخمسة لليقين ١٨
- الجمع بين إجماع العلماء على اشتراط هذه الشروط الخمسة وبين
اختلافهم في تصحيح بعض الأحاديث ١٨
- الجواب على زعم عدم اشتراط الفقهاء لانتفاء الشذوذ والعلة ١٩
- تعريف ما تعمُّ به البلوى (ح١)^(١) ١٩
- اتحاد منهج القبول والرد في علم الحديث ٢٠
- القدر الجمع على صحته من الحديث الصحيح ٢٠
- فائدة إضافة قيد (عدم التدليس) إلى تعريف الحديث الصحيح ٢١
- أصحُّ تعريف للحديث الصحيح ٢١
- أعلى مراتب الجمع عليه من الحديث الصحيح ٢٢
- علة ذكر رواية سماك في مراتب الحديث الصحيح ٢٣
- مظان الحديث الصحيح ٢٣
- المقصود بمظانّ الحديث الصحيح (ح١) ٢٣

الحسن

- أوّل من خصّ الحسن بنوع مستقلّ في كتب علوم الحديث ٢٧

(١) اتخذنا هذا الرمز للإشارة إلى وجود الترجمة في حاشية الكتاب مرقومةً بنفس الرقم
المجاور للرمز . فتنبه!

٢٨	اتباع ابن الصّلاح للخطابي في هذا التقسيم الثلاثي
٢٨	نقد عدد من العلماء لهذا التقسيم من ابن الصّلاح
٢٨	الرد على هذا النقد
٢٨	ملاحظة مهمة على هذا التقسيم
٢٩	معاني الحسن عند من كان قبل ابن الصّلاح
٣٠	اضطراب هذا المصطلح
٣٠	شرح تعريف الخطابي للحديث الحسن
		الفرق بين معرفة الراوي بالعدالة وطلب العلم، وبين معرفته بالعدالة
٣٠	والضبط (ح ١)
٣٢	تعقّب الذهبي لتعريف الخطابي
٣٢	تقييد الذهبي لتعريف الخطابي
٣٢	طريقة حسنة مستفادة من هذا التصرف
٣٣	تعريف الذهبي للحسن بناء على تقسيم الخطابي
٣٣	تعقّب تعريف الذهبي للحديث الحسن
٣٣	تعريف ثانٍ من الذهبي للحديث الحسن
٣٣	اضطراب هذا التعريف واختلافه عن التعريف الأول
٣٣	نقل عن الذهبي حاكم بأن الحسن داخلٌ في قسم الصحيح (ح ١)
٣٤	الترمذي أول من وضع اصطلاحًا معينًا للحسن
٣٥	ما نستفيدة من هذه الأولية
٣٥	تعبير آخر عن الحديث الذي في آخر مراتب القبول
٣٥	تعريف الترمذي للحديث الحسن
٣٦	شرح تعريف الترمذي
٣٦	١- السلامة من تهمة راويه
٣٦	٢- السلامة من الشذوذ
٣٧	٣- أن يروى نحوه من غير وجه
٣٨	حاجة معرفة مراد الترمذي بالحديث الحسن إلى دراسة
٣٨	الراجح في تعيين مراد الترمذي

- ٣٩ تعارض تعريف الترمذي للحديث الحسن مع ما يقول فيه: «حسن غريب»
- ٣٩ الجواب على هذا الإشكال
- ٣٩ تعريف ابن الجوزي للحديث الحسن
- ٣٩ تعقُّب الذهبي لتعريف ابن الجوزي
- ٤٠ تعريف ابن حجر للحديث الحسن
- ٤٠ تعقُّب الصنعاني لتعريف ابن حجر
- ٤٠ الكلام حول هذا التعقُّب
- ٤٠ تعريف ابن الصلاح للحديث الحسن
- ٤٠ شرح تعريف ابن الصلاح
- ٤٠ شرح القسم الأول من تعريفه
- ٤٢ شرح القسم الثاني من تعريفه
- ٤٢ إشكال على تعريف ابن الصلاح
- ٤٢ حاجة تحديد معنى الحديث الحسن إلى استقراء
- ٤٣ عدم استقراء ابن حجر لاستعمالات العلماء للحديث الحسن
- ٤٣ نقص استقراء ابن الصلاح لاستعمالات العلماء للحديث الحسن
- ٤٣ عدم استقرار مصطلح الحسن بعد الإمام الترمذي
- ٤٣ تعريف الذهبي للحديث الحسن بناءً على تعريف ابن الصلاح
- ٤٤ خلاصة ما سبق تقريره
- ٤٥ مراد الذهبي من يأسه من وضع قاعدةٍ للأحاديث الحسان
- ٤٥ محلُّ الإشكال في تمييز الحديث الحسن
- ٤٧ وجه الإشكال في قول الترمذي: «حسن صحيح»
- ٤٧ الأجوبة التي أوردها المؤلف على هذا الإشكال
- ٤٧ الجواب الأول
- ٤٧ ردُّ المؤلف على هذا الجواب
- ٤٧ الجواب الثاني: جواب الحافظ ابن حجر
- ٤٧ الردُّ على هذا الجواب
- ٤٨ الجواب الثالث: جواب ابن الصلاح

- ٤٨ ردُّ ابن دقيق العيد على هذا الجواب
- ٤٩ الجواب الرابع: جواب ابن دقيق العيد
- ٤٩ الجواب المختار
- ٥٠ صعوبة التعبير عن مراتب أدنى مراتب القبول
- ٥٠ من أمثلة أعلى مراتب الحسن
- ٥٠ تجاذب هذا القسم بين الصحة والحسن
- ٥١ من أمثلة آخر مراتب القبول
- ٥١ وقفة مع التمثيل بالحارث الأعور على هذه المرتبة
- ٥١ الراجح في الحارث الأعور
- ٥١ مظان الحديث الحسن
- ٥١ الترجمة لكتاب (مختصر الأحكام)، لأبي علي الطوسي (ح ١)

الضعيف

- ٥٢ مقصود الذهبي من الضعيف
- ٥٢ الأحوال التي يكون فيها الحديث غير صالح للمتابعات والشواهد
- ٥٣ ما يسمى به الحديث الغير صالح للمتابعات والشواهد
- حكم المنقطعات والسقط في السند من حيث كونها صالحة للمتابعات
- ٥٣ الشواهد
- ٥٣ حكم رواية المجهول من حيث كونها صالحة للمتابعات والشواهد
- ٥٣ خطأ السيوطي في تخطيطه لابن الجوزي في (موضوعاته)
- ٥٣ ما يستثنى من المنقطعات
- ٥٤ أعلى مراتب الضعيف
- ٥٤ تشابك آخر مراتب الحسن من أول مراتب الضعيف
- ٥٤ التمثيل على هذا التشابك
- ٥٤ ذكر المؤلف عددًا من رواة هذه المرتبة
- ٥٤ تفرّد الذهبي بهذا القسم
- ٥٥ مظان الأحاديث الضعيفة

المطروح

- ٥٦ تخصيص الذهبي لهذا النوع من أنواع علم الحديث بهذا المصطلح
- ٥٦ تمييز المطروح عن الضعيف
- اختلاف الذهبي وابن رجب في وجود أحاديث شديدة الضعف في (جامع
- ٥٧ أبي عيسى)
- ٥٧ أمثلة على المتروكين
- ٥٨ مظان الحديث الشديد الضعف

الموضوع

- ٦٠ أهمية التزام الأحكام الخمسة الأساسية في علم الحديث
- ٦٠ تميُّز الذهبي في تعريفه للموضوع
- ٦٠ إحدى القرائن على الوضع
- ٦١ وصف الحديث بأنه موضوع مع كون الراوي لم يتعمَّد الكذب
- ٦٢ وجه تقييد الموضوع بأن يكون من رواية الكذابين
- ٦٢ لا يلزم أن يكون كلُّ وهم مُقتضياً للوضع
- ٦٢ أحوال وصف الحديث بأنه موضوع
- ٦٢ تعريف الحديث الموضوع
- ٦٣ أمثلة للأحاديث الموضوعية
- ٦٣ مراتب الحديث الموضوع
- ٦٣ التنبيه على خفاء القرائن الدالة على الوضع
- ٦٤ تقريب هذا الخفاء بضرب مثالٍ عليه
- ٦٤ من إحدى القرائن الدالة على الوضع
- ٦٤ التأكيد على إمكان الحكم على رواية غير الكذاب بالوضع
- ٦٥ إقرار الراوي على نفسه بالوضع مُوجبٌ للحكم به من غير قطع
- ٦٥ نقد الذهبي للتوسع في الحكم بالوضع من غير دليل
- ٦٥ المقصود بهذا النقد
- ٦٦ توجيه نقد الذهبي

مظان الأحاديث الموضوعية ٦٦

المرسل

- ٦٩ تساهل المؤلف في مراعاة صناعة الحدود المنطقية
- ٦٩ اعتراض على تعريف المؤلف للمرسل
- ٦٩ الجواب على هذا الاعتراض
- ٦٩ التعريف المختار للحديث المرسل
- ٦٩ طبقة الساقط من المرسل، وحاله جرحاً وتعديلاً
- ٦٩ أغلبية إطلاق هذا المصطلح على هذا النوع من أنواع علم الحديث
- ٧٠ إطلاق المرسل على الحديث المنقطع بكثرة
- خطأ الحافظ ابن حجر في التفرقة بين المرسل والمنقطع عند استخدام الاسم
المشتق ٧٠
- ٧٠ حكم الحديث المرسل قبولاً ورداً
- ٧٠ وقوع الأنواع الخمسة الماضية في المراسيل
- ٧٠ من صحاح المراسيل
- ٧١ تقييد حجية مرسل كبار التابعين
- ٧١ مثلاً على صحة هذا التقييد
- ٧١ ضرورة النظر في الرواة إلى المرسل، كما في المسند المتصل
- ٧٢ مراسيل أواسط التابعين
- ٧٢ النقد على المؤلف لتمثيله بإبراهيم النخعي على هذه الطبقة
- ٧٢ قول أهل العلم في مراسيل الحسن
- ٧٣ ضعف المرسل بتأخر طبقة المرسل
- ٧٣ أسباب قوة وضعف المرسل
- ٧٥ حال مراسيل صغار التابعين
- ٧٥ شروط قبول الحديث المرسل عند الإمام الشافعي
- ٧٥ النوع الأول: شروط يجب تحققها في الراوي
- ٧٥ النوع الثاني: شروط يكفي تحقق واحد منها في المروي

٧٦ مظان الحديث المرسل

المعضل

٧٨ إطلاق الإعضال على معنيين

٧٩ حكم أقسام السقط في الإسناد

المنقطع

٨٠ معنى المنقطع عند المتأخرين

٨٠ معنى المنقطع عند المتقدمين

٨٠ عدم حجية المنقطعات

٨١ بلاغات الإمام مالك

٨١ قول يحيى القَطَّان في بلاغات الإمام مالك

الموقوف

٨٢ تعريف الموقوف

٨٢ أقسام الأحاديث من جهة من ينتهي إليه السند

٨٢ مظان الأحاديث الموقوفة

المرفوع

٨٣ تعريف المرفوع

٨٣ نوعا الرفع

الاكتفاء بغلبة الظن في الحكم على قول الصحابي بأنه مرفوع حكماً، وليس

٨٣ من الإسرائيليات (ح)

٨٤ عبارات ملحقة بالحديث المرفوع

المتصل

٨٥ تعريف المتصل

٨٥ إطلاق المتصل على المرفوع والموقوف

المسند

- أقوال العلماء في تعريف المسند ٨٦
إطلاقات المسند من خلال الاستقراء ٨٦
منازل إطلاق المسند ٨٦
مضان المسند ٨٧

الشاذ

- الشذوذ في اللغة وفي الاصطلاح ٨٨
ندرة استخدام الشاذ عند العلماء السابقين ٨٨
موجب هذه الندرة هو حمل الشاذ على المعنى اللغوي ٨٨
عبارة الإمام الشافعي الموهمة لوجود مصطلح الشاذ ٨٨
أدلة نقد الاعتماد على عبارة الشافعي في تحديد مصطلح الشاذ ٨٩
تفريق الخليل بين أهل الحجاز وبين عامة العلماء في استخدام الشاذ ٨٩
تقسيم الخليلي تقسيم نظري ٨٩
الحاكم أول من عرّف الشاذ بالمعنى الاصطلاحي ٩٠
معنى الشاذ عند الحاكم ٩٠
الشاذ عند الحاكم قسمان ٩٠
الغرابية من تعقيب الحاكم بعبارة الشافعي بعد تعريفه الشاذ (ح) ٩٠
معنى الشاذ عند ابن الصلاح ٩١
معنى الشاذ عند ابن حجر ٩١
ضرورة بيان معنى المصطلح بعد استقراء كلام أهل الاصطلاح ٩١
مثالٌ ثانٍ دالٌّ على المعنى الثاني من تعريف الذهبي للشاذ ٩٢

المنكر

- المنكر لفظ اصطلاحيّ ٩٣
المنكر كالشاذ عند ابن الصلاح، وهو ظاهر تصرف الذهبي ٩٣
تفرّد الراوي الضعيف ٩٣

٩٣	تعريف الصدوق
٩٣	ضابط الحكم بالنكارة على ما تفرد به الصدوق
٩٤	تفرد الراوي الثقة
٩٤	خطأ المتأخرين في إغفال هذا الشرط في القبول
٩٤	غلط بعض المعاصرين في تطبيق هذا الشرط
٩٤	تعريف المنكر عند العلماء المتقدمين
٩٥	شرح التعريف
٩٥	اقتضاء النكارة الحكم بالرد

الغريب

٩٧	تعريف الغريب
٩٧	العلاقة بين الفرد والغريب
٩٧	تسوية الحافظ ابن حجر بينهما
٩٧	تفريق ابن الصلاح بينهما
٩٧	أصل السند عند الحافظ ابن حجر (ح)
٩٨	ترجيح تفريق ابن الصلاح
٩٨	العزیز والمشهور عند الحافظ ابن حجر
٩٨	العزیز عند من قبل ابن حجر
٩٩	المشهور عند من قبل ابن حجر
٩٩	توضيح معنى رجوع الغرابة إلى السند، وإلى المتن
٩٩	تقسيم الإمام الترمذي للحديث الغريب
٩٩	القسم الأول: ما لا يروى إلا من وجه واحد
٩٩	صورتا هذا القسم
١٠٠	القسم الثاني: زيادة الثقة
١٠٠	وجه وصف هذا القسم بالغرابة
	القسم الثالث: أن يكون الحديث مشهوراً عن عدد من الصحابة، غريباً عن
١٠٠	صحابي معين

- مثال ذلك ١٠٠
- القسم الرابع : أن يكون الحديث مشهوراً عن صحابي من طريق ، وينفرد أحد الرواة بطريق آخر عن ذلك الصحابي نفسه ١٠٠
- مثال ذلك ١٠٠
- إطلاقات أخرى للحديث الغريب ١٠٠
- خطأ من يتعقب العلماء في وصفهم للحديث بأنه غريب إذا وجد متابعة لذلك الوجه ١٠١
- الغريب صادقٌ على ما صحَّ وعلى ما لم يصح ١٠١
- مدلول الغرابة عند الإمام الترمذي في (جامعه) ١٠٢
- مدلول الغرابة عند ابن كثير في (تفسيره) ١٠٢
- صعوبة جزم المتأخرين بأنَّ حديثاً ما غريب ١٠٢
- مظان الأحاديث الغرائب ١٠٤

المسلسل

- تعريف المسلسل ١٠٥
- الحكم الغالب في المسلسلات ١٠٥
- مظان الحديث المسلسل ١٠٦

المُعنعن

- تعريف الحديث المعنعن ١٠٧
- مذاهب العلماء في قبول الحديث المعنعن ١٠٨
- حكم عنعنة المدلس ١٠٩
- الرأي الراجح في حقيقة الخلاف بين البخاري ومسلم ١٠٩
- أدلة هذا الرأي ١٠٩
- مثالٌ على الرواة الذين يدلسون الضعفاء ١١٠
- تعشُر نقد عنعنة المدلس على المحدث ١١٠
- علة قدرة من سبق على النقد، وصعوبته على من تأخر ١١١
- لزوم التثبيت من صيغ الأداء ١١٢

١١٢ منع الاعتراض على الأئمة المتقدمين بأمرٍ محتمل

المدلس

١١٥ تعريف التدليس لغةً

١١٥ تعريفه اصطلاحاً

١١٥ شرح التعريف

١١٥ أقسام التدليس

١١٥ القسم الأول: تدليس الإسناد

١١٦ تدليس الشيوخ

١١٦ دلالة قول المصنّف على تعريف تدليس الإسناد

١١٦ شرط وصف الرواية بالتدليس

١١٧ ما يفيد إطلاق صيغة (حدّثنا) مع عدم السماع

١١٧ وقوع التأوّل صيغة (سمعت)

١١٨ معنى قول المصنّف: «فإن كان لقيه فقد قرّناه»

معنى قول المصنّف: «وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون معاصره = فهو

١١٨ محل تردد»

١١٨ الردُّ على تأويل آخر (ح ١)

١١٩ مثال على المنقطع غير المدلس

١١٩ حكم (قال) حكم (عن)

١١٩ أقوال العلماء الدالة على أنّ حكم (قال) هو حكم (عن) (ح)

١٢٠ رأي الحافظ ابن حجر في صيغة (قال)

١٢٠ حجة الحافظ ابن حجر على رأيه السابق

١٢٠ الجواب عن هذه الحجة

١٢١ أشدُّ أغراض التدليس

١٢١ مسألة طعن الراوي بالتدليس

١٢١ شروط جرح الراوي بالتدليس

١٢٢ الراجع في تدليس بقية بن الوليد

- التدليس طلباً لعلو الإسناد ١٢٣
- أمثلةٌ على تدليس الشيوخ ١٢٣
- تدليس الحسن عن أبي هريرة ١٢٣
- تدليس الصبيغ ١٢٤
- إنكار العلائي لهذا النوع من التدليس ١٢٤
- الجواب عن إشكال العلائي ١٢٤
- الرواة الذين وقع منهم تدليس الصبيغ (ح ١) ١٢٤
- مفسدة تدليس الأسماء ١٢٥
- استثناء (جامع البخاري) مما سبق ١٢٥
- منافاة التدليس للإخلاص ١٢٥
- علة تخصيص الذهبي (جامع البخاري) بالذكر (ح ١) ١٢٥
- ما يدل على الاحتجاج بحديث (عبد الله بن صالح)، (ويعقوب بن حميد)
(ح ١) ١٢٥
- المنهج الصحيح في التعامل مع من وصف بالتدليس ١٢٦
- الخطوة الأولى: تحديد نوع التدليس ١٢٦
- الأولى في الحكم على رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه (ح ١) ١٢٦
- الخطوة الثانية: النظر إلى وقوع التدليس من المدلس قلةً وكثرة ١٢٧
- وقفه مهمة مع كتاب (تعريف أهل التقديس) للحافظ ابن حجر ١٢٨
- تدليس التسوية ١٣١
- أولاً: تعريفه ١٣١
- ثانياً: مثاله ١٣١
- ثالثاً: حكمه ١٣١
- التنبية على عدم اشتراط سماع شيخ المدلس من الراوي الذي فوّه به
إسقاط الوساطة (ح ٢) ١٣١

المضطرب والمعلل

- علة الجمع بينهما في باب واحد ١٣٧

- ١٣٧ تعريف المتأخرين للحديث المضطرب
- ١٣٧ شروط وتعريف الحديث المضطرب
- ١٣٨ تعريف العلماء السابقين للحديث المضطرب
- ١٣٨ سبب اختيار هذا الحديث
- ١٣٨ الخلل في فهم إطلاقات المتقدمين
- ١٣٩ تعريف الحديث المعل بالمعنى الخاص
- ١٣٩ تعريف الحديث المعل بالمعنى العام
- ١٣٩ مثالاً على هذا الخلل في الفهم (ح ١)
- ١٤٠ موقف الذهبي من علل الدارقطني
- ١٤٠ الاعتذار عن الدارقطني
- ١٤٠ حكم الاختلاف في الوصل والإرسال
- ١٤٠ موجب التكلم في أكثر الرواة
- ١٤١ تقديم رواية الثقات على رواية الثقة
- ١٤١ الحكم عند تعذر الترجيح في اختلاف الرواة
- ١٤١ حكم الاختلاف في السند
- ١٤٢ الحكم إذا سُمي أحد الرواة الراوي، وأبهمه الآخر
- ١٤٢ الاختلاف المؤثر
- ١٤٢ ارتفاع إمكان الجمع
- ١٤٣ مظان الحديث المعل

المدرج

- ١٤٤ تعريف الإدراج لغةً
- ١٤٤ تعريفه اصطلاحاً
- ١٤٤ شرح التعريف الاصطلاحي
- ١٤٦ أنواع الإدراج
- ١٤٦ تعريف الإدراج في المتن
- ١٤٧ العمل عند ضعف قرائن الإدراج

- ١٤٧ محل وقوع الإدراج في المتن مع أمثلته
- ١٤٨ مظان المدرج
- ١٤٩ طرق معرفة الإدراج

ألفاظ الأداء

- ١٥٢ بيان لبعض أنواع طرق التلقي
- ١٥٣ ما تدل عليه صيغة (حدثني)
- ١٥٣ ما تدل عليه صيغة (حدثنا)
- ١٥٣ ما تدل عليه صيغة (أخبرنا)
- ١٥٣ ما تدل عليه صيغة (أخبرني)
- ١٥٤ ما تدل عليه صيغة (أنبأنا)
- ١٥٥ صور من التدليس في صيغ الأداء
- ١٥٦ ما يعبر به الطفل من صيغ الأداء عند حضوره لمجالس السماع
- ١٥٧ ما تدل عليه صيغة (قال)
- ١٥٨ حكم مراسيل الصحابة
- ١٥٩ الصيغ التي تستخدم في الإجازة

المقلوب

- ١٦٠ صور استخدام العلماء للمقلوب
- الصورة الأولى: وقوعه عند تركيب إسناد لمتن ليس هو إسناده ولم يكن مسروقاً
- ١٦٠ مسروقاً
- ١٦١ الصورة الثانية: وقوعه في أسماء الرواة في السند
- ١٦١ الصورة الثالثة: وقوعه في المتن نفسه
- ١٦١ بيان أنواع السراق من ناحية الإثم ومن ناحية الحكم على أحاديثهم
- الفرق بين حال الكاذب في الحديث النبوي وبين الكاذب في حديث الناس
- ١٦٣ الناس

فصل : لا تشترط العدالة ...

- ١٦٥ لا تشترط العدالة إلا في حالة الأداء
- ١٦٥ مقصود المحدثين بالحضور في مجالس التحديث
- ١٦٦ ضابط قبول تلقي الرواية سماعًا أو عرضًا
- ١٦٦ حكم التصرف في الإسناد بالمعنى عند رواية الكتب والأجزاء
- ١٦٨ استخدام صيغة (سمعت) في العرض من باب التسامح
- ١٦٨ ما يفعله المحدث عند روايته حديثًا من نسخة مشهورة
- ١٦٩ حكم اختصار الحديث وروايته بالمعنى
- ١٧٠ ما يفعله المحدث عندما يسوق حديثًا له إسنادان
- ١٧٠ المقصود بالمذاكرة
- ١٧٠ حكم الرواية من مجالس المذاكرة
- ١٧٠ المقصود بالمقابلة
- ١٧١ حكم السماع من غير مقابلة

آداب المحدث

- ١٧٧ أدب الإخلاص في النية
- ١٧٨ فضل الاحتساب في التحديث
- ١٧٨ تأكد بذل العلم على العالم إذا تفرّد به
- ١٧٨ الامتناع عن التحديث مع الهرم وتغير الذهن
- ١٧٨ أمثلة على من امتنع عن التحديث
- ١٧٩ ما يُستثنى من التحديث عند تغَيُّر الذهن
- ١٧٩ جواز الإجازة حال التغير
- ١٧٩ من الأدب عدم التحديث مع وجود الأولى
- ١٧٩ الدلالة على من هو أعلى سندًا
- ١٨٠ البداية مع المبتدئين بالأهم
- ١٨٠ ما يجب على الطلاب عند الاستجازة من عامي
- ١٨٠ تقديم الإجازة على العرض والسماع الخالين عن الشرح والإفادة

١٨٠	إعانة الطلاب على الاستجازة من العامي
١٨١	أدب الإمام مالك في مجلس التحديث
١٨١	أثر هذه الآداب على أكثر الطلاب
١٨١	ذم الإسراع أثناء القراءة
١٨٢	دقة الإمام النسائي في أداء ما تحمّل
١٨٢	صحّة وصف (السنن الصغرى) بالصحيح
١٨٢	مجالس الإملاء
١٨٢	حالة الإملاء في مجالس الإملاء
١٨٣	اجتناب رواية المشكلات
١٨٣	رواية المشكلات في المجالس الخاصة
١٨٣	حكم كتابة الحديث
١٨٤	حكم رواية الحديث
١٨٤	حكم الاحتجاج بالحديث
١٨٥	اشتراط العدالة في الراوي
١٨٥	أقسام الضبط
١٨٥	سبب هذا التقسيم
١٨٥	أجل أقسام الضبط
١٨٥	شروط وصف الرجل بأنه (حافظ)
١٨٦	استلزام الوصف بـ(حافظ) الحكم بالعدالة
١٨٦	رءوس الحفاظ في طبقة الصحابة
١٨٦	رءوس الحفاظ في طبقة كبار التابعين
١٨٦	خطأ المحقق في ترتيب المقاطع (ح ١)
١٨٧	رءوس الحفاظ في طبقة صغار التابعين
١٨٧	رءوس الحفاظ في طبقة أواسط أتباع التابعين
١٨٧	رءوس الحفاظ في طبقة صغار أتباع التابعين
١٨٧	مدرسة الجرح والتعديل البصرية (ح ١)
١٨٨	الطبقة الثالثة من الحفاظ

- ١٨٨ العبارات التي تطلق على الطبقة العليا من الحفاظ
- ١٨٨ علاقة قبول التفرد بطبقة المتفرد
- ١٨٩ ندرة التفرد ي طبقة أتباع التابعين ومن بعدهم
- ١٨٩ طبقة الموصوفين بـ(الثقة)
- ١٨٩ حكم تفرد هذه الطبقة بالحديث
- ١٨٩ توقف العلماء في قبول تفرد طبقة أتباع التابعين
- ١٨٩ الضابط في قبول التفرد
- ١٩٠ جرح الراوي برواية المناكير
- ١٩١ اعتذار الراوي عن رواية المناكير
- ١٩١ الضابط في قبول اعتذار راوي المناكير
- ١٩١ علة هذا التعامل

فصل : الثقة من وثقه ...

- ١٩٢ كيفية معرفة الثقات
- ١٩٢ الطبقة الأولى : من وثقه كثير، ولم يضعّف
- ١٩٣ الطبقة الثانية : من وثق توثيقاً ضمناً
- ١٩٣ علة اعتبار التوثيق الضمني
- ١٩٣ حكم من صحّح له الترمذي وابن خزيمة
- ١٩٣ تصحيح الترمذي
- ١٩٥ تصحيح ابن خزيمة
- ١٩٥ تصحيح الدارقطني
- ١٩٦ تصحيح الحاكم
- إطلاق المتأخرين لوصف (الثقة) على من عرفت عدالته الظاهرة دون
- ١٩٦ الباطنة
- ١٩٧ السبب في هذا التساهل
- ١٩٨ أقسام الجهالة عند الحافظ ابن حجر
- ١٩٨ أقسام الجهالة عند ابن الصلاح

١٩٩	مقصود الذهبي (المستور)
١٩٩	أدلة صحة هذا المقصود
٢٠٠	إطلاق الجهالة على من لم تعرف أخباره
٢٠١	طريقة معرفة العدالة الظاهرة والباطنة
٢٠١	حكم كل نوع من أنواع الجهالة
٢٠٢	ارتفاع جهالة الحال برواية العدل الثبت
٢٠٣	دلالة جمع المصنف بين النسائي وابن حبان في هذه المسألة
٢٠٣	مضان معرفة الثقات

فصل : من أخرج له الشيخان ...

٢٠٣	وقفتان : الوقفة الأولى : ليس كل من ذكر في هذه الكتب كان ثقة
٢٠٣	الوقفة الثانية : تواضع الذهبي في ذكره لكتاب المزني
٢٠٥	تقسيم رواية الصحيحين إلى رواية أصول ورواية متابعات له سياقان :
		السياق الأول : سياق معرفة من أخرج له صاحبنا الصحيح وهو محتج به
٢٠٥	عندهما ، وتمييزه عن من أخرج له دون احتجاج به
٢٠٥	طريقة تمييزهما
٢٠٦	يستثنى من هذا الأصل ممن أخرج له حديثاً مسنداً ثلاثة أصناف :
٢٠٦	أولها من أخرج له مقروناً بغيره أثناء السند
٢٠٧	ثانيها : من أخرج له مقروناً بغيره من طبقة شيوخهما
٢٠٧	ثالثها : رجال الحديث الذي أخرجاه لبيان علته
٢٠٨	مما يعضد هذا التقرير : أنه عليه عامة أهل التعليم
٢٠٩	تطبيق عملي للدارقطني يدل على أن رواية الأصول ضد رواية الشواهد
٢٠٩	المقصود بالستر في كلام الإمام مسلم في مقدمته
٢١٠	تخريج صنع الحاكم ي كتابه «المدخل» على ذلك التقرير
		السياق الثاني : سياق معرفة الطبقة الأولى من رجال الصحيحين وتمييزهم
٢١٢	عن الطبقة الثانية
٢١٢	طريقة التمييز بين هذين الصنفين في هذا السياق

	الطريقة الاجتهادية الظنية لتمييز رواية الأصول عن رواية المتابعات في هذا
٢١٣	السياق
	سياق رواية الشواهد عند البخاري في «صحيحه» ممن أورهم في
٢١٤	«الضعفاء»
٢١٥	السبب في كون طريقة التمييز في هذا السياق اجتهادية ظنية
	السبب في غموض هذا الموضوع ووقوع الخلل في تقريره عند من تكلم
٢١٦	فيه
٢١٧	مراد الإمام الذهبي برواية الأصول والشواهد في كلامه هنا
	بيان أن الفهم الصحيح لمسألة تمييز رواية الأصول من الشواهد عند الشيخين
٢١٧	كان مستمراً إلى زمن الحافظ ابن حجر
٢٢٠	من أخرج له الشيخان في الأصول ولم يجرح أو يعدل فهو ثقة
٢٢٠	قوله: «قوي» يساوي قولهم: «صحيح»
	من أخرج له في الأصول وتكلم فيه فالكلام فيه إما بتعنت أو أن حديثه
٢٢٠	حسن
٢٢٠	قد يخرج الشيخان الحديث الحسن باصطلاح المتأخرين
٢٢١	عامة العلماء يدرجون الحديث الحسن في الحديث الصحيح
٢٢١	من أخرج له الشيخان في الشواهد فهو عندهما لا زال في درجة القبول ..
٢٢٢	أحاديث الصحيحين ليست في مرتبة واحدة
٢٢٢	كل أحاديث الصحيحين إلا ما استثني مفيدة للقطع واليقين
٢٢٣	بيان تفاوت درجات الرواة
٢٢٣	فائدة معرفة مراتب الحديث الصحيح
٢٢٣	يصعب حصر الثقات في مصنف
٢٢٤	يستحيل حصر المجهولين في مصنف
٢٢٤	يمكن جمع أغلب الضعفاء
٢٢٤	للإمام الذهبي أربعة كتب في حصر الضعفاء
٢٢٥	لم يجمع «ميزان الاعتدال» جميع الضعفاء
٢٢٥	وأيضاً «لسان الميزان» فاته عدد من الضعفاء

- لا يتصور أن الذهبي كان يظن أنه لم يفته شيء من الضعفاء ٢٢٥
 ظن الحافظ ابن حجر أنه استوعب جميع الضعفاء ٢٢٦
 باب جمع الضعفاء لا يتصور إغلاقه ٢٢٦
 فائدة جمع وتقصي العلماء لأسماء الضعفاء ٢٢٦

فصل: من الثقات الذين لم يخرج لهم ...

- ليس كل من لم يخرج له في الصحيحين ليس بثقة ٢٣١
 من أخرج له النسائي في «المجتبى» ولم يعله فهو في درجة قريبة مما أخرج
 له الشيخان ٢٣٢
 الإمام ابن حبان معتبر التصحيح عند أئمة النقد ٢٣٣
 التوثيق الضمني أقل درجة من التوثيق الصريح ٢٣٤
 سياق بعض العبارات التي تدل على التعديل ٢٣٤
 رواية من لا يروي إلا عن ثقة توثيق ضمني لمن روى عنه ٢٣٤
 مظان العلماء الذين لا يروون إلا عن الثقات ٢٣٥
 عبارة: «ليس بالقوي» لا تدل على الجرح الشديد ٢٣٦
 معنى قول النسائي: «ليس بالقوي» ٢٣٦
 ذكر شروط من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ٢٣٦
 عبارات الجرح والتعديل تفتقر إلى التحرير ٢٣٧
 معنى قول البخاري: «سكتوا عنه» ٢٣٨
 معنى قول البخاري: «فيه نظر» ٢٣٩
 معنى قول أبي حاتم: «ليس بالقوي» ٢٤٠
 معنى قول البخاري: «ليس بالقوي» ٢٤١
 تجب حكاية ألفاظ الجرح والتعديل كما هي من غير زيادة أو نقص ٢٤١
 تفاوت مراتب العلماء في الجرح والتعديل وسبب ذلك ٢٤٢
 مناهج المحدثين في النقد متحدة ٢٤٣
 سبب تصنيف العلماء لأئمة الجرح والتعديل إلى متشدد ومتساهل ومعتدل ٢٤٦
 الخلاف بين المحدثين في الجرح والتعديل خلاف لفظي غالبًا ٢٤٨

- أئمة الجرح والتعديل ليسوا بمعصومين في أقوالهم وأفعالهم ٢٤٩
- اختلاف أئمة الجرح والتعديل لا يؤدي إلى ضياع السنة ٢٤٩
- معنى قول المصنف: «فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة» ٢٥٠
- مباحث الكلام في مسألة: رواية المبتدع ٢٥٣
- المبحث الأول: أن البدعة طعن في العدالة، ولكن العلماء تعاملوا مع رواية المبتدع بتعامل خاص ٢٥٣
- المبحث الثاني: حكم رواية المبتدع ٢٥٤
- منهج التعامل مع رواية المبتدعة على موقفين: ٢٥٥
- الموقف الأول: هجر البدعة وأصحابها ٢٥٥
- الموقف الثاني: حكم رواية المبتدعة ٢٥٥
- أمثلة تشهد للموقف الأول ٢٥٥
- موقف العلماء من رواية المبتدع ٢٥٦
- إن كان معانداً فهو شديد الضعف ٢٥٦
- إن كان متأولاً فتقبل روايته ما لم تكن فيها نكارة ٢٥٦
- إن روى المبتدع حديثاً منكراً يؤيد البدعة فهل نرد بقية رواياته الأخرى؟ ٢٥٧
- سبب تخصيص المبتدع المتأول باشتراط عدم النكارة في حديثه حتى يقبل مع أنه شرط عام ٢٥٩
- من استحل الكذب من المبتدعة فهو ساقط ٢٥٩
- ضابط التكفير عند الإمام الذهبي ٢٦٠
- ترك الرواية عن المبتدع إنما هو من باب الإهانة والتحقير ٢٦٠
- هل ترك رواية المبتدع الداعية للشك في روايته، أم لهجره وبدعته؟ ٢٦٠
- ضابط الكلام في المتصوفة ٢٦١
- من الخطأ تكفير كل من تعلم علوم الأوائل ٢٦٢
- اشتراط الورع التام والمعرفة التامة للمتكلم في الرواة ٢٦٢

المؤتلف والمختلف

- ٢٦٣ تعريف علم المؤتلف والمختلف
٢٦٣ من صور هذا الاختلاف
٢٦٣ فائدة هذا العلم
٢٦٤ من أهم كتبه
٢٦٤ الخاتمة (أحسنها الله)

ملحقان مهمان

الملحق الأول: مقال عن قول البخاري: «فيه نظر»

- الوقفة الأولى: الأمور التي بني عليها رأيي الذي ذكرته في (المرسل الخفي) ٢٦٧
الوقفة الثانية: الرد على دعوى استقراء الذهبي ٢٧٠
الوقفة الثالثة: لفظ آخر لكلمة البخاري نقله المزي ٢٧٠
خلاصة هذه الوقفات ٢٧٣
ما تحتاجه الدراسة ٢٧٣
نصيحة لطلاب العلم ٢٧٣

ضميمة المقال السابق

- قيام دعوى استقراء السابقة على شقين ٢٧٤
الشق الأول: استعراض عددٍ كبيرٍ ممن قال عنهم البخاري: (فيه نظر) ٢٧٤
الشق الثاني: استعراض كل من قال فيه البخاري الكلمة السابقة، وله فيهم
عبارة أخرى ٢٧٤
دلالة الاستقراء على النتيجة من جهتين: ٢٧٤
الجهة الأولى: إطلاق البخاري هذه العبارة على من أطلق هو عليهم عبارات
أخرى تدل على القبول، أو خفة الضعف، أو شدته ٢٧٥
١- أمثلة القبول ٢٧٥
أدلة دلالة (مقارب الحديث) عند البخاري على القبول ٢٧٥

- ٢٧٦ أمثلة على من كان خفيف الضعف
- ٢٧٨ أمثلة على من كان شديد الضعف
- ٢٧٩ أمثلة على من لم يستفد فيهم حكمٌ من إطلاق العبارتين
- ٢٨٠ ما تحتاجه دراسة هاتين العبارتين المقترنتين
- ٢٨٠ أمثلة على خروج عبارة (منكر الحديث) عن أصلها عند البخاري
- ٢٨٢ أمثلة على دقة هذه المسألة
- ٢٨٥ أمثلة على من جمع البخاري في بين العبارتين، وهو شديد الضعف
- ٢٨٥ أمثلة على من جمع فيه البخاري بين العبارتين، وهو محتمل الحال
- أمثلة على من اقترن فيه قول البخاري: (فيه نظر) مع عبارة أخرى غير قوله: (منكر الحديث)
- ٢٨٦ (الحديث)
- ٢٨٧ الجهة الثانية: تراجع تؤكد النتيجة السابقة من العبارة نفسها
- ٢٨٧ الترجمة الأولى: محمد ورشدين ابنا كريب
- ٢٩٠ الترجمة الثانية: محمد بن عبد الله بن علاثة القاضي الشامي
- ٢٩١ الترجمة الثالثة: أبو العشاء الدارمي
- ٢٩١ الترجمة الرابعة: حريش بن الحرث
- ٢٩١ الترجمة الخامسة: عمر بن أبان
- ٢٩٢ آخر دليل على هذه المسألة في هذا السياق

الملحق الثاني: مقالٌ عن مجيء حرف العطف بعد (بل)

- ٢٩٣ حجة من يحطّى هذا الأسلوب
- ٢٩٣
- ٢٩٣ شواهد صحة هذا الأسلوب
- ٢٩٣ التخريج لهذه الشواهد
- ٢٩٧ فهرس الموضوعات

* * *